ريح الجنة

رسالة عن

أشرف قُرُبَات العُبَّاد
حملات الموت والاستشهاد

بقلم

أيمن الظواهري

الطبعة الثانية

ريـــــح الـــجـنــــــــة

رسالة عن
أشرف قُرُبَات العُبَّاد
حملات الموت والاستشهاد

بقلم الشيخ : أيمن الظواهري

الطبعةالثانية

قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه:
"الموت طالب حثيث، لا يعجزه المقيم ولا يفوته الهارب.
أقدموا ولا تتكلوا، ليس عن الموت محيص.
إنكم إن لم تقتلوا تموتوا، وإن أشرف الموت القتل.
والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش"[1].

[1] تاريخ اليعقوبي- خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ج: 2 ص: 209.

وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:
"والله لضربة بسيف في عز أحب إلي من ضربة بسوط في ذل"[2].

[2] المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة- ذكر عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما- حديث رقم: 6338 ج: 3 ص: 634.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

في هذه المرحلة من تاريخ الأمة المسلمة، وقد تصاعدت المواجهة بين الأمة المسلمة وطليعتها المجاهدة وقوى العدوان الصليبي الصهيوني تصاعدًا خطيرًا حادًا، واستخدمت قوى العدوان الصليبي الصهيوني كل ما في جعبتها لقهر الأمة المسلمة، ودارت المعركة وتدور على كل الأصعدة والميادين الفكرية والسلوكية والإعلامية والعسكرية.

وصبت علينا قوى العدوان نيران أسلحتها بلا رحمة ولا خلق في سعيها لاستلاب ثرواتنا واحتلال أرضنا وقهر إرادتنا. ولم تدخر قوى الصليب واليهود وسعًا في تكرار القصف العنيف من الطائرات والدبابات ضد البيوت والمنازل والقرى والمستشفيات والمساجد باسم الحرب على الإرهاب وباسم الدفاع عن الحرية!

أقول في هذه المرحلة كان لا بد لنا أن نرد لأننا أمة التوحيد، أمة مكارم الأخلاق التي تحارب الفحشاء والمنكر والبغي، أمة العزة التي لا تخضع إلا لله وحده، وتنبذ كل ما سواه من الأرباب والأنداد والشركاء، أمة التوكل على الله التي تعتقد أن النفع والضر بيد الله وحده لا سواه، أمة الرسالة التي لا بد أن توصلها للناس.

ولأننا أيضًا -بفضل الله- كرام أعزة لا نقبل الذل، ونقرأ في كتاب ربنا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ويصدق فينا قول الشاعر:

وإنيمنقومكراميزيدهمشماسًاوصبرًاشدةالحدثان[3]

ولأننا -بعد كل ذلك- بشر غرس الله في طبائعنا النفرة من الظلم وإبائه ومقاومته

قال الشاعر:

وَلَنيُقيمَعَلىخَسفٍيُسامُبِهاإِلّاالأَذَلّانِعَيرُالأَهلِوَالوَتِدُ

هَذاعَلىالخَسفِمَربوطٌبِرُمَّتِهِوَذايُشَجُّفَمايَرثيلَهُأَحَدُ[4]

---

[3] البيت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري رحمه الله. [الموسوعة الشعرية- عبد الرحمن بن حسان الأنصاري].

كان لا بد علينا أن نرد العدوان، بينما عدونا لا تزيده جرائمه إلا مزيدًا من الكبر والاستعلاء والاغترار بقوته وخيلائه وعَدَده وعُدَده، وكان عدونا مطمئنًا أن التفوق في القوة العسكرية علينا بل على سائر أمم الأرض سيبيقه بعيدًا عن متناول المسلمين، خصوصًا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي واستفراده بالسلطان والسيطرة على كل أمم الأرض.

ولكن عدونا الصليبي نسي أو تناسى أن الاتحاد السوفيتي تحطم على صخرة أفغانستان المسلمة الصامدة، وأن تحطم القوى العظمى ممكن أن يتكرر على أيدي المسلمين الضعفاء الفقراء مرة أخرى بل ومرات.

واستمر العدو الصليبي الصهيوني سادرًا في جرائمه وعدوانه، وزاد على جرائمه في فلسطين جرائمه في احتلال جزيرة العرب ثم جرائمه في الصومال ثم في الشيشان.

ورتب العدو الصليبي سلسلة من العملاء على امتداد العالم الإسلامي يقومون بالأعمال القذرة نيابة عن أسيادهم في واشنطن وتل أبيب.

وفي مقابل جرائم عدونا بدأت الصحوة الجهادية تتعاظم في وجه الصليبيين واليهود في لبنان والصومال والشيشان وفلسطين ونيروبي ودار السلام ثم في عدن، ثم بلغت ذروتها بالغزوتين المباركتين في نيويورك وواشنطن اللتين رسمتا معلمًا بارزًا في تاريخ الصراع الإسلامي الصليبي بل في تاريخ البشر.

كان الفرق في القوة المادية بيننا وبين عدونا ضخمًا وهائلًا، يكاد يصل بمن لم يعمر قلبه الإيمان إلى اليأس من جدوى المواجهة. وكان ذلك الفارق بيننا وبين أعدائنا في قوة الآلة الحربية، وحجم الدمار الذي تنتجه، خصوصًا في القصف من بعد، بينما تبقى قواته آمنة سالمة تنتظر استسلام عدوها من فداحة خسائر القصف، ومن شدة القتل المتعمد في المدنيين.

لقد رأينا أسلوبهم في الحرب: يقصفون من بعد، ثم يدفعون قطعان المنافقين، أما على الأرض ووجهًا لوجه، فلا يستطيعون بدون السيطرة الجوية شيئًا.

ولقد واجهنا جنودهم على الأرض، ورأينا المهزلة المسماة بالجيش الأمريكي، جنود أجبن من الجبن، وأحرص من الحرص على الحياة ومتاع الدنيا، لا يثقون بقادتهم ولا بمبادئهم ولا بالقضية التي يقاتلون من أجلها.

أقول: كان الفارق بيننا وبين الصليبيين واليهود هو في قوة الآلة الحربية، ولم يكن أبدًا في قوة البشر ولا عزمهم ولا إيمانهم ولا يقينهم بعدالة جهادهم وثقتهم في صدق موعود ربهم.

ولعلمهم بمدى الخور في نفوس جنودهم وبمدى الإيمان والعزم واليقين في قلوب مجاهدي الإسلام، فقد حرصوا كل الحرص على إبقاء هذا الفارق في قوة الآلة العسكرية واسعًامتزايدًا بيننا وبينهم.

---

[4] البيتان للمتلمس الضبعي. [الموسوعة الشعرية– المتلمس الضبعي].

وقصة الفارق في قوة الآلة العسكرية بيننا وبين أعداء الإسلام هي قصة هزيمة المسلمين في القرنين الماضيين، وقصة سيطرة الصليبيين واليهود على بلادنا، وقصة حربهم الفكرية والسلوكية والتربوية ضدنا لفرض قيمهم الهابطة علينا وانتزاع عقيدة التوحيد من عقولنا وقلوبنا وسلوكنا.

يحكي الجبرتي -رحمه الله- عن استخفاف المماليك بوصول مراكب الإنجليز لثغر الإسكندرية في محرم سنة 1213هـ:

"وأما الأمراء فلم يهتموا بشيء من ذلك، ولم يكترثوا به اعتمادًا على قوتهم، وزعمهم أنه إذا جاءت جميع الأفرنج لا يقفون في مقابلتهم، وأنهم يدوسونهم بخيولهم"[5].

ثم يحكي -رحمه الله- عن هزيمة المماليك أمام الفرنسيين على مشارف القاهرة في صفر من نفس العام:

"ثم إن الطابور الذي تقدم لقتال مراد بك انقسم على كيفية معلومة عندهم في الحرب، وتقارب من المتاريس بحيث صار محيطًا بالعسكر من خلفه وأمامه، ودق طبوله وأرسل بنادقه المتتالية والمدافع، واشتد هبوب الريح، وانعقد الغبار، وأظلمت الدنيا من دخان البارود وغبار الرياح، وصمت الأسماع من توالي الضرب، بحيث خيل للناس أن الأرض تزلزلت، والسماء عليها سقطت، واستمر الحرب والقتال نحو ثلاث أرباع ساعة، ثم كانت هذه الهزيمة على العسكر الغربي"[6].

وقصة تخلفنا في قوة الآلة العسكرية عن أعدائنا هي قصة ضعفنا وتفككنا وهزيمتنا الداخلية، التي تنامت حتى ظهرت على السطح هزيمة عسكرية وسقوطًا لدولة الخلافة وتمزقًا لدار الإسلام.

وهي قصة طويلة ليست هذه الرسالة مجالًا لسردها، ولكننا نشير إلى أن الهزيمة العسكرية للأمة المسلمة -والتي بلغت ذروتها المأساوية بالهزيمة العسكرية لدولة الخلافة الأخيرة وسقوطها بعد أن تآكلت أطرافها- أعقبتها الهزيمة الفكرية.

وبدأ الانحناء العقائدي والسلوكي والاجتماعي ينخر في عظام الأمة شيئًا فشيئًا، وكانت درجات هذا الانحناء متفاوتة في شرائح وطوائف مختلفة، ففئة نبذت الإسلام واستقبلت فكر الغزاة الجدد واعتبرت الإسلام نوعًا من بقايا التاريخ لا يجب على المرء أن يشغل نفسه به في خضم حضارة العلم وعصر السرعة، وراحت هذه الفئة تنساق فيما انساق إليه عالم الغزاة، ففرقة اختارت التحرر الغربي، وفرقة اختارت الشيوعية بألوانها، وفرقة اختارت الاشتراكية بأشكالها، وفرقة اختارت القومية الوطنية الصرفة، ولكنهم اتفقوا جميعًا على أن يكونوا لا دينيين وأن يولوا ظهورهم للإسلام -الذي اعتبروه قصة من قصص التاريخ- لأنه انهزم في سباق الآلة العسكرية.

وفرقة أخرى اختارت أن تسبح بحمد الحكام، وترضى بما يلقونه إليها من فتات موائدهم، وألا تشغل نفسها بأكثر من تحصيل المعاش والتنافس على الرتب والدرجات ومتاع الدنيا.

---

[5] عجائب الآثار- سنة ثلاث عشرة ومائتين وألف ج: 2 ص: 180.

[6] عجائب الآثار- سنة ثلاث عشرة ومائتين وألف ج: 2 ص: 189.

وفرقة أخرى زعمت أنها لن تقبل بالهزيمة وستتصدى لها، ولكنها خلطت الحابل بالنابل، ولم تهتم بأن تركز على أسس العقيدة، ولا أن توضح لأتباعها من هم أولياء الله ومن هم أعداؤه في زحمة الصراع وخضم التدافع، فأبلت بلاءً حسنًا في عديد من الأزمان والمواقف، ولكنها ابتليت ومع كل ابتلاء بدأ صوت الضعفاء يقوى، وتيار المنهزمين يستشري، ويطالب بالكف عن المصادمة أو تخفيف حدتها، وبدأ إهمال أصول العقيدة يؤتي ثماره السيئة، فبدأ التراجع العقدي والتنازل المنهجي والانسحاب السلوكي، حتى وصل الأمر بهم إلى علمانية بصبغة إسلامية، ترضى بالحكم ولكن ليس على أساس التحاكم إلى شرع الله والتسليم بحقه -سبحانه- في التشريع، لأنه الخالق والرازق والمدبر وبالتالي فلابد -ضرورة- أن يكون الحَكَم، لا ليس على هذا الأساس اللازم في عقيدة الإسلام، ولكن على أسس أخرى ومرجعيات مختلفة، وشرعيات ما أنزل الله بها من سلطان. ولما سقط الأصل العقدي تتابعت السقطات من بعده.

وكان من أشد هذه السقطات تناقضًا وإثارة للسخرية إقرار البعض بجواز القتال ضد العدو الأجنبي-الذي يخالف لون بشرته لون بشرتنا ولون عيونه لون عيوننا ولسانه لساننا- بل وجواز العمل الاستشهادي ضده، ولكن بشرط موافقة أعدائنا الوطنيين.

أما خصومنا الوطنيون الذين من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فحرام ثم حرام ثم حرام حرمة قطعية أن نقاومهم أو نقاتلهم أو نحاربهم، وشطح بعضهم، فأفادنا بأنه حتى العدو الأجنبي إذا كان يهوديًا جاز لنا أن نقاتله، وأن نشن الهجمات ضده وضد منشآته ومدنه وقراه وأفراده أيًا كان نوعهم عسكريين أو مدنيين إلى غير ذلك من التقسيمات التي ما أنزل الله بها من سلطان، أما إذا كان أمريكيًا فالعمل الاستشهادي ضده مخالف للإسلام ومفسد للدعوة ومضيع للمصلحة إلى غير ذلك من الترهات.

وطائفة أخرى أنهكتها الابتلاءات فقررت أخيرًا أن تتنكب الطريق وأن تولي الأدبار وأن تناضل ليس من أجل الإسلام ولا انتصار المسلمين ولكن من أجل مصالحها ومنافعها وفوائدها الشخصية، فانتقلت من صدارة المجاهدين إلى تخلف المتسولين، ومن نقاء عقيدة السلف، إلى خرافات دجل المباحث، ولم تترك هذه الطائفة المجاهدين وشأنهم، وتنصرف إلى ما انصرفت إليه، ولكنها قبلت الدخول في اللعبة المشبوهة، فاتخذت من سباب المجاهدين والتهجم عليهم وسيلة للتزلف والمداهنة والاستجداء من أنذال المباحث وسفلة حكومات العمالة.

وكانت أحداث غزوتي نيويورك وواشنطن فرصة لها ليس لأخذ العبرة والقدوة، ولكن لتلتقط بعض فتات اللئام وزبالة اللصوص والمفسدين.

وطائفة أخرى أحيت مذهب المرجئة لتحافظ به على سلطان حكام العمالة والفساد، ولتضمن به الرواتب والمناصب، ذكر ابن كثير -رحمه الله- في البداية والنهاية:

"وروى ابن عساكر من طريق النضر بن شميل قال: دخلت على المأمون، فقال: كيف أصبحت يا نضير؟ فقلت: بخير يا أمير المؤمنين. فقال: ما الإرجاء؟ فقلت:دين يوافق الملوك،يصيبون به من دنياهم،وينقصون به من دينهم. قال: صدقت"[7].

وطائفة أخرى أدركت أن قوة هذا الدين في صفاء عقيدته ونقاء توحيده وفي قيام أبنائه بواجب البلاغ والجهاد والعمل من أجل تمكين دينهم بكل ما يملكون من نفس ونفيس، فثبتت هذه الطائفة على عقيدة التوحيد الخالص، لم تبدل ولم تغير رغم زعازع الفتن وعواصف الشبهات وحملات البطش والمطاردة وهجمات جيوش الأعداء الجرارة ونيران قصفهم المتواصل.

ذكر ابن كثير -رحمه الله- عن معركة اليرموك:

"ويقال:أن أول من قتل من المسلمين يومئذ شهيدًا رجل جاء إلى أبي عبيدة فقال:إني قد تهيأت لأمري،فهل لك من حاجة الى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم تقرئه السلام، وتقول يا رسول الله إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا. قال: فتقدم هذا الرجل حتى قتل، رحمه الله.

قالوا:وثبت كل القوم على رايتهم، حتى صارت الروم تدور كأنها الرحا،فلم تر يوم اليرموك إلا مخًا ساقطًا ومعصمًا نادرًا وكفًا طائرة من ذلك الموطن.

ثم حمل خالد بمن معه من الخيالة على الميسرة التي حملت على ميمنة المسلمين، فأزالوهم إلى القلب، فقتل من الروم في حملته هذه ستة آلاف منهم، ثم قال: والذي نفسي بيده لم يبق عندهم من الصبر والجلد غير ما رأيتم، وإني لأرجو أن يمنحكم الله أكتافهم.

ثم اعترضهم،فحمل بمائة فارس معه على نحو من مائة ألف، فما وصل إليهم حتى انفض جمعهم، وحمل المسلمون عليهم حملة رجل واحد، فانكشفوا وتبعهم المسلمون لا يمتنعون منهم"[8].

ثبتت هذه الفئة حيثما كانت، وقامت -أينما استطاعت- تذب عن دينها وعقيدتها بلسانها ويدها وأموالها، ورغم تتابع النكبات على هذه الفئة التي انتشرت في ربوع ديار الإسلام، ورغم توالي المصائب عليها في أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأطفالهم، ورغم الغربة والخوف والوحشة وتنكر الصديق وتخلف المعين، وكأن المتنبي يصفهم إذ يقول:

غريب من الخلان في كل بلدة   إذا عظم المطلوب قل المساعد

رغم كل ذلك ثبتت هذه الطائفة عملًا وعلمًا وشهادة وجهادًا وبلاغًا، فأثابها الله -سبحانه- من الفتوح ومن المدد والتأييد ومن القبول ومحبة المسلمين والمؤمنين ما لم يفتح به ولم يمد به ولم يفز به كثير غيرها، فجزى الله هذه العصابات المشتتة المطاردة والفئات المضطهدة المبتلاة والعصائب المقاومة المجاهدة عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأرضاها ورضي عنها، وأكرمها بالثبات على الحق الذي يرضيه حتى يلقوه غير مبدلين ولا مغيرين، وأقر

---

[7] البداية والنهاية- ثم دخلت سنة ثمان عشرة ومائتين- عبد الله المأمون ج: 10 ص: 276.

[8] البداية والنهاية- سنة ثلاث عشرة من الهجرة- وقعة اليرموك ج: 7 ص: 12.

أعينها بالنصر القريب والفتح المبين، وأثلج صدورها برايات الإسلام المنتصرة وهي ترفرف خفاقة عزيزة فوق ربوع مكة والمدينة والقدس والقاهرة ودمشق وبغداد وكابل وجروزني قريبًا بعون الله وقوته ومشيئته.

أعود إلى الفارق في قوة الآلة العسكرية الذي كان يعده الصليبيون واليهود حصنهم الحصين، فأقول: كان لا بد للمجاهدين من تحطيم هذا الحصن ودكه دكًا حتى ينكشف العدو في الميدان ويتلقى الضربات عقوبة على جرائمه، وحتى يبدأ ميزان الحرب في الاعتدال.

ولهذا جاءت العمليات الاستشهادية لتحطم حصن العدو الموهوم، ولتعيد الصراع إلى حجمه الطبيعي، ولتفتح الباب على مصراعيه للأمة المسلمة، لتشارك في صد هجوم الصليبيين واليهود، ولتنكي فيهم، بعد أن حرمت من ذلك زمنًا طويلًا.

وبلغت الغزوتان المباركتان في نيويورك وواشنطن ذروة العمل الاستشهادي في مواجهة الصليبيين واليهود، وبهاتين الغزوتين المباركتين وجهت الطليعة المجاهدة للأمة المسلمة رسائل لا يمكن تجاهلها إلى الأعداء والأصدقاء على السواء. وتوالت الآثار الخطيرة لهاتين الغزوتين المباركتين وستتواليا إلى أن يشاء الله.

وكان من أهم الآثار التي أحدثتهما هاتان الغزوتان المباركتان:

أولًا: تخطي فجوة الفارق في قوة الآلة العسكرية بين المسلمين والصليبيين، فلم يعد الصليبيون آمنين، ولا محتمين خلف آلتهم العسكرية الضخمة، بل أصبحوا مهددين في عقر دارهم وفي مراكز سياستهم واقتصادهم.

ثانيًا: تدفق دماء الأمل في جسد الأمة المنهك، وانبعاث روح جديدة في أبناء الأمة المسلمة، هذه الروح التي تسري في نفوس مجاهدي الإسلام اليوم وهم يثخنون وينزلون الهزائم بالصليبيين واليهود في فلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان.

ثالثًا: أظهرت غزوتي نيويورك وواشنطن للأمة قدرتها على الدفاع عن نفسها وعلى مقابلة العدوان الصليبي اليهودي عليها، وعلى أن الحل في يدها وليس في يد الحكام الذين لا يزيدونها إلا خبالًا.

فبعد فترة من اليأس سرت في عالمنا الأسلامي، خاصة بعد تمكن العدو -بالقهر الداخلي والمطاردة الدولية- من تحجيم المقاومة الإسلامية في مصر والجزائر، وبعد تكرار المذبذبين لمقولتهم الجديدة القديمة: أننا لا نستطيع أن نجاهد إلا إذا أذنت لنا حكوماتنا!! وبعد انتكاس عدد من رموز الدعوة الإسلامية بعد أول ابتلاء في السجن، وبعد تراجع العديد عن الجهاد بدعوى أنهم ما أرادوا الجهاد، وإنما أرادوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن حسابات المفسدة والمصلحة -بما فيها المصلحة الشخصية- تقتضي بوجوب الصلح مع أكابر المجرمين، وأن الصلح خير، بعد كل ذلك جاءت الغزوتان المباركتان لتنبها الأمة المسلمة أنها لا زالت قوية بإيمانها قادرة بدينها فتية بإسلامها، وأن عدوها ضعيف لأن الله قد حكم عليه بذلك إذ يقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

جاءت الغزوتان لتثبتا أن الأمة المسلمة قادرة على تخطي الهزيمة واجتياز مرحلة الانكسار والذل رغم كل ما مورس ضدها من مؤامرات ورغم كل الفارق في قوة الآلة العسكرية بينها وبين أعدائها.

جاءت الغزوتان المباركتان لتعيدا الأمة المسلمة إلى ميدان الجهاد، ولتمسحا عنها آثار التعب والكلل، ولتطردا عنها دعاوى اليأس والانهزام.

وهذا ما نريد أن نؤكد عليه: أن الحل بيد الأمة المسلمة، فهذا هو عصر جهادها وزمن نهضتها، وأن على الأمة المسلمة بكل طوائفها وشرائحها أن تحمل سلاحها بيدها وتتقدم لتنازل أعداءها.

هذا هو الدرس الذي تعلمناه من الشهداء التسعة عشر رحمهم الله؛ أن شباب الأمة الناهض يملك بإخلاصه وحرصه على الدفاع عن أمته والثأر من أعدائه من الإمكانيات والقدرات ما لا يعلمه إلا الله وحده.

وعلى الأمة الآن وخاصة شبابها المجاهد أن تندفع في هذا السبيل بعد أن انفتح أمامها الباب، عليها أن تتحرك الآن فالنصر أسبابه في يدها، والفتح متطلباته في داخلها.

وإذا كان تسعة عشر شابًامجاهدًا من ملايين الأمة المسلمة استطاعوا أن ينكوا في الشيطان الأكبر وهبل العصر هذه النكاية، فما الذي يحول دون غيرهم من أن يكرروا ما فعلوه بعون الله وقوته؟

ما الذي يمنع أمتنا أن تتمرد على حكامها الذين باعوها آلاف المرات، وشربوا من دمها حتى الثمالة، واستنزفوا خيراتها حتى اتخموا، ومع ذلك لم يدافعوا عنها يومًاواحدًا، بل استسلموا لأعدائها في كل معركة، وركعوا أمام المعتدين في كل ميدان.

ما الذي يمنع أمتنا من أن تنتصر على عدوها الحقيقي: الخوف والحرص وإيثار السلامة. إن على أمتنا أن تستعيد شيم أسلافها الأوائل الذين كانوا يتسابقون على الموت ففتحت لهم الدنيا، على أمتنا أن تستعيد معنى الشهادة، وأن تغرس في قلوب أبنائها عشق الجنة والزهد في الدنيا.

علينا أن ندرك مدى خطورة الشهادة في مصير الجماعة المسلمة، إن فضل الشهادة ليس أخرويًا فقط، وأنعم بذلك من فضل، ولكن قيام الإسلام وانتشاره وسيادة أحكامه لا تتم إلا بالإقبال على الموت في سبيل الله.

علينا أن نتسابق إلى الشهادة بدلًا من أن ينظر بعضنا إلى بعض من يتقدم أولًا؟

إن حكامنا العملاء لا يقهروننا إلا بالتخويف والإرهاب فقط، أما هم فما أضعفهم وما أهون قوتهم، ولو واجهناهم بالروح التي واجه بها الأبطال التسعة عشر أمريكا لتطايروا كالذباب.

لذا على الطليعة المجاهدة أن تعلم أمتها مدى بركة الشهادة وأثرها العظيم على مصير الأمة المسلمة، وعلى الطليعة المسلمة المجاهدة أن تدفع هذا الثمن وتتحمل هذا العبء، فهذا هو قدرها وهو في نفس الوقت شرفها.

على الطليعة المسلمة المجاهدة أن تقود أمتها في أخطر جبهتين تهددان مصيرها: جبهة الحملة الصليبية اليهودية، وجبهة الحكام العملاء.

على الطليعة المسلمة المجاهدة أن تنشر الدعوة إلى النكاية في الصليبيين واليهود وطردهم من بلادنا وإلى خلع الحكام العملاء وإقامة الحكومة المسلمة المجاهدة حتى تصير روحًا عامة تسرى في الأمة، ولن تصل لذلك إلا بتقديم القدوة ودفع الثمن من أشرف وأعز الدماء حتى تكسر حاجز الخوف بين الأمة وبين النصر والتمكين.

ومن هنا تأتي أهمية وخطورة العمليات الاستشهادية في كسر كبرياء شياطين العصر وحرمانهم من فارق القوة في الآلة العسكرية الذي يعتمدون عليه في حربنا.

ولذا فإن معارضة العمليات الاستشهادية –سواء بحسن نية أو بغيرها– تترتب عليها آثار في غاية الخطورة على واقع ومستقبل الأمة المسلمة، ويترتب عليها بقاء الأمة المسلمة لعقود وربما لقرون تحت إذلال القوى الصليبية اليهودية، بكل ما يمكن أن يسبب ذلك من كوارث عقائدية سلوكية وسياسية وعسكرية واقتصادية. وأظن أن استحضار هذه الكوارث سيدفع كل من يعارض العمل الاستشهادي –بحسن نية– لأن يراجع قوله مرة أخرى.

ونظرًا لخطورة هذه القضية المحورية في جهاد الأمة المسلمة ضد أعدائها الصليبيين واليهود فقد استعنت بالله سبحانه وقررت أن أجمع هذه الصفحات، محتسبًا مجهودي فيها لوجه الله تعالى، وسامحًا لمن أراد أن ينشرها بنشرها راجيًا من الله الثواب والقبول.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين.

أيمن الظواهري

ربيع الثاني 1425هـ، يونيو2004م

***

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد

فهذه هي الطبعة الثانية من رسالة (ريح الجنة) صححت فيها الطبعة الأولى، فتداركت بعض أخطائها، وزدت عليها بعض الزيادات.

وهذه الطبعة تصدر بعد تسع سنوات من الطبعة الأولى، برزت فيها العمليات الاستشهادية كواحدة من أهم أسلحة المقاومة الإسلامية الجهادية ضد العدوان الصليبي الصهيوني على أمتنا المسلمة.

ولكن صاحَب هذا التوسع في العمل الاستشهادي بعض من الانحراف والشطط، الذي يجب تصحيحه والاعتراف به، فقد نفذت بعض العمليات في أحوال لم تكن تستأهل التضحية بروح مجاهد شريف مستشهد، وفي بعض الأحوال لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية أرواح الأبرياء، وفي أحيان أخرى كان الهدف خاطئًا، وفي أحيان أخرى لم تكن المصلحة في القيام بتلك العملية، إما لأنها ستجلب ضررًا أكبر، وإما لأن جمهور الأمة لن يتفهمها، وبالتالي لن تؤدي إلى تعاطفه مع المجاهدين، وهو المكسب الأساسي، الذي يجب أن يحرص المجاهدون على إحرازه لتحقيق النصر، ولقطع الطريق على عدوهم في سعيه لعزلهم عن أمتهم.

الأمر الذي دعا العديد من القادة المجاهدين الشهداء -رحمهم الله- والأحياء، للتحذير والتذكير بضرورة ترشيد العمل الاستشهادي، الذي ما زال في أكثره وأغلبه يعد من أحد أقوى الأسلحة الجهادية ضد أعداء الأمة المسلمة.

ولكن هذا الشطط الذي -لم يؤثر على أكثر وأغلب العمل الاستشهادي- استغله الأعداء أيما استغلال لتشويه صورة المجاهدين وتنفير الناس منهم.

وأول خطوة في طريق في دفع هذه الشبهات ليس مجرد اتهام الأعداء بالكذب، بل الاعتراف بالأخطاء التي وقعت أولًا والسعي في علاج آثارها شرعًا، ثم تبيين خطأ الأعداء في تهويلهم وتضخيمهم للخطأ والانحراف وتجاهلهم للأثر العظيم للعمل الاستشهادي في الدفاع عن أمتنا المظلومة، بل وتجاهل جرائمهم التي لا تحصى ضد الأبرياء في كل مكان.

لذا يجب على الحركات المجاهدة أن تدرس كل عملية استشهادية قبل تنفيذها من الناحية الشرعية ومن الناحية السياسية والعسكرية.

ويجب على الحركات المجاهدة ألا تستهين بالنقد الموجه لها من أعدائها وأصدقائها، بل يجب عليها أن تدرسه وتتفحصه، وتسأل نفسها هل لهذا النقد نصيب من الصحة؟ حتى لو كان ضئيلًا.

فإن نبل المقصد ليس عذرًا في سوء الوسيلة، بل على المجاهدين أن يدركوا أن النصر منحة من الله وحده، يقول الحق سبحانه: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ إِنَّ اللّهَعَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فلن ينتصر المجاهدون إلا إذا نصرهم الله سبحانه، يقول عز من قائل: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾.

وعليهم أن يدركوا؛ أن المعاصي والمخالفات والتهاون في المحرمات تستجلب غضب الرب، وتؤخر النصر، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {165} وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ويقول سبحانه:﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

علينا أن ننصر الله بالتزام شريعته حتى ينصرنا الله على أعدائنا، يقول الحق سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَآمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

وعلينا ألا نغتر بقوتنا ولا قدراتنا ولا كثرة التأييد لنا، فيدفعنا ذلك للتهاون في المحرمات الشرعية، حتى لا يكلنا المولى سبحانه تعالى لكثرتنا وقوتنا ويحجب تأييده وإمداده لنا، يقول سبحانه: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَوَاطِنَكَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ {25} ثُمَّ أَنَزلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ {26} ثُمَّ يَتُوبُ اللّهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وأعود وأكرر أنه رغم هذه الأخطاء التي تقع في أية معركة، تبرز العمليات الاستشهادية كأحد أهم الأسلحة الجهادية في يد الأمة المسلمة في مواجهة أعتى حملة صليبية تواجهها، تلك الحملة التي لا تقتصر على التحالف الصليبي الصهيوني، ولكنه أيضًا يضم حكومات عالمنا الإسلامي، التي تسخر إمكاناتها في خدمة أكابر المجرمين في هذه الدنيا، ومن هذه الإمكانات علماء السلاطين وأبواق الظلم والطغيان والطاغوت، الذي ينشرون رسالة الطواغيت ولكن ليس عبر إذاعات الفجور والعلمانية واللادينية، بل عبر ألسنة وحناجر معممين وملتحين، أصحاب شهادات منحها لهم الطاغوت، ومناصب قلدها لهم، ورواتب وامتيازات يرشيهم بها. أولئك الذين لا يكفون عن تحريم العمليات الاستشهادية حتى يأمن العدو الصليبي الصهيوني.

العدو الصليبي الصهيوني الذي يئن ألما وينزف دمًا من حملات الاستشهاد، التي يقوم بها أبطال الإسلام من المغرب للمشرق ومن الشمال للجنوب، تلك الحملات المباركات التي أجبرته على الانسحاب من العراق والعزم على الانسحاب من أفغانستان، والتي تهدد أمنه في أكناف بيت المقدس وشام الرباط والجهاد وجزيرة العرب ومدد الفتوح ومهبط الوحي وصومال الصمود والثبات ومغرب الفتح والنصر وشيشان المقاومة والتحدي.

تلك الحملات المباركات التي لم تتفوق على العدو كميًا فقط، بل هزمته نوعيًا أيضًا، فمن ينسى البطل الشهيد –كما نحسبه– أبو دجانة الخراساني رحمه الله، وهو يجهز نفسه بأموال السي آي إيه، ثم يخادعهم حتى يضربهم في عقر دارهم؟

فجزى الله خير الجزاء هؤلاء الأبطال الصناديد العظماء الذين مسحوا الذل عن أمتهم بدمائهم، واختاروا ما عند ربهم على متاع الدنيا الفاني. يحدوهم الشوق للقاء ربهم ورضاه وحسن جزائه وصدق موعوده، يقول الحق سبحانه: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ {169} فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ {170} يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ {171} الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَاتَّقَواْ أَجْرٌ عَظِيمٌ {172} الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ {173} فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللّهِ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أيمن الظواهري

محرم 1435هـ

نوفمبر 2013

الفصل الأول: إتلاف النفس لمصلحة الدين.

الفصل الأول: إتلاف النفس لمصلحة الدين:

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية إتلاف النفس لمصلحة الدين.

المبحث الثاني: صور لإتلاف النفس مدحتها الشريعة، ويتضمن تسع عشرة صورة من صور إتلاف النفس مدحتها الشريعة الغراء.

المبحث الأول: مشروعية إتلاف النفس لمصلحة الدين

تضافرت أدلة الشريعة الغراء على الثناء على من أتلف نفسه لمصلحة الدين، وعدم المساواة بينه وبين المنتحر الذي ينهي حياته ضجرًا أو يأسًا أو هربًا مما نزل به.

وكيف يستوي من يبيع نفسه لله ويؤثر سلامة إخوانه المسلمين على نفسه مع من يهرب من الحياة جزعًا وفزعًا.

ويتضمن هذا المبحث:

1- أمثلة من شجاعة النبي ﷺ وإيثاره سلامة أصحابه ﵃ على نفسه الشريفة ﷺ.

2- أقوال العلماء في جواز التغرير بالنفس وإتلافها لمصلحة الدين.

1- أمثلة من شجاعة النبي ﷺ وإيثاره سلامة أصحابه ﵃ على نفسه الشريفة ﷺ:

كان رسول الله ﷺ من أشجع الناس وأقربهم إلى العدو في القتال، وكان ﷺ يؤثر سلامة أصحابه ﵃ على سلامة نفسه الشريفة ﷺ، وكان يقي أصحابه ويتقون به.

أ- روي أحمد –رحمه الله– في مسنده عن علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– قال: "لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ، وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسًا"[1].

وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَـٔۡخِرِينَ﴾ سورة الحجر 24:

(وكما تدل هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة، فكذلك تدل على فضل الصف الأول في القتال،فإن القيام في نحر العدو وبيع العبد نفسه من الله تعالى لا يوازيه عمل فالتقدم إليه أفضل ولاخلاف فيه ولاخفاء به، ولم يكن أحد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله ﷺ لأنهكان أشجع الناس. قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ)[2].

ب- ومن شجاعته ﷺ وإيثاره سلامة المؤمنين على نفسه؛ خروجه وحده ﷺ ليستطلع الأمر حينما أصاب أهل المدينة فزع، معرضًا نفسه الشريفة ﷺ للخطر.

روى مسلم –رحمه الله– في صحيحه عن أنس بن مالك ﵁ قال:

---

1 مسند أحمد- مسند علي بن أبي طالب ﵁ حديث رقم: 654 ج: 1 ص: 86، راجع أيضًا: مجمع الزوائد للهيثمي- باب في شجاعته ﷺ: ج: 9 ص: 12، المعجم الأوسط للطبراني- باب من اسمه الحسن- حديث رقم: 3431 ج: 3 ص: 371، مصنف ابن أبي شيبة- ما قالوا في الجبن والشجاعة- حديث رقم: 32614 ج: 6 ص: 426، الجهاد لابن أبي عاصم- الشجاعة وتقدم الرجل في الحرب: ج: 2 ص: 599.

2 تفسير القرطبي- سورة الحجر الآية 24- المسألة الثالثة ج: 10 ص: 20.

(كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعًا، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول:"لم تراعوا لم تراعوا". قال:"وجدناه بحرًا، أو إنه لبحر". قال: وكان فرسًا يبطأ)[1].

ج- ومن مواقفه العظيمة التي أظهرت شجاعته ﷺ وتعريضه نفسه الشريفة للخطر في القتال؛ موقفه ﷺ يوم حنين حين ولت جموع المسلمين الأدبار، وبقي هو ﷺ في شرذمة قليلة من أصحابه ﷺ يندفع نحو الكفار وهو على بغلته معرفًا لهم بنفسه الشريفة ﷺ.

روى البخاري –رحمه الله– عن أبي إسحاق قال:

(قال رجل للبراء: هل كنتم وليتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ فقال: أشهد على رسول الله ﷺ ما ولى، ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر إلى هذا الحي، وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد، فانكشفوا، فأقبل القوم هنالك إلى رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته، فلما غشيه المشركون نزل، فدعا واستنصر، وهو يقول:"أنا النبي لا كذب،أنا ابن عبد المطلب، اللهم أنزل نصرك". قال: فكنا والله إذا احمر البأس نتقي به،وإن الشجاع منا الذي يحاذي به)[2].

وعن هذه الحادثة يقول الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره:

---

1 صحيح مسلم–كتاب الفضائل– باب في شجاعة النبي –عليه السلام– وتقدمه للحرب– حديث رقم: 2307 ج: 4 ص: 1802، صحيح البخاري–كتاب الجهاد والسير– باب إذا فزعوا من الليل– حديث رقم: 2875 ج: 3 ص: 1106، سنن ابن ماجه–كتاب الجهاد– باب الخروج في النفير ج: 2 ص: 926، مسند أحمد– حديث أنس بن مالك– حديث رقم: 13892 ج: 3 ص: 271، مسند الطيالسي– ما أسند أنس بن مالك بن أنس الأنصاري ﷺ– ثابت البناني عن أنس بن مالك– حديث رقم: 2025 ج: 1 ص: 270، مسند عبد بن حميد– مسند أنس بن مالك– حديث رقم: 1341 ج: 1 ص: 398، أمثال الحديث– في نعت الخيل– حديث رقم: 118 ج: 1 ص: 152، صحيح ابن حبان–ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان من أجود الناس وأشجعهم– حديث رقم: 6369 ج: 14 ص: 284، سنن البيهقي الكبرى– جماع أبواب السير– باب الشجاعة ج: 9 ص: 170، السنة للخلال– فضائل نبينا محمد ﷺ حديث رقم: 232 ج: 1 ص: 206، مكارم الأخلاق– الجود وإعطاء السائل– حديث رقم: 382 ج: 1 ص: 115، الطبقات الكبرى– ذكر صفة أخلاق رسول الله ﷺ ج: 1 ص: 373، تاريخ الطبري– ذكر شجاعته وجوده ﷺ ج: 2 ص: 222.

2 صحيح البخاري– كتاب الجهاد والسير– باب من قال خذها وأنا بن فلان وقال سلمة خذها وأنا بن الأكوع– حديث رقم: 2877 ج: 3 ص: 1107، صحيح مسلم– كتاب الجهاد والسير– باب في غزوة حنين– حديث رقم: 1776 ج: 3 ص: 1400، 1401، سنن الترمذي– كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ– باب ما جاء في الثبات عند القتال– حديث رقم: 1688 ج: 4 ص: 199، مصنف ابن أبي شيبة– ما قالوا في الجبن والشجاعة– حديث رقم: 3615 ج: 6 ص: 426 ، تفسير الطبري– تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ..الآية﴾ التوبة 25 ج: 10 ص: 102، 103، تفسير القرطبي– تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ..الآية﴾ التوبة 25–المسألة السادسة ج: 8 ص: 101، مسند أبي عوانة 1 ج: 4 ص: 281.

(وهذا في غاية ما يكون من الشجاعة التامة، أنه في مثل هذا اليوم في حومة الوغى، وقد انكشف عنه جيشه، وهو مع هذا على بغلة، وليست سريعة الجري، ولاتصلح لفر ولا لكر ولا هرب، وهو مع هذا أيضًا يركضها إلى وجوههم، وينوه باسمه ليعرفه من لم يعرفه، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين.

وما هذا كله إلا ثقة بالله وتوكلًا عليه، وعلمًا منه بأنه سينصره، ويتم ما أرسله به، ويظهر دينه على سائر الأديان، ولهذا قال تعالى:﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُعَلَى رَسُولِه﴾ أي طمأنينته وثباته ﴿عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي الذين معه ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة)[1].

وقال ابن حجر رحمه الله:

(قال العلماء في ركوبه ﷺ البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات)[2].

وقال أيضًا –رحمه الله– عن فوائد هذا الحديث: (وفيه جواز الانتساب إلى الآباء، ولو ماتوا في الجاهلية، والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب، ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها، وجواز التعرض إلى الهلاك في سبيل الله،ولا يقال كان النبي ﷺ متيقنًا للنصر لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق،لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذًا بلجام بغلته،وليس هو في اليقين مثل النبي ﷺ،وقد استشهد في تلك الحالة أيمن بن أم أيمن)[3].

وقال الزرقاني –رحمه الله– في شرحه على موطأ الإمام مالك رحمه الله:

(عن أبي قتادة الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعي

....

أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين

....

فلما التقينا مع المشركين، كانت للمسلمين جولة – بفتح الجيم وسكون الواو– أي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازًا عن لفظ هزيمة، ولم تكن هذه الجولة في الجيش كله، بل ثبت النبي ﷺ وطائفة معه، أكثر ما قيل فيهم مائة.

1 تفسير ابن كثير– سورة براءة– الآيات 25 إلى 27 ج: 2 ص: 346.

2 فتح الباري– قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازي– قوله باب قول الله تعالى:﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾– حديث رقم: 4061 ج: 8 ص: 30.

3 فتح الباري– قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازي– قوله باب قول الله تعالى:﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾– حديث رقم: 4061 ج: 8 ص: 32.

وقد نقلوا الإجماع على أنه لا يجوز عليه ﷺ الانهزام،ولم يرو قط أنه انهزم في موطن،بل الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته في جميع المواطن،لا سيما يوم حنين، فإنه جعل يركض بغلته نحو الكفار، ويقول: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)[1].

وقال النووي –رحمه الله– في شرحه على صحيح مسلم:

(ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم ﷺ أنه ﷺ ما انهزم، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن.

وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو، وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله أعلم)[2].

2– أقوال العلماء في جواز التغرير بالنفس وإتلافها لمصلحة الدين.

أ– قال العز بن عبد السلام رحمه الله:

(التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إن علم أنه يُقتل في غير نكاية في الكفار، لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة)[3].

وقال أيضًا رحمه الله:

(والمخاطرة بالنفوس مشروعة في إعزاز الدين، ولذلك يجوز للبطل من المسلمين أن ينغمر في صفوف المشركين، وكذلك المخاطرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة قواعد الدين بالحجج والبراهين مشروعة، فمن خشي على نفسه سقط عنه الوجوب وبقي الاستحباب.

ومن قال بأن التغرير بالنفوس لا يجوز، فقد بعد عن الحق ونأى عن الصواب.

وعلى الجملة فمن آثر الله على نفسه آثره الله، ومن طلب رضا الله بما يسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن طلب رضا الناس بما يسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، وفي رضا الله كفاية عن رضا كل أحد)[4].

---

1 شرح الزرقاني– كتاب الجهاد– ما جاء في السلب ج: 3 ص: 27.

2شرح النووي على صحيح مسلم– كتاب الجهاد والسير– باب غزوة حنين ج: 12 ص: 122.

3قواعد الأحكام في مصالح الأنام– فصل في اجتماع المصالح والمفاسد– الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما– المثال الأربعون ج: 1 ص: 95، راجع أيضًا: المهذب– كتاب السير– فصل ويكره الغزومن غير إذن الإمام ج: 2 ص: 229وفصل وإن دعا مشرك إلى المبارزة ج: 2 ص: 237.

[4]طبقات الشافعية الكبرى ج: 8 ص: 228.

ب- وفي هذا المعني يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- عند بحثه لمسألة (هل يطلب من المكلف أن يقوم بالمصلحة العامة ولو كان في ذلك تلف نفسه؟):

(فإن كانت المفسدة الحاصلة له دنيوية، لا يمكن أن يقوم بها غيره، فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجري فيها خلاف كما مر، ولكن قاعدة (منع التكليف بما لا يطاق) شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) شاهدة بالتكليف به، فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه، فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف.

وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ، فقد يترجح جانب المصلحة العامة. ويدل عليه أمران أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها . فمثل هذا داخل تحت حكمها.

والثاني: ما جاء في نصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله: نحري دون نحرك.ووقايته له حتى شلت يده[1]، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، وإيثار النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقى به. فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر، لأنه كان الجنة للمسلمين، وفي قصد أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو النبي ﷺ، وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله. وإلى هذا مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السياف وقال: أوثر أصحابي بحياة ساعة. في القصة المشهورة)[2].

قلت: قاعدة الإيثار المذكورة هنا ذكرها المؤلف قبل هذا الموضع حيث قال:

(والوجه الثاني: الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحظوظ. وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتمادًا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل، وتحملًا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله. وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال. وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ، ومن خلقه المرضي

....

وهو ضربان: (إيثار الملك) من المال، وبالزوجة بفراقها لتحل للمؤثر، كما في حديث المؤاخاة المذكور في الصحيح .(وإيثار بالنفس) كما في الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله،يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك. ووقى بيده رسول الله ﷺ فشلت. وهو معلوم من فعله عليه الصلاة السلام، إذ كان في غزوه أقرب الناس إلى العدو. ولقد فزع أهل

---

[1] هذا وهم من الإمام الشاطبي -رحمه الله- فإن الذي شلت يده في الدفاع عن النبي ﷺ في غزوة أحد هو طلحة بن عبيد الله وليس أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنهما، راجع لتفصيل ذلك الصورة السابعة (فداء الإمام بالنفس) من المبحث الثاني (صور لإتلاف النفس مدحتها الشريعة) من هذا الفصل الأول.

2 الموافقات للشاطبي- القسم الثالث من الكتاب: كتاب المقاصد- القسم الثاني: مقاصد المكلف- المسألة السابعة: كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أو لا؟- فصل ثان: هل يطلب من المكلف أن يقوم بالمصلحة العامة ولو كان في ذلك تلف نفسه؟خلاف والأرجح الإيثار ج:2 ص: 369.

المدينة ليلة فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول اللهﷺ، قد سبقهم إلى الصوت، وقد استبرأ الخبر على فرس لأبي طلحة عري والسيف في عنقه، وهو يقول: (لن تراعوا).وهذا فعل من آثر بنفسه. وحديث علي بن أبي طالب في مبيته على فراش رسول اللهﷺإذ عزم الكفار على قتله مشهور. وفي المثل السائر: والجود بالنفس أقصى غاية الجود)[1].

ج- ومما يقوي هذا المعنى وهو (جواز إتلاف النفس من أجل إظهار الدين) ما حكاه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في كيفية أخذ العدو عكا من يدي السلطان صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- في سنة 587هـ:

(لما كان شهر جمادى الأول اشتد حصار الفرنج-لعنهم الله- لمدينة عكا، وتمالئوا عليها من كل فجٍ عميق، وقدم عليهم ملك الإنكليز في جمٍ غفير، وجمعٍ كثير، في خمسة وعشرين قطعة مشحونة بالمقاتلة وابتلي أهل الثغر منهم ببلاء لا يشبه ما قبله، فعند ذلك حركت الكؤسات[2] في البلد، وكانت علامة ما بينهم وبين السلطان، فحرك السلطان كؤساته فاقترب من البلد وتحول إلى قريب منه، ليشغلهم عن البلد، وقد أحاطوا به من كل جانب، ونصبوا عليه سبعة منجانيق، وهي تضرب في البلد ليلًا ونهارًا، ولا سيما على برج عين البقر، حتى أثرت به أثرًا بينًا، وشرعوا في ردم الخندق بما أمكنهم من دواب ميتة ومن قتل منهم، ومن مات أيضًا ردموا به. وكان أهل البلد يلقون ما ألقوه فيه إلى البحر.

وتلقى ملك الإنكليز بطشة عظيمة للمسلمين، قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة والأسلحة فأخذها، وكان واقفًا في البحر في أربعين مركبًا، لا يترك شيئًا يصل إلى البلد بالكلية، وكان بالبطشة ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال، فهلكوا عن أخرهم رحمهم الله.

فإنه لما أحيط بهم، وتحققوا إما الغرق أو القتل، خرقوا جوانبها كلها، فغرقت ولم يقدر الفرنج على أخذ شيء منها لا من الميرة ولا من الأسلحة. وحزن المسلمون على هذا المصاب حزنًا عظيمًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[3].

فانظر رحمك الله أيها المجاهد الموحد إلى الحافظ ابن كثير -رحمه الله- كيف صوب فعلهم، وترحم عليهم. وأنظر إلى هؤلاء الأبطال الصناديد -كما وصفهم الحافظ ابن كثير رحمه الله- كيف خرقوا مركبهم بأيديهم، فقتلوا أنفسهم من أجل مصلحتين شرعيتين عظيمتين:

الأولى: عدم القتل بأيدي الأعداء أو الوقوع في أسرهم .

والثانية: حرمان الأعداء من الغنيمة.

---

1 الموافقات للشاطبي- القسم الثالث من الكتاب: كتاب المقاصد- القسم الثاني: مقاصد المكلف- المسألة الخامسة: جلب المصلحة ودفع المفسدة إذا كان فيها إضرار بالغير- الموضع الرابع: اعتبار الحظوظ أو عدم اعتبارها- الوجه الثاني من عدم اعتبار الحظوظ: الإيثار على النفس ج: 2 ص: 355، 356.

2 الكُوُس: الطبل. [المعجم الوسيط- مادة: الكوس ص: 805].

3 البداية والنهاية- ثم دخلت سنة سبع وثمانين وخمسمائة- فصل في كيفية أخذ العدو عكا من يدي السلطان ج: 12 ص: 342 و343.

ومن الأمثلة الرائعة التي تذكر في هذا المقام ما قام به الأخ البطل الشهيد -كما نحسبه- إبراهيم سلامة -رحمه الله- بعد معركة الجمالية الشهيرة في 23 أكتوبر1981م. التي فرت فيها كتيبة مكافحة الإرهاب من قطعان الأمن المركزي مولية الأدبار من قنابل ونيران الإخوة عصام القمري وإبراهيم سلامة -رحمهما الله- ونبيل نعيم. حيث سقطت من يد إبراهيم سلامة قنبلة يدوية منزوعة الفتيل فما كان منه -رحمه الله رحمة واسعة- إلا أن ألقى بنفسه عليها -حماية لأخويه- فمزقته تمزيقًا. هؤلاء هم فرسان التوحيد المدافعونعن سنة النبيﷺأعداء أمريكا وإسرائيل. والشيء بالشيء يذكر.

وسأسرد في المبحث التالي —بعون الله- صورًا عديدة من صور إتلاف النفس ابتغاء مرضاة الله حتى تتضح المسألة إن شاء الله.

المبحث الثاني: صور لإتلاف النفس مدحتها الشريعة

ويتضمن تسع عشرة صورة من صور إتلاف النفس التي مدحتها الشريعة الغراء:

الصورة الأولى: جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو.

الصورة الثانية: إيثار القتل لتبليغ الدين.

الصورة الثالثة: فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر.

الصورة الرابعة: فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الصورة الخامسة: جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب.

الصورة السادسة: طلب الموت في سببيل الله.

الصورة السابعة: فداء الإمام بالنفس.

الصورة الثامنة: فضل الصبر –لمن أيقن الأسر– والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار.

الصورة التاسعة: قتال المجاهد دون إخوانه المنهزمين.

الصورة العاشرة: طلب المجاهد من إخوانه أن يقتلوه مع عدوه.

الصورة الحادية عشرة: قتل المسلم لأخيه المسلم لمصلحة إعزاز الدين.

الصورة الثانية عشرة: عقر المجاهد لجواده وقتاله قتال المستميت.

الصورة الثالثة عشرة: ترجل المجاهد عن جواده وقتاله مستميتًا.

الصورة الرابعة عشرة: القتال حاسرًا.

الصورة الخامسة عشرة: المبايعة على الموت.

الصورة السادسة عشرة: من أقر مختارًا بحد عقوبته القتل.

الصورة السابعة عشرة: إيثار المجاهد لإخوانه بالماء حتى الموت.

الصورة الثامنة عشرة: ثبات المجاهد في مكانه حتى يقتل.

الصورة التاسعة عشرة: إيثار القتل على تسليم المال أو الحرمة.

الفصل الأول: مشروعية إتلاف النفس لمصلحة الدين.

الصورة الأولى من صور إتلاف النفس في سبيل الله: جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو

أذكر هنا -بعون الله- تعالى صورًا عدة من السنة المطهرة وسير الصحابة ﷺوالتابعين ومن بعدهم لمجاهدين حملوا وحدهم على أعدائهم. ثم نورد أقوال أهل العلم في ذلك، ثم نبين -إن شاء الله- ألا فرق بين هذه الصور والعمليات الاستشهادية.

أولًا: عرض لأدلة المسألة:

1- الأدلة من القرآن الكريم.

2- الأدلة من السنة المطهرة وسير الصحابة ﷺ.

3- أقوال العلماء.

4- وقائع من التاريخ الإسلامي ذكرها العلماء بالثناء والمدح.

ثانيًا: الخلاصة.

أولًا: عرض لأدلة المسألة:

1- الأدلة من القرآن الكريم:

أ- تفسير الصحابة ﷺ والعلماء -رحمهم الله- لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195.

(1) قال ابن حجر رحمه الله:

(وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر، فقلت: إن لي جارًارمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس:ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر:كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا)[1].

(2) أخرج الحاكم -رحمه الله-عن أسلم بن يزيد أبي عمرانقال:

(كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد الأنصاري، فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم صفًا عظيمًا من المسلمين، فحمل رجل من المسلمين على صف من الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مقبلًا، فصاح في الناس، فقالوا:ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما أنزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله

---

[1] فتح الباري-كتاب التفسير- سورة البقرة- باب قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 8 ص: 185، سنن البيهقي الكبرى-كتاب السير- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 9 ص: 45، مصنف ابن أبي شيبة -كتاب الجهاد- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه- ج: 4 ص: 208 وكتاب التاريخ- في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند- حديث رقم: 33789 ج 6 ص: 558.

دينه، وكثر ناصريه، قال بعضنا لبعض –سرًا من رسول الله ﷺ– أن أموالنا قد ضاعت فلو أقمنا فيها، فرد الله علينا ما هممنا به. قال: فأنزل الله عز وجل:﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

فكانت التهلكة في الإقامة على أموالنا التي أردنا، فأمرنا بالغزو.

فما زال أبو أيوب غازيًا في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل). ثم قال الحاكم رحمه الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1].

وقال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح غريب[2].

(3) ذكر ابن حجر –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195:

(وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر، أخرجه بن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء أرأيت قول الله عز وجل:﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟ قال: لا ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول لا توبة لي)[3].

(4) روى الطبري –رحمه الله– عن أبي إسحاق قال:

---

[1] المستدرك للحاكم– كتاب الجهاد– حديث رقم: 2434 ج: 2 ص: 94 وكتاب التفسير– من تفسير سورة البقرة– حديث رقم: 3088 ج: 2 ص: 302، موارد الظمآن– كتاب الجهاد– باب ما جاء في الجرأة– حديث رقم: 1667 ج:1 ص: 401، صحيح ابن حبان– ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال على لزوم عمارة أرضه وصلاح أحواله دون التشمير للجهاد في سبيل الله وإن كان في المشمرين له كفاية– حديث رقم: 4711 ج: 11 ص: 9، سنن البيهقي الكبرى– كتاب السير– باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 9 ص: 45 وباب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو ج: 9 ص: 99، سنن أبي داود– كتاب الجهاد– باب في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾– حديث رقم: 2512 ج: 3 ص: 12، سنن النسائي الكبرى– كتاب التفسير– سورة البقرة– قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾– حديث رقم: 11028 و11029 ج: 6 ص: 298 و299، مسند الطيالسي– أحاديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه– حديث رقم 599 ج: 1 ص: 81، الترغيب والترهيب– الترهيب من أن يموت الإنسان ولم يغز ولم ينو الغزو– حديث رقم: 2513 ج: 2 ص: 216، معتصر المختصر– كتاب الجهاد– في حمل واحد على جيش ج: 1 ص: 215، فتح الباري– كتاب التفسير– باب ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾– الحديث رقم: 4516ج: 8 ص: 185 و186، تفسير القرطبي– تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195– المسألة الأولى ج: 2 ص: 361و362، تفسير ابن كثير– تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 229 و230.

[2] سنن الترمذي–كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ– باب ومن سورة البقرة– حديث رقم: 2972 ج: 5 ص: 212.

[3] فتح الباري– كتاب التفسير– سورة البقرة– باب قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 8 ص: 185، شعب الإيمان– السابع والأربعون من شعب الإيمان في معالجة كل ذنب بالتوبة– حديث رقم: 7093و7094 ج: 5 ص: 407 و408، سنن البيهقي الكبرى– كتاب السير– باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ج: 9 ص: 45، المستدرك على الصحيحين– كتاب التفسير– سورة البقرة– حديث رقم 3089 ج: 2 ص: 302، تفسير الطبري– القول في تأويل قوله تعالى:﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 2 ص: 203، تفسير ابن كثير تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 230.

(قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفًا من العدو، فيحمل عليهم، وإنما هو وحده، أيكون ممن قال:﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾؟ فقال: لا ليقاتل حتى يقتل. قال الله لنبيه:﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [1].

وروى أحمد –رحمه الله– عن أبي إسحاق قال:(قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا لأن الله عز وجل بعث رسوله ﷺ فقال:﴿فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إنما ذاك في النفقة)[2].

قال الهيثمي –رحمه الله– ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة[3].

(5) ذكر أبو نعيم –رحمه الله– في ترجمة القاسم بن مخيمرة رحمه الله[4]:

(حدثنا سليمان بن أحمد ومحمد بن معمر قالا ثنا أبو شعيب ثنا يحيى ثنا الأوزاعي ثنا القاسم وتليت عنده هذه الآية:﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فتأولها بعض من كان عنده على أن الرجل يحمل على القوم، فقال القاسم: لو حمل رجل علي عشرين ألفًا لم يكن به بأس، إنما ذلك في ترك النفقة في سبيل الله)[5].

(6) وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195:

(فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو، فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير: أن رجلًا لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية. فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين.

---

[1] تفسير الطبري– القول في تأويل قوله تعالى:﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 2 ص: 203.

[2] مسند أحمد– حديث البراء بن عازب ﷺ– ج: 4 ص: 281.

[3] مجمع الزوائد– باب فيمن يحمل على العدو وحده ج: 5 ص: 328، تفسير ابن كثير– تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 230 وتفسير قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ النساء 84 ج: 1 ص: 531، فتح الباري– كتاب التفسير– سورة البقرة– باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ج: 8 ص: 185.

[4] القاسم بن مخيمرة كوفي إمام ثقة اختلف في سماعه من الصحابة توفي سنة 112هـ، راجع: مولد العلماء ووفياتهم– سنة إحدى عشرة ومائة ج: 1 ص: 264، حلية الأولياء– ترجمة رقم: 339– القاسم بن مخيمرة ج: 6 ص: 79، الجرح والتعديل– باب كل اسم ابتدي حروفه على القاف ممن روى عنه العلم– باب تسمية من روى عنه العلم ممن يسمى قاسمًا– باب الميم– ترجمة رقم: 684–القاسم بن مخيمرة ج: 7 ص: 120، تذكرة الحفاظ– الطبقة الرابعة من الكتاب– ترجمة رقم: 106– القاسم بن مخيمرة ج: 1 ص: 122، سير أعلام النبلاء– ترجمة رقم: 77– القاسم بن مخيمرة ج: 5 ص: 201.

[5] حلية الأولياء– ترجمة رقم: 339– القاسم بن مخيمرة ج: 6 ص: 81.

فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك، حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسًا أن يحمل عليهم، فكذلك إن طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجورًا. وإنما يكره له ذلك إذا كانلا منفعة فيه على وجه من الوجوه.

وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين.

والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه بغير منفعة عائدة على الدين ولا علىالمسلمين.

فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف، مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله:﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمبِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَوَيُقْتَلُونَ﴾، وقال:﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِيسَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، وقال:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ﴾ في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله.

....

عن عبدالعزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع". وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين،وإن أيقن فيه بالتلف. والله تعالى أعلم بالصواب)[1].

(7) قال القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة :195

(اختلف العلماء في إقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبدالملك من علمائنا:لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

وقيل إذا طلب الشهادة و خلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾.

---

[1]أحكام القرآن للجصاص- تفسير قوله تعالى:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 327 و328، تفسير القرطبي- تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195- المسألة الثانية ج: 2 ص: 364.

وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يُقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون فجائز أيضًا.

وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين منالفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلًا من طين، وأنس به فرسه، حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين)[1].

ب- تفسير الصحابة ﷺ والعلماء -رحمهم الله- لقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾ البقرة 207.

(1) روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال:

(حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار، فلقيهم رجل من الأنصار، فحمل عليهم، فخرق الصف حتى خرج، ثم كبر راجعًا، فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثًا، فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة، فتلا هذه الآية:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾)[2].

قلت: وهذا الخبر رجاله كلهم ثقات بفضل الله تعالى[3].

قال الذهبي رحمه الله:

(وأصح الأحاديث ما جاء عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وما جاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة،وما جاء عن ابن عون وأيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة)[4].

(2) قال القرطبي —رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾ البقرة 207:

---

[1] تفسير القرطبي- تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195- المسألة الثانية ج: 2 ص: 363و364.

[2]مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الجهاد- ما ذكر في الجهاد والحث عليه ج: 4 ص: 216، تعظيم قدر الصلاة ج: 2ص:833- 834.

[3]راجع في ترجمة محمد بن أبي عدي: سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 61- محمد بن أبي عدي ج: 9 ص: 220، تهذيب الكمال- باب الميم- من اسمه محمد- ترجمة رقم: 5029- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ج: 24 ص: 321، التعديل والتجريح- حرف الميم- باب محمد- ترجمة رقم: 453- محمد بن أبي عدي ج: 2 ص: 618، الطبقات الكبرى- الطبقة السادسة- محمد بن أبي عدي ج: 7 ص: 292.

وفي ترجمة ابن عون: سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 156- عبد الله بن عون ج: 6 ص: 364.

وفي ترجمة محمد بن سيرين: سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 246- محمد بن سيرين ج: 4 ص: 606.

وفي ترجمة سعد بن هشام: الثقات- باب السين-ترجمة رقم: 2974- سعد بن هشام ج: 4 ص: 294، تهذيب الكمال- باب السين- من اسمه سعاد وسعد- ترجمة رقم: 2228- سعد بن هشام ج: 10 ص: 307، تهذيب التهذيب- حرف السين المهملة- من اسمه سعد- ترجمة رقم: 900- سعد بن هشام ج: 3 ص: 419، تقريب التهذيب- حرف السين المهملة- ترجمة رقم: 2258- سعد بن هشام ج: 1 ص: 232.

[4] سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 126- أبو هريرة ج: 2 ص: 609.

(وقيل نزلت فيمن يقتحم القتال. حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية، فقاتل حتى قتل، فقرأ أبو هريرة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾ ومثله عن أبي أيوب

....

وقيل الآية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله أو مستشهد في ذاته أو مغير منكر)[1].

(3) وقال الطبري –رحمه الله– في تفسير الآية المذكورة:

(حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه، فقالوا: ألقى بيده. فقال أبو هريرة:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾.

....

عن المغيرة قال:(بعث عمر جيشًا فحاصروا أهل حصن، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل، فأكثر الناس فيه يقولون: ألقى بيده إلى التهلكة. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺفقال: كذبوا أليس الله عز وجل يقول:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

....

فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله –عز ذكره– وصف شاريًا نفسه ابتغاء مرضاته، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها،أو استقتل–وإن لم يقتل–فمعني بقوله:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه،أو في أمر بمعروف أو نهي عن منكر)[2].

2– الأدلة من السنة المطهرة وسير الصحابة ﷺ:

أ– روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده من حديث سلمة ابن الأكوع الطويل وفيه قال سلمة ﷺ: (قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله ﷺ، فخرجت أنا ورباح غلام النبي ﷺ بظهر رسول الله ﷺ وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أنديه مع الإبل، فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها، وخرج يطردها) إلى أن قال ﷺ:(فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون

---

[1] تفسير القرطبي– تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾ البقرة 207 ج: 3 ص: 21.

[2] تفسير الطبري– القول في تأويل قوله تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ البقرة 207 ج: 2 ص: 321 و322، تفسير ابن كثير– تفسير قوله تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ البقرة 207 ج: 1 ص: 248، شعب الإيمان – الباب الحادي والعشرين من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات–حديث رقم: 3211ج: 3 ص: 160 و161، الزهد لابن المبارك– باب ما جاء في ذكر عامر بن عبد قيس وصلة بن أشيم رضي الله عنهما– حديث رقم: 863ج: 1 ص: 295 و296، الإصابة– حرف الهاء– الهاء بعدها الشين– من اسمه هشام– ترجمة رقم: 8974– هشام بن عامر بن أمية الأنصاري ج: 6 ص: 543.

الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي، وعلى إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي فارس رسول الله ﷺ.

فولى المشركون مدبرين، وأنزل من الجبل، فأعرض للأخرم فأخذ بعنان فرسه فقلت: يا أخرم ائذن القوم –يعنى احذرهم– فإني لا آمن أن يقطعوك فاتئد حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه. قال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة. قال: فخليت عنان فرسه فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة، ويعطف عليه عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم بعبد الرحمن، وطعنه عبد الرحمن فقتله، فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم.

....

فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ:"خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة") الحديث، وزاد ﷺ في رواية مسلم: (قال: فوالله! ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ.

....

قال: فلما قدمنا خيبر، قال: خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحبشاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: وبرز له عمي عامر، فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاكي السلاح بطل مغامر

قال: فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكحله، فكانت فيها نفسه.

قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر. قتل نفسه. قال: فأتيت النبي ﷺوأنا أبكي. فقلت: يا رسول الله! بطل عمل عامر؟ قال رسول الله ﷺ: "من قال ذلك؟" قال: قلت: ناس من أصحابك. قال: "كذب من قال ذلك. بل له أجره مرتين")[1].

قال النووي رحمه الله في فوائد هذا الحديث: (ومنها ما كانت الصحابة ﷺ عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها: إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها، ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدًاسواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه)[2].

---

[1] مسند أحمد– حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ج: 4 ص: 52 و53، صحيح مسلم–كتاب الجهاد والسير– باب غزوة ذي قرد وغيرها– حديث رقم: 1807 ج: 3 ص: 1437 حتى 1439.

[2] شرح مسلم للنووي–كتاب الجهاد والسير– باب غزوة ذي قرد وغيرها ج: 12 ص:186.

وفي هذا الحديث دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده، وإن غلب على ظنه أنه يقتل، إذا كان طالبًا للشهادة، كما فعل الأخرم الأسدي رضي الله عنه، ولم يعب النبيﷺذلك عليه، ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبيﷺمدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما، مع أن كل واحد منهما حمل على العدو وحده، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون.

ب- وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالكﷺ:

(أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال:"من يردهم عنا وله الجنة،أو هو رفيقي في الجنة"، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضًا، فقال: "من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة" فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺلصاحبه: "ما أنصفنا أصحابنا")[1].

قال القرطبي رحمه الله: (هكذا الرواية أنصفْنا بسكون الفاء أصحابَنا بفتح الباء، أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا، وروي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه والله أعلم)[2].

وبوب ابن حبان-رحمه الله- على هذا الحديث بقوله: ذكر الإباحة لإمام أن يحث أنصاره لا سيما من كان أقرب منهم إليه[3]، وبوب أبي عوانة-رحمه الله- عليه بقوله: باب شدة غضب الله -سبحانه- على من قتله رسول الله ﷺ في سبيل الله، والإباحة لمن يخاطر بنفسه في الحرب عن الإمام وبيان ثوابه...[4]، وبوب البيهقي -رحمه الله- عليه بقوله: باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين[5].

ج- قال ابن حجر رحمه الله:

(وقال بقي بن مخلد في مسنده: حدثنا خليفة حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق: قال زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجئوهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين ألقوني

[1]صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب غزوة أحد- حديث رقم: 1789 ج: 3 ص: 1415، تفسير ابن كثير- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم.. الآية﴾ البقرة 152 ج: 1 ص: 413 و416، مجمع الزوائد- كتاب الجهاد- باب غزوة أحد- باب فيمن استصغر غزوة أحد- حديث رقم: ج: 6 ص: 110، مصنف ابن أبي شيبة- كتاب المغازي- هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها- حديث رقم: 36777 ج: 7 ص: 370، مسند أحمد- مسند عبد الله بن مسعود ﷺ- حديث رقم: 4414 ج: 1 ص: 463، مسند أبي يعلى- بقية مسند أنس- حديث رقم: 3319ج: 6 ص: 67 و حديث رقم: 3990 ج: 7 ص: 68 وحديث رقم: 3995 ج: 7 ص: 72، مسند عبد بن حميد- مسند أنس بن مالك- حديث رقم: 1387 ج: 1 ص: 408، الجهاد لابن أبي عاصم- ذكر ما أعطى الله الشهداء الصادقين عند اللقاء- حديث رقم: 219ج: 2 ص: 553.

[2]تفسير القرطبي- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ البقرة 195- المسألة الثانيةج: 2 ص: 364.

[3] صحيح ابن حبان- باب فرض الجهاد- ذكر الإباحة لإمام أن يحث أنصاره لا سيما من كان أقرب منهم إليه- حديث رقم: 4718 ج: 11 ص: 18.

[4] مسند أبي عوانة-كتاب الجهاد- باب شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله ﷺ في سبيل الله والإباحة لمن يخاطر بنفسه في الحرب عن الإمام وبيان ثوابه...- حديث رقم: 6871 و6872.

[5]سنن البيهقي الكبرى-كتاب السير- باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين ج: 9 ص: 44.

إليهم، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على حديقة حتى فتحها المسلمين، ودخل عليهم المسلمين فقتل الله مسيلمة.

حدثنا خليفة حدثنا الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس قال:رمى البراء بنفسه عليهم، فقاتلهم حتى فتح الباب وبه بضع وثمانون جراحة من بين رمية بسهم وضربة، فحمل إلى رحله يداوي وأقام عليه خالد شهرًا)[1].

قلت: والخبر الأخير رجاله كلهم ثقات بفضل الله[2].

وفي هذه الحادثة جلس البراء بن مالك ﷺ في الجفنة بنفسه، أي سعى إلى الموت بنفسه وإرادته، بل وطلب من الصحابة الإعانة على ذلك، فأعانوه ﷺ، وتم هذا الأمر بمحضر جمع عظيم من الصحابة ﷺ، ولم ينكروه، ولم ينقل إنكاره، بل أورده الأئمة والعلماء جميعًا على سبيل المدح وعدوه من المناقب.

ومن المسلم به أن الذي يسعى في الانتحار ويطلب الإعانة عليه آثم، وأن الذي يعين المنتحر على الانتحار آثم أيضًا.

---

[1] الإصابة- رقم 620 ج: 1 ص:280 و281، سنن البيهقي الكبرى- باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين- ج: 9 ص: 44، مكارم الأخلاق- أشجع العرب- حديث رقم: 199 ج: 1 ص: 70، صفوة الصفوة ج: 1 ص: 625، الاستيعاب- باب البراء- البراء بن مالك ج: 1 ص: 154، تاريخ الطبري- ذكر بقية خبر مسيلمة الكذاب وقومه من أهل اليمامة ج: 2 ص: 279، المنتظم-ثم دخلت سنة سبعة عشر- ذكر من توفي في هذه السنة من الأكابر- ترجمة رقم: 190- البراء بن مالك ج: 4 ص: 238.

[2]راجع في ترجمة بقي بن مخلد: سير أعلام النبلاء- بقي بن مخلد ج: 13 ص: 285.

وراجع في ترجمة خليفة بن خياط: تذكرة الحفاظ- الطبقة الثامنة من الكتاب-ترجمة رقم: 442- خليفة بن خياط ج: 2 ص: 436، سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 122- خليفة بن خياط ج: 11 ص: 472 و473.

وفي ترجمة الأنصاري: تذكرة الحفاظ- الطبقة السابعة من الكتاب- ترجمة رقم: 366- الأنصاري ج: 1 ص: 371، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: 206-الأنصاري ج: 9 ص: 532، الثقات- أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين- باب الميم- ترجمة رقم: 10838- محمد بن عبد الله بن المثنى ج: 7 ص: 443، تهذيب الكمال- باب الميم- من اسمه محمد- ترجمة رقم: 5372- محمد بن عبد الله بن المثنى ج: 25 ص: 539 حتى 542، تهذيب التهذيب- حرف الميم- من اسمه محمد- محمد مع العين في الآباء- ترجمة رقم: 455- محمد بن عبد الله بن المثنى ج: 9 ص: 244، التعديل والتجريح- ترجمة رقم: 520- محمد بن عبد الله بن المثنى ج: 2 ص: 652، رجال صحيح البخاري- ترجمة رقم: 1056- محمد بن عبد الله بن المثنى ج: 2 ص: 657، تقريب التهذيب- حرف الميم- فصل ع- ج: 1 ص: 490 وباب الأنساب إلى القبائل والبلاد والصنائع وغير ذلك- الأنصاري ج: 1 ص: 705.

وفي ترجمة عبد الله بن المثنى: معرفة الثقات- باب العين المهملة- باب عبد الله- ترجمة رقم: 960- عبد الله بن المثنى ج: 2 ص: 57، تهذيب الكمال- من اسمه عبد الله- ترجمة رقم: 3521- عبد الله بن المثنى ج: 16 ص: 25 و26، تهذيب التهذيب- من اسمه عبد الله- ترجمة رقم: 659- عبد الله بن المثنى ج: 5 ص: 338، تقريب التهذيب- حرف العين- ذكر من اسمه عبد الله- ذكر بقية أسماء الآباء فيمن اسمه عبد الله- ترجمة رقم:3571- عبد الله بن المثنى ج: 1 ص: 320، التعديل والتجريح- ترجمة رقم:822- حرف العين- باب عبد الله- عبد الله بن المثنى ج: 2 ص: 830.

وفي ترجمة ثمامة بن عبد الله: تهذيب الكمال- -باب الثاء- من اسمه ثمامة- ترجمة رقم:854 - ثمامة بن عبد الله ج: 4 ص: 405 و406، تهذيب التهذيب- حرف الثاء- من اسمه ثمامة- ترجمة رقم:49- ثمامة بن عبد الله ج: 2 ص: 26، الثقات-باب الثاء- ترجمة رقم:1988- ثمامة بن عبد الله ج: 4 ص: 96، معرفة الثقات-باب الثاء المثلثة- باب ثمامة وثوبان وثور- ترجمة رقم:197- ثمامة بن عبد الله ج: 1 ص: 261، سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 78- ثمامة بن عبد الله ج: 5 ص: 204 و205، الجرح والتعديل- باب الثاء- باب تسمية من روي عنه العلم من اسمه ثمامة- ترجمة رقم: 1893-ثمامة بن عبد الله ج: 2 ص: 466.

ومن المحال أن يكون البراء بن مالك ومن أعانه من الصحابة ﷺ آثمون في هذا الفعل، وذلك لاختلاف النية التي جعلت فعل البراء بن مالك ﷺعملًا استشهاديًا وليس انتحارًا حاشا لله.

ومن المحال أن يكون البراء بن مالك ﷺداخلًا تحت الوعيد الوارد في حديث النبي ﷺ"كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينًا، فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة"[1]، وهو الحديث الذي يحتج به بعض من يحرم العمليات الاستشهادية.

3- أقوال العلماء:

أ- قال الإمام الشافعي رحمه الله:

(ألا ترى أني لا أرى ضيقًا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرًا، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجل من الأنصار حاسرًا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل)[2].

وقال البيهقي رحمه الله:

(باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين.

قال الشافعي رحمه الله: قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ. وحمل رجل من الأنصار حاسرًا على جماعة من المشركين يوم بدر -بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير- فقتل)[3].

وقال الشافعي رحمه الله:

(وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو بدون إذنه فسواء. ولكني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال: منها أن الإمام يغني عن المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة، فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها، ويكفها حيث يخاف هلكتها.

وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام، وإن ذلك أبعد من الضيعة، لأنهم قد يسيرون بغير إذن الإمام فيرحل، ولا يقيم عليهم فيتلفون إذا انفردوا في بلاد العدو، ويسيرون ولا يعلم، فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعينهم، ولو علم مكانهم أعانهم.

وأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم، وذلك أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت صابرًا محتسبًا؟ قال:"فلك الجنة". قال:فانغمس في جماعة العدو فقتلوه.وألقى رجل من الأنصار درعًا كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ،ثم انغمس في العدو، فقتلوه بين يدي رسول الله ﷺ. وأن رجلًا من الأنصار تخلفعن أصحابه ببئر معونة، فرأى الطير عكوفًا على مقتلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية: سأتقدم إلى هؤلاء

[1] صحيح البخاري- كتاب الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل- حديث رقم: 3276ج: 3 ص: 1275.

[2] الأم- كتاب الجزية- تفريع فرض الجهاد ج: 4 ص: 169.

[3] سنن البيهقي الكبرى ج: 9 ص: 43.

العدو فيقتلوني، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا، ففعل فقتل، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال فيه قولًا حسنًا، ويقال: فقال لعمرو:"فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل".
فإذا حل للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة -الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله- بين يدي رسول الله ﷺ قد رآه حيث لا يرى ولا يأمن، كان هذا أكثر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام)[1].

ب- قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله:
(لا بأس أن يحمل الرجل وحده -أي على العدو- وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئًا يقتل أو يجرح أو يهزم.
....
فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم).
ثم قال السرخسي في شرحه تعليقًا على الشيباني:(فالشرط أن تكون حملته تنكى فيهم ظاهرًا)[2].

ج- قال ابن حزم رحمه الله:
(لم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل، وقد ذكروا حديثًا مرسلًا من طريق الحسن أن المسلمين لقوا المشركين، فقال رجل: يا رسول الله أشد عليهم أو أحمل عليهم؟ فقال له رسول الله ﷺ:"أتراك قاتل هؤلاء كلهم. إجلس فإذا نهض أصحابك فانهض، وإذا شدوا فشد". وهذا مرسل لا حجة فيه، بل قد صح عنه-عليه السلام- أن رجلًا من أصحابه سأله: ما يضحك الله من عبده؟ قال:"غمسه يده في العدو حاسرًا"، فنزع الرجل درعه، ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه)[3].

د- وقال العبدري المالكي-رحمه الله- شارحًا قول خليل بن إسحاق رحمه الله:
(في ما يحرم في الجهاد
....
وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر):
(ابن رشد: وله أن يستأسر اتفاقًا، وحمل الرجل وحده من الجيش الكثيف على جيش العدو للسمعة والشجاعة مكروه اتفاقًا.
ابن عرفة: الصواب حرمته ولعله مراده.
ابن رشد: وحمله محتسبًا بنفسه ليقوي نفوس المسلمين، ويلقي به الرعب في قلوب المشركين، فمن أهل العلم من كرهه ومنهم عمرو بن العاص، ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت به قوة عليه.وهو الصحيح، فعل ذلك جعفر

1 الأم- الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ج: 4 ص: 242.
2 شرح السير الكبير ج: 1 ص: 171 و172.
3 المحلى-كتاب الجهاد- مسألة ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركينج: 7 ص: 294.

بن أبي طالب،فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة،ولا أنكره النبي ﷺ،ولحديث أبي أيوب الأنصاري)[1].

هـ- وقال ابن قدامة المقدسي –رحمه الله- وهو يذكر جواز المبارزة:

(إذا ثبت هذا فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن. وبه قال الثوري وإسحاق، ورخص فيها مالك والشافعي وابن المنذر لخبر أبي قتادة، فإنه لم يعلم أنه استأذن النبي ﷺ وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة لم يعلم منهم استئذان.

ولنا: إن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضًا نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام، ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين.

فإن قيل: فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار وهو سبب لقتله؟ قلنا: إذا كان مبارزًا تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره فإن ظفر جبر قلوبهم وسرهم وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس. والمنغمس يطلب الشهادة لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة فافترقا)[2].

فانظر كيف نص ابن قدامة –رحمه الله- على أن الانغماس في العدو جائز مع أنه سبب للقتل، ولم نعلم أن ابن قدامة ولا غيره من العلماء –رحمهم الله- أباحوا تناول السم ولا إلقاء النفس من شاهق مع أنها أسباب للقتل**!!**

و- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(روى مسلم في صحيحه عن النبيﷺقصة أصحاب الأخدود، وفيهاأن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى.

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائلالمسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطًا من دينار، كما قال النبي ﷺ فى الحديث الصحيح:"من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد")[3].

---

[1] مختصر خليل- كتاب الجهاد وأحكام المسابقة- فيما يحرم في الجهاد ج: 1 ص: 102، التاج والإكليل- كتاب الجهاد- فصل فيما يحرم في الجهاد ج: 3 ص: 357.

[2] المغني لابن قدامة المقدسي- مسألة: قال: وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علجًا ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثًا إلا بإذنه ج: 9 ص: 176.

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج: 28 ص: 540.

ونقل عنه – رحمه الله – المرداوي في الإنصاف:

(وذكر الشيخ تقي الدين: أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نهي عنه وهو من التهلكة)[1].

وقال ابن مفلح رحمه الله:

(قال: ولو حمل على العدو –و هو يعلم أنه لا ينجو– لم يُعِن على قتل نفسه، و قيل له[أي للإمام أحمد]: يحمل الرجل على مائة؟قال: إذا كان مع فرسان،و ذكر شيخنا: أنّه يستحب انغماسه لمنفعة للمسلمين، و إلا نهى عنه و هو من التهلكة)[2].

فانظر أيها الأخ الكريم كيف نص ابن تيمية –رحمه الله–فيما ذكره وفيما ما نقل عنه أن الانغماس في العدو مسنون، وأن المسلم يجوز له أن يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لمصلحة الدين، أليس العمل الاستشهادي هو هذا؟ أليس هو قيام المستشهد بفعل ما يعتقد أنه مقتول به لمصلحة الدين؟

ز– قال ابن القيم –رحمه الله– في الفوائد المأخوذة من غزوة أحد:

(ومنها جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره)[3].

ح– قال ابن حجر رحمه الله:

(وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو: فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولاسيما إذا ترتب على ذلك وهن للمسلمين، والله أعلم)[4].

ط– وقال السرخسي رحمه الله:

(وإذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم يكن له أن يمشي إلى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف،ولا يكون به معينًا على نفسه،لأن المسلم مندوب إلى بذل نفسه في قهر المشركين وإعزاز الدين، وليس في هذا أكبر من بذل النفس لهذا المقصود، ولكن هذا إذا كان يعلم أنه يصيب من قرنه إذا فعل ذلك. وهو نظير ما لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكى فيهم نكاية فلا بأس بذلك،وإن كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك، لقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ النساء 29 ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195. والأصل فيه ما روى أن النبي ﷺ رأى يوم أحد كتيبة من اليهود، فقال:"من لهذه الكتيبة". فقال وهب بن قابوس: أنا لها يا رسول الله، فحمل عليهم حتى فرقهم، ثم رأى كتيبة

[1] الإنصاف للمرداوي– كتاب الجهاد– فائدة قال المصنف والشارح وغيرهم لو خشي الأسر فالأولى أن يقاتل ج: 4 ص: 125.

[2] الفروع لابن مفلح– كتاب الجهاد ج: 6 ص: 189.

[3] زاد المعاد– فصل في هدية ﷺفي الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث– فصل في سياق مغازيه وبعوثه– فصل في غزوة أحد– فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه ج: 3 ص: 211.

[4] فتح الباري– كتاب التفسير– باب ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ج: 8 ص: 185 و186.

أخرى،فقال:"من لهذه الكتيبة". فقال وهب: أنا لها، فقال ﷺ:"أنت لها، وأبشر بالشهادة". فحمل عليهم حتى فرقهم، وقتل هو. فذلك دليل على أنه إذا كان ينكى فعله فيهم فلا بأس بأن يحمل عليهم)[1].

ي- وقال الكاساني رحمه الله:

(ولو طعن مسلم برمح فلا بأس بأن يمشي إلى من طعنه من الكفرة حتى يجهزه لأنه يقصد بالمشي إليه بذل نفسه لإعزاز دين الله سبحانه وتعالى وتحريض المؤمنين على أن لا يبخلوا بأنفسهم في قتال أعداء الله فكان جائزا والله أعلم)[2].

فانظر أيها القارئ الكريم إلى كلام السرخسي والكاساني -رحمهما الله- في المجاهد الذي يطعنه عدوه بالرمح، ثم يمشي بالرمح إلى عدوه ليقتله، مع ما في هذا المشي من تعريض نفسه للتلف في سبيل الله إعزازًا لدين الله وتحريضًا للمسلمين.

أليس هذا عملًا استشهاديًا، وهل يمكن أن يوصف هذا المجاهد بأنه منتحر لأنه أعان على قتل نفسه؟

ك- قال ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته رد المحتار شارحًا قول صاحب الدر المختار (مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل، بشرط أن ينكي فيهم، وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف.فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال):

(قوله (لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير: أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل، إذا كان يصنع شيئًا بجرح أو بقتل أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام، وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثرًا في باطنهم بخلاف الكفار)[3].

4- وقائع من التاريخ الإسلامي ذكرها العلماء بالثناء والمدح:

أ- قال ابن الأثير -رحمه الله- عن موقعة ملاذكرد:

(في هذه السنة [يقصد سنة 463هـ]خرج أرمانوس ملك الروم في مائتي ألف من الروم والفرنج والغرب والروس والبجنأك والكرج وغيرهم من طوائف تلك البلاد، فجاؤوا في تجمل كثير وزي عظيم، وقصد بلاد الإسلام فوصل إلى ملازكرد من أعمال خرط، فبلغ السلطان ألب أرسلان الخبر وهو بمدينة خوى من أذربيجان، قد عاد من

---

[1] المبسوط للسرخسي- كتاب السير ج: 10 ص: 76، صفوة الصفوة- ترجمة رقم: 68- وهب بن قابوس المزني ج: 1 ص: 607 و608، الطبقات الكبرى- الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدرا ولهم إسلام قديم- ومن سائر العرب- وهب بن قابوس المزني ج: 4 ص: 247، المنتظم- ثم دخلت سنة ثلاثة من الهجرة- ومتمنات في هذه السنة من الأكابر- ترجمة رقم: 73- وهب بن قابوس المزني ج: 3 ص: 196.

[2] بدائع الصنائع- كتاب السير- فصل وأما بيان من يفترض عليه ج: 7 ص: 99.

[3] رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين- مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل، بشرط أن ينكي فيهم ج: 4 ص: 127.

حلب، وسمع ما فيه ملك الروم من كثرة الجموع، فلم يتمكن من جمع العساكر لبعدها وقرب العدو، فسير الأثقال مع زوجته ونظام الملك إلى همذان، وسار هو في من عنده من العساكر وهو خمسة عشر ألف فارس، وجد في السير، وقال له إنني أقاتل محتسبًا صابرًا، فإن سلمت فنعمة من الله تعالى، وإن كانت الشهادة ابني ملكشاه ولي عهدي.

وساروا فلما قارب العدو جعل له مقدمة، فصادفت مقدمته عند خلاط مقدم الروسية في نحو عشرة آلاف من الروم، فاقتتلوا فانهزمت الروسية، وأسر مقدمهم، وحمل إلى السلطان، فجدع أنفه، وأنفذ بالسلب إلى نظام الملك، وأمره أن يرسله إلى بغداد.

فلما تقارب العسكران أرسل السلطان إلى ملك الروم يطلب منه المهادنة، فقال لا هدنة إلا بالري. فانزعج السلطان لذلك، فقال له –إمامه وفقيهه– أبو نصر محمد بن عبد الملك البخاري الحنفي: إنك تقاتل عن دين وعد الله بنصره وإظهاره على سائر الأديان، وأرجو أن يكون الله تعالى قد كتب باسمك هذا الفتح، فالقهم يوم الجمعة بعد الزوال بالساعة التي تكون الخطباء على المنابر، فإنهم يدعون للمجاهدين بالنصر، والدعاء مقرون بالإجابة.

فلما كان تلك الساعة صلى بهم، وبكى السلطان، فبكى الناس لبكائه، ودعا ودعوا معه، وقال لهم: من أراد الانصراف فلينصرف، فما ههنا سلطان يأمر وينهى، والقى القوس والنشاب، وأخذ السيف والدبوس، وعقد ذنب فرسه بيده، وفعل عسكره مثله،ولبس البياض وتحنط، وقال إن قتلت فهذا كفني.

وزحف إلى الروم وزحفوا، فلما قاربهم ترجل، وعفر وجهه على التراب، وبكى وأكثر الدعاء، ثم ركب وحمل وحملت العساكر معه، فحصل المسلمون في وسطهم، وحجز الغبار بينهم، فقتل المسلمونفيهمكيف شاؤوا، وأنزل الله نصره عليهم، فانهزم الروم، وقتل منهم ما لا يحصى، حتى امتلأت الأرض بجثث القتلى وأسر ملك الروم)[1].

وقال عنها الذهبي رحمه الله:

(وفي سنة 63 [يقصد 463 هجرية]كانت الملحمة العظمى بين الإسلام والنصارى)[2].

وقال عنها ابن العديم رحمه الله المتوفى سنة 660هـ[3]:

(ولم يجر في الإسلام منذ ظهر مثل هذا الظفر، ولا أسر للروم متملك قبل هذا في الإسلام)[4].

ب– ذكر ابن خلكان –رحمه الله– عن فتح الأندلس:

---

[1] الكامل– ثم دخلت سنة ثلاث وستين وأربعمائة– ذكر خروج ملك الروم إلى خلاط وأسره ج: 8 ص: 388 و389.

[2] سير أعلام النبلاء– ترجمة رقم: 146– القائم أمير المؤمنين ج: 18 ص: 315 و316.

[3]شذرات الذهب– سنة ستين وستمائة ج: 3 ص: 303.

[4] بغية الطلب في تاريخ حلب ذكر من اسمه ألب أرسلان ج: 4 ص: 1972 إلى 1980. راجع أيضًا: شذرات الذهب– سنة ثلاث وستين وأربعمائة ج: 2 ص: 311، تاريخ الخلفاء– القائم بأمر الله ج: 1 ص: 421 و422، البداية والنهاية– ثم دخلت سنة اثنتين وستين وأربعمائة ج: 12 ص: 100 و101، العبرفي خبر من غبر– سنة ثلاث وستين وأربعمئة ج: 3 ص: 253 و254.

(فلما استقرت له [أي لموسى بن نصير رحمه الله] القواعد كتب إلى طارق وهو بطنجة يأمره بغزو بلاد الأندلس

....

وصعد إلى جبل يعرف اليوم بجبل طارق لأنه نسب إليه لما حصل عليه، وكان صعوده إليه يوم الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اثنتين وتسعين للهجرة في اثني عشر ألف فارس من البربر خلا اثنى عشر رجلًا.

وذكر عن طارق أنه كان نائمًا في المركب وقت التعدية، وأنه رأى النبي والخلفاء الأربعة ﷺ يمشون على الماء حتى مروا به، فبشره رسول الله بالفتح، وأمره بالرفق بالمسلمين والوفاء بالعهد..................

وكان صاحب طليطلة ومعظم بلاد الأندلس ملك يقال له لذريق

....

وكان لذريق المذكور قد قصد عدوًا له.

....

فلما بلغ ذلك لذريق رجع عن مقصده في سبعين ألف فارس.

....

فلما بلغ طارقًا دنوه، قام في أصحابه، فحمد الله -سبحانه وتعالى- وأثنى عليه بما هو أهله، ثم حث المسلمين على الجهاد ورغبهم في الشهادة، ثم قال:

أيها الناس أين المفر؟ والبحر من ورائكم والعدو أمامكم، فليس لكم والله إلا الصدق والصبر، واعلموا أنكم في هذه الجزيرة أضيع من الأيتام في مآدب اللئام، وقد استقبلكم عدوكم بجيشه وأسلحته وأقواته موفورة، وأنتم لا وزر لكم غير سيوفكم، ولا أقوات لكم إلا ما تستخلصونه من أيدي أعدائكم، وإن امتدت بكم الأيام على افتقاركم ولم تنجزوا لكم أمرًا ذهبت ريحكم، وتعوضت القلوب برعبها منكم الجراءة عليكم، فادفعوا عن أنفسكم خذلان هذه العاقبة من أمركم بمناجزة هذا الطاغية. فقد ألقت به إليكم مدينته المحصنة. وإن انتهاز الفرصة فيه لممكن لكم إن سمحتم بأنفسكم للموت.

وإني لم أحذركم أمرًا أنا عنه بنجوة،ولا حملتكم على خطة-أرخص متاع فيها النفوس-أربأ فيها بنفسي.

واعلموا أنكم إن صبرتم على الأشق قليلًا استمتعتم بالأرفه الألذ طويلًا، فلا ترغبوابأنفسكم عن نفسي فيما حظكم فيه أوفر من حظي.

وقد بلغكم ما أنشأت هذه الجزيرة من الحور الحسان من بنات اليونان الرافلات في الدر والمرجان والحلل المنسوجة بالعقيان المقصورات في قصور الملوك ذوي التيجان.

وقد انتخبكم الوليد بن عبد الملك من الأبطال عزبانًا، ورضيكم لملوك هذه الجزيرة أصهارًا وأختانًا، ثقة منه بارتياحكم للطعان، واستماحكم بمجالدة الأبطال والفرسان، ليكون حظه معكم ثواب الله على إعلاء كلمته وإظهار دينه بهذه الجزيرة، ويكون مغنمها خالصًا لكم من دونه ومن دون المسلمين سواكم. والله تعالى ولي إنجادكم على ما يكون لكم ذكرًا في الدارين.

واعلموا أني أول مجيب إلى ما دعوتكم إليه، وأني عند ملتقى الجمعين حامل بنفسي على طاغية قومه لذريق، فقاتله إن شاء الله تعالى،فاحملوا معي، فإن هلكت بعده فقد كفيتكم أمره، ولن يعوزكم بطل عاقل تسندون أمركم إليه، وإن هلكت قبل وصولي إليه فاخلفوني في عزيمتي هذه، واحملوا بأنفسكم عليه، واكتفوا المهم من فتح هذه الجزيرة بقتله فإنهم بعده يخذلون.

فلما فرغ طارق من تحريض أصحابه على الصبر في قتال لذريق وأصحابه وما وعدهم من النيل الجزيل، انبسطت نفوسهم وتحققت آمالهم، وهبت ريح النصر عليهم، وقالوا قد قطعنا الآمال مما يخالف ما عزمت عليه، فاحضر إليه فإنا معك وبين يديك.

فركب طارق وركبوا وقصدوا مناخ لذريق.

....

فلما رأى طارق لذريق قال لأصحابه: هذا طاغية القوم، فحمل وحمل أصحابه معه، فتفرقت المقاتلة من بين يدي لذريق، فخلص إليه طارق، وضربه بالسيف على رأسه، فقتله على سريره، فلما رأى أصحابه مصرع ملكهم، اقتحم الجيشان، وكان النصر للمسلمين، ولم تقف هزيمة اليونان على موضع بل كانوا يسلمون بلدًا بلدًا ومعقلًا معقلًا)[1].

ثانيًا: الخلاصة:

أوردنا في هذه الصورة من صور إتلاف النفس في سبيل الله وهي (حمل الواحد على العدد الكثير) أدلة عديدة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء ووقائع التاريخ الإسلامي على جواز حمل المجاهد على العدد الكثير الذي يظن أو يعتقد أنهم قاتلوه، كما أوردنا قصة سيدنا أنس بن النضر ﷺ، وكيف أنه طلب من الصحابة أن يعينوه على رميه على المرتدين وكيف أنهم أعانوه في ذلك، كما أوردنا كلام العلماء في المجاهد الذي يمشي وهو مطعون بالرمح ليجهز على عدوه مع ما في فعله هذا من إتلاف لنفسه في سبيل الله.

وكل هذه الأدلة تدل على أن المجاهد يجوز له أن يتسبب في قتل نفسه نكاية في أعداء الله.

ثم نسأل الذي يعترض على جواز العمليات الاستشهادية مستدلًا بحديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: " بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة"، الذي أشرنا إليه آنفًا:

مالفرق بين من يحمل وحده على جيش الأعداء فيمزقوه بسيوفهم، وبين من يلقي نفسه من شاهق فتهشم عظامه الأرض والصخور؟

---

[1] وفيات الأعيان- ترجمة رقم: 748- موسى بن نصير- فتح الأندلس ج: 5 ص: 320 حتى 328، الكامل- ثم دخلت سنة اثنتين وتسعين- ذكر فتح الأندلس ج: 4 ص: 268، تاريخ الطبري- ثم دخلت سنة اثنتين وتسعين ج: 4 ص: 11، جمهرة خطب العرب- الباب الثالث الخطب والوصايا في العصر الأموي- الخطب- خطب الأمويين- خطب ولاة الأمويين وقوادهم- خطبة طارق بن زياد في فتح الأندلس ج: 2 ص: 314 و315، الإمامة والسياسة ج: 2 ص: 237، فتوح البلدان- فتح الأندلس ج: 1 ص: 232، البداية والنهاية ج: 9 ص: 83، الحلة السيراء- ترجمة رقم: 178- وموسى بن نصير ج: 2 ص: 333، نفح الطيب- الباب الثاني في إلقاء الأندلس للمسلمين بالقياد ج: 1 ص: 240.

ومالفرق بين من يحمل وحده على جيش الأعداء فيمزقوه بسيوفهم، وبين من يلقي نفسه بين الوحوش فتفترسه؟

ومالفرق بين من يحمل وحده على جيش الأعداء فيمزقوه بسيوفهم، وبين من يلقي بنفسه تحت عجلات القطار أو السيارة فتدهسه وتسحقه؟

ومالفرق بين من يحمل وحده على جيش الأعداء فيمزقوه بسيوفهم، وبين من يلقي بنفسه في الماء فيحبس عنه الهواء فيخنقه؟

أليس كل منهما قد بادر ربه بنفسه؟ وأليس كل منهما قد قام باختياره بعمل تسبب في إزهاق روحه؟ إذًا لماذا مدحت الشريعة الأول، وذمت الثاني؟

لا شك أن الجواب: أن الأول قد بذل نفسه في سبيل الله، وسعى إلى الموت إعزازًا لدين الله، فاستحق المدح والثواب، أما غيره من المنتحرين فسعوا إلى الموت يأسًا وجزعًا فاستحقوا الذم والعقاب.

وكذلك المجاهد الاستشهادي يسعى إلى الموت إعزازًا لدين الله فيستحق المدح والثواب، والله أعلم.

الصورة الثانية من صور إتلاف النفس في سبيل الله: إيثار القتل لتبليغ الدين

–––––––––––

نعرض هنا أمثلة لمن آثر القتل مختارًا من أجل تبليغ الدين، ثم نبين –بعون الله– ألا فرق بينها وبين العمليات الاستشهادية:

أولًا: عرض لأدلة المسألة.

ثانيًا: الخلاصة.

––––––––––––––

أولًا: عرض لأدلة المسألة:

1– موقف سيدنا إبراهيم عليه السلام:

حيث واجه قومه بكفرهم ثم حطم أصنامهم. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنشِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ ۞ إِذْ جَاء رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۞ إِذْ قَالَلِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ۞ أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ۞ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ۞فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ۞ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ۞ فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْفَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۞مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ۞ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًابِالْيَمِينِ﴾ الصافات 83– 93.

ثم لما سألوه من فعل هذا بآلهتنا أجاب إجابة توبيخ لهم تفيد بأنه –عليه السلام– هو الذي حطمها. قال تعالى: ﴿قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَهَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ۞ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْهَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾. الأنبياء 62– 63.

قال القرطبي رحمه الله:

(وكان قوله من المعاريض، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب، أي سلوهم إن نطقوا، فإنهم يصدقون، وإن لم يكونوا فليس هو الفاعل.وفي ضمن هذا الكلام اعتراف بأنه هو الفاعل. وهذا هو الصحيح لأنه عدده على نفسه، فدل أنه خرج مخرج التعريض)[1].

ثم لما أفحمهم وبخهم توبيخًا شديدًا، كل ذلك وهو –عليه السلام– ثابت لا يتردد عن عقيدته غير مبال بسلطانهم وتهديدهم. قال تعالى: ﴿فَرَجَعُوا إِلَىأَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنتُمُ الظَّالِمُونَ ۞ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىرُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاء يَنطِقُونَ ۞ قَالَأَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَايَضُرُّكُمْ ۞ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَاتَعْقِلُونَ﴾ الأنبياء 64– 67.

[1] تفسير القرطبي– تفسير سورة الأنبياء– الآيتان 62 و63– المسألة الأولى ج: 11 ص: 300.

ثم لما حكموا عليه بالإحراق ما تراجع عن عقيدة التوحيد لينجو من القتل. قال تعالى:﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ۞ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ۞ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ الأنبياء 68- 69.

وبذل –عليه السلام- نفسه رخيصة في الله ليبلغ التوحيد وينصره. قال ابن كثير رحمه الله:

(ولهذا وأمثاله جعله الله للناس إمامًا، فإنه بذل نفسه للرحمن وجسده للنيران، وسخا بولده للقربان، وجعل ماله للضيفان، ولهذا اجتمع على محبته جميع أهل الأديان)[1].

2- موقف صاحب يس رحمه الله:

قال تعالى:

﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ۞ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ۞ قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَن مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ۞ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ۞ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۞ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۞ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ۞ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ۞ وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۞ أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ ۞ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۞ إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ۞ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۞ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ يس 13- 27.

قال القرطبي رحمه الله:

(﴿لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾ قال الفراء: لنقتلنكم. قال: وعامة ما في القرآن من الرجم معناه القتل. وقال قتادة: هو على بابه من الرجم بالحجارة. وقيل: لنشتمنكم. وقد تقدم جميعه.﴿وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قيل: هو القتل. وقيل: هو التعذيب المؤلم. وقيل: هو التعذيب المؤلم قبل القتل كالسلخ والقطع والصلب)[2].

وهنا أيضًا يخبرنا القرآن عن رجل مؤمن أظهر عقيدته انتصارًا للرسل لما هددهم الكافرون بالقتل والتعذيب، فقتل بسبب جهره بالتوحيد، ولم يتذبذب عن عقيدته عند القتل مختارًا ما عند الله من الأجر.

3- قصة الغلام والملك

---

[1] تفسير ابن كثير–تفسير سورة العنكبوت- الآيتان 24 و25 ج: 3 ص: 410.

[2] تفسير القرطبي – تفسير سورة يس- الآيات 13 إلى 19 ج: 15 ص: 16.

أخرج الإمام مسلم –رحمه الله– في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال:"كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلي غلامًا أعلمه السحر، فبعث إليه غلامًا يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك راهب، فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه،

....

فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل. فقال:إني لا أشفى أحدًا، إنما يشفى الله. فأخذه، فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب.

فجيء بالراهب، فقيل له:ارجع عن دينك.فأبى،فدعا بالمئشار،فوضع المئشار في مفرق رأسه،فشقه حتى وقع شقاه.

ثم جيء بجليس الملك، فقيل له:ارجع عن دينك.فأبى،فوضع المئشار في مفرق رأسه،فشقه به حتى وقع شقاه.

ثم جيء بالغلام، فقيل له:ارجع عن دينك.فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته،فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم أكفنيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله.

فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر،فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم أكفنيهم بما شئت. فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله.

فقال للملك:إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني،فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني.

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهمًا من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات.

فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام.

فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر. قد والله نزل بك حذرك. قد آمن الناس.

فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت، وأضرم النيران، وقال:من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له:اقتحم، ففعلوا. حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام:يا أمه اصبري فإنك على الحق"[1].

[1] صحيح مسلم –كتاب الزهد والرقائق– باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام– حديث رقم: 3005 ج: 4 ص: 2299 و2300، مسند أحمد– حديث صهيب ﷺ– حديث رقم: 23976 ج: 6 ص: 16 و17، صحيح الترمذي–كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ– باب ومن سورة البروج– حديث رقم: 3340 ج: 5 ص: 437، المعجم الكبير للطبراني– ما أسند صهيب– أسلم مولى عمر بن الخطاب عن صهيب– حديث رقم: 7297 ج: 8 ص: 41، الآحاد والمثاني– ومن ذكر صهيب بن سنان– حديث رقم: 287 ج: 1 ص: 219.

الفصل الأول: إتلاف النفس لمصلحة الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(روى مسلم في صحيحه عن النبيﷺقصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد–مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره– كان ما يفضي إلي قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى)[1].

قلت: ويستفاد من هذه الحادثة عدة أمور:

الأول:أن الغلام قتل نفسه بأمره وإرادته، بعد أن فشل الملك في قتله مرتين، فأخبره الغلام عن الطريقة التي يقتله بها.

الثاني:أن هذا القتل جاء من أجل نصرة الدعوة وإقامة الحجة على الناس، ليدخلوا في دين الله سبحانه وتعالى، فكان هذا القتل انتصارًا للدعوة. وهو غرض شرعي محمود من أجل نصرة الدين أوسع من إحداث النكاية في صفوف الأعداء في الحرب.

الثالث:أن هذه الحادثة ذكرها القرآن على سبيل المدح وتثبيت المؤمنين في (سورة البروج)، وذكر فيها أيضًا كيف اختار المؤمنون القتل على الكفر.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ......﴾سورة البروج 4 إلى 7:

(مسألة: قال علماؤنا: أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة –في هذه الآية– ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائد، يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبيﷺقصة الغلام، ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام، في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم، صبروا علي الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم.

ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا، حسب ما تقدم بيانه في سورة النحل.

قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبرًا عن لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾.

وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال: "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر".أخرجه الترمذي، وقال :حديث حسن غريب، وروى ابن سنجر –محمد بن سنجر– عن أميمة مولاة النبيﷺقالت:

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج: 28 ص: 540.

كنت أوضئ النبيﷺفأتاه رجل، قال أوصني: فقال: "لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت أو حرقت بالنار ....الحديث".

قال علماؤنا: ولقد امتحن كثير من أصحاب النبيﷺبالقتل والصلب والتعذيب الشديد، فصبروا ولم يلتفتوا إلى شئ من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما، وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق، وغير ذلك، وقد مضي في النحل أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك)[1].

الأمر الرابع:أن المؤمنين الذين آمنوا بالغلام آثروا القتل بإرادتهم علي الكفر إظهارًا للدين كما جاء في الحديث المذكور: (فأمر[أي الملك] بالأخدود في أفواه السكك، فخدت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها –أو قيل له اقتحم– ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق).

فدخولهم النار بأنفسهم لا يمكن أن يكون ظلمًا وعدوانًا، ولا يمكن أن يكون إلقاءً للنفس في التهلكة، ولا يمكن أن يكون داخلًا تحت النهي الوارد في حديث النبي ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينًا، فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة"[2]، وهو الحديث الذي يحتج به بعض من يحرم العمليات الاستشهادية.

بل إن هذا الفعل يحبه الله سبحانه ويمدحه، ويترتب عليه من المصالح والحكم ما لا يعلمه إلا الله، وقد ذكر خبر أصحاب الأخدود في القرآن والسنة بالثناء والمدح، ولم يذكر على وجه التحريم والنهي.

الأمر الخامس:أن هذا الحديث من قوة دلالته على المسألة (إتلاف المؤمن لنفسه من أجل مصلحة الدين) استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على صورة أخرى من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين، وهي الانغماس في صف الكفار، فقال رحمه الله:

(روى مسلم في صحيحه عن النبيﷺقصة أصحاب الأخدود وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين،ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين).

واستدل به الشيخ محمد بن إبراهيم –مفتي السعودية السابق– على صورة أخرى من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين وهي قتل الأسير لنفسه حتى لا يبوح بأسرار المسلمين[3]، كما سنذكر إن شاء الله. فكأن هذا الحديث صار أصلًا في المسألة تقاس عليه صورها المختلفة.

الأمر السادس:أن هذا هو طريق الدعاة وأتباع الرسل؛ الصبر علي الأذى حتى الموت نصرًا للدعوة ومجاهرة بالحق في وجه الملوك.

---

[1] تفسير القرطبي– تفسير سورة البروج– الآيات 4 إلى 7 ج: 19 ص: 293.

[2] صحيح البخاري– كتاب الأنبياء– باب ما ذكر عن بني إسرائيل– حديث رقم: 3276ج: 3 ص: 1275.

[3] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم– فتوى رقم: 1479 ج: 6 ص: 208.

فسبيل أتباع الرسل إن كانوا مستضعفين الصدع بالحق في وجه الطواغيت ومنابذتهم ومعاداتهم حتى وإن قتلوا.
وسبيلهم إن مكن الله لهم في الأرض الجهاد ضد دول الكفر ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.
أما أدعياء العلم في هذا الزمان فيمهدون الأرض للطواغيت بفتاواهم المقعدة عن الجهاد، وإذا قام أتباع الرسل بمعاداة الطواغيت والعمل على خلعهم طاعة لأمر ربهم ونصرةً لشريعته، قام في وجههم هؤلاء الأدعياء يشنعون عليهم ويحرضون الطواغيت علي قتلهم.
كما أن من تمكن في الأرض من هؤلاء الطواغيت –الذين يتمسح بعضهم بالإسلام– وعلمائهم المنافقينكانت سيرته موالاة أعداء الإسلام من الصليبيين واليهود والخضوع لهم كحال حكام المسلمين في الجزائر ومصر وتونس والجزيرة وإمارات الخليج والعراق وأفغانستان، وما كانت سيرتهم أبدًا جهادهم كما كان حال الصحابةﷺ.
فبهذا يتضح لك أيها الموحد أن حال أتباع الرسل نصرة الدين بالكتاب والحديد، قال تعالى:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾. فإن كانوا مستضعفينجاهدوا الطواغيت بيدهم ولسانهم، وإن كانوا ممكنين جاهدوا دول الكفر نشرًا لدعوة التوحيد.
وبهذا يتضح لك الفرق بين أتباع الرسل الموحدين وبين المنتفعين من أدعياء التوحيد الذين يشترون به ثمنًا قليلًا خدمة لحكامنا المرتدين وكلاء أعداء المسلمين من الصليبيين واليهود، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.
وقد يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا من شرع من قبلنا، والجواب عليه من وجهين:
الأول: أن قصة أصحاب الأخدود أنزل الله سبحانه وتعالى فيها قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة، مدحًا لهم وحثًا للمؤمنين على الاقتداء بهم، كما نقلنا عن الإمام القرطبي آنفًا.
كما ذكرها النبيﷺ علي سبيل المدح والثناء فكيف لا يكون هذا شرعًا لنا، وقد استدل بها الإئمة الأعلام كالقرطبي وابن تيمية –رحمهما الله– على جواز بذل النفس في سبيل الله.
الثاني: أن قول جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه أو ينسخه[1]، وهذا الأمر لم يرد في شرعنا ما يخالفه، بل ذكر في شرعنا بالمدح والثناء والإقرار والله أعلم.

[1] راجع لابن تيمية: دقائق التفسير ج: 2 ص: 55، الرد على البكري ج: 1 ص: 159، الجواب الصحيح ج: 2 ص: 436، مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 258و ج: 19 ص: 7.
وراجع أيضًا إرشاد الفحول للشوكاني– المقصد الخامس في القياس– الفصل السابع في الاستدلال– البحث الثالث شرع من قبلنا– المسألة الثانية ص: 400 و401.

ثانيًا: الخلاصة:

عرضنا في الأمثلة السابقة مواقف مدحها القرآن لمن اختار القتل لتبليغ الدين، مع علمه أن هذا سيؤدي به إلى الهلاك، كما ذكرنا في قصة سيدنا إبراهيم -عليه السلام- وفي قصة صاحب يس رحمه الله. مع أن كل منهما كان يمكن أن يرجع عن إظهار الإسلام وتبليغ الدين وينجو بنفسه، ولكنه آثر الموت بكامل إرادته لكي يبلغ الدين، ولم يعد في الشرع منتحرًا، ولا ملقيًا بنفسه إلى التهلكة.

بينما يعد منتحرًا من قيل له كل الطعام واشرب الماء وإلا هلكت جوعًا وعطشًا فيصر على ترك الطعام والشراب يأسًا وجزعًا، والفارق في الحالتين أن من آثر الموت على عدم تبليغ الدين فعل ذلك نصرة للدين وإعزازًا له، أما الآخر فاختار البقاء على ما هو عليه حتى هلك جزعًا ويأسًا.

ورأينا في حالة الغلام كيف دل الملك على الطريقة التي يقتله بها بعد أن عجز الملك عن ذلك وأعيته الحيل ولم يعد منتحرًا بل عد من أولياء الله الصالحين، بينما يعد منتحرًا من يدل غيره على طريقة قتله كمن يقول لغيره خذ هذا الدواء واحقنه في وريدي فإنه سم قاتل. والفارق في هاتين الحالتين هو نفس الفارق في الحالتين السابقتين.

بل رأينا كيف ألقت المرأة باختيارها وإرادتها بنفسها وولدها في النار إباءً للنطق بالكفر وتبليغًا للدين، مع يقينها أن في ذلك هلاكها وهلك ولدها، وهذا هو ما يقوم به المجاهد في العمل الاستشهادي.

الصورة الثالثة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر

____

أعرض في هذه الصورة لنماذج لمن أبوا النطق بالكفر، ورضوا بالقتل باختيارهم أنفة من النطق بالكفر وإيثارًا لما عند الله سبحانه وأخذًا بالعزيمة في دين الله.

أولًا: أدلة المسألة:

1- قصة سحرة فرعون

قال تعالى:

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى ۞ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ۞ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى ۞ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَى ۞ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ۞ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى ۞ قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ۞ قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۞ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ سورة طه 65- 73.

2- قال القرطبي -رحمه الله- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النحل 106:

(أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن أختار الرخصة.

....

وذكر أبو بكر محمد بن محمد بن الفرج البغدادي قال: حدثنا شريح بن يونس عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن: أن عيونًا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبيﷺ،فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فخلى عنه. وقال للآخر: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع، فقدمه فضرب عنقه. فجاء هذا إلى النبيﷺفقال: هلكت! قال: "وما أهلكك؟" فذكر الحديث، قال: "أما صاحبك فأخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة. على ما أنت عليه الساعة؟". قال: أشهد أنك رسول الله. قال: "أنت على ما أنت عليه")[1].

3- بوب البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الإكراه- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر- فقال:

[1]تفسير القرطبي- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل 106- المسألة الثامنة عشرة ج:10 ص: 188 و189.

(عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار")[1].

قال ابن حجر –رحمه الله– في شرح الحديث:

(قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالًا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه، وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب.

....

ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة.

....

وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قومًا منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالمًا ولا معتديًا . وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. انتهى)[2].

4- وأخرج البخاري –رحمه الله– في نفس الباب عن خباب بن الأرت ﷺ: (قال شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون)[3].

قال القرطبي –رحمه الله– في دلالة هذا الحديث:

(فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم.

---

[1] صحيح البخاري– كتاب الإكراه– باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر – حديث رقم: 6542 ج: 6 ص: 2546.

[2] فتح الباري– قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإكراه– قوله باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر– حديث رقم: 6542 ج: 12 ص: 316.

[3] صحيح البخاري– كتاب الإكراه– باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر – حديث رقم: 6544 ج: 6 ص: 2546– وكتاب المناقب– باب علامات النبوة في الإسلام– حديث رقم: 3416 ج: 3 ص: 1322– وباب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة– حديث رقم: 3639 ج: 3 ص: 1398، المستدرك على الصحيحين– كتاب معرفة الصحابة– ذكر مناقب خباب بن الأرت– حديث رقم:5643ج: 3 ص: 431، شعب الإيمان– السادس عشر من شعب الإيمانوهو باب في شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر– حديث رقم: 1633 ج: 2 ص: 240.

وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان)[1].

وقال ابن حجر –رحمه الله– في شرح هذا الحديث:

(قال ابن بطال أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة)[2].

5– قصة ماشطة ابنة فرعون.

أخرج الحاكم –رحمه الله– في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(قال: قال رسول الله ﷺ:"لما أسري بي مرت بي رائحة طيبة، فقلت: ما هذه الرائحة؟ فقالوا: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها. كانت تمشطها، فوقع المشط من يدها، فقالت: بسم الله. فقالت ابنته: أبي؟ فقالت: لا بل ربي وربك ورب أبيك. فقالت: أخبر بذلك أبي؟ قالت: نعم. فأخبرته، فدعا بها وبولدها، فقالت: لي إليك حاجة. فقال: ما هي؟ قالت: تجمع عظامي وعظام ولدي، فتدفنه جميعًا. فقال: ذلك لك علينا من الحق. فأتى بأولادها، فألقى واحدًا واحدًا، حتى إذا كان آخر ولدها، وكان صبيًا مرضعًا، فقال:اصبري يا أماه فإنك على الحق. ثم ألقيت مع ولدها. قال رسول الله ﷺ: تكلم أربعة وهم صغار: هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى بن مريم عليه السلام" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[3].

وفي صحيح ابن حبان:

(فأخبرته فأرسل إليها، فقال: ألك رب غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله. فأمر بنقرة من نحاس فأحميت، فقالت له: إن لي إليك حاجة. قال: نعم. قال: فجعل يلقي ولدها واحدًا واحدًا حتى انتهوا إلى ولد لها رضيع، فقال:يا أمتاه أثبتي فإنك على الحق)[4].

7– امرأة فرعون

وقال الحاكم رحمه الله:

(عن سلمان ﷺقال:"كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها، وكانت ترى بيتها في الجنة" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[1].

---

[1] تفسير القرطبي– تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل 106– المسألة الثامنة عشرة ج:10 ص: 188 و189.

[2] فتح الباري– قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإكراه– قوله باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر– حديث رقم: 6544 ج: 12 ص: 317.

[3] المستدرك على الصحيحين– كتاب التفسير– تفسير سورة التحريم– حديث رقم: 3835 ج: 2 ص: 538.

[4] صحيح ابن حبان– كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا– باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض– ذكر ما يجب على المرء من الثبات على الدين عند تواتر البلايا عليه– حديث رقم:2903 و2904 ج: 7 ص: 163 إلى 165، مسند أحمد– مسند عبد الله بن العباس– حديث رقم: 2822 ج: 1 ص: 309، مسند أبي يعلى– مسند ابن عباس– حديث رقم: 2517 ج: 4 ص: 394 و395، موارد الظمآن– كتاب الإيمان– باب ما جاء في الوحي والإسراء– حديث رقم: 36 و37 ج: 1 ص: 39 و40، مجمع الزوائد–كتاب الإيمان– باب في الإسراء ج: 1 ص: 65، مصباح الزجاجة– باب الصبر على البلاء– حديث رقم: 1428 ج: 4 ص: 189 و190، سنن ابن ماجه– باب الصبر على البلاء– حديث رقم: 4030 ج: 2 ص: 1337، شعب الإيمان– السادس عشر من شعب الإيمان وهو باب في شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر– حديث رقم: 1636 ج: 2 ص: 243.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك، والعذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه)[2].

7- وأخرج عبد الرزاق -رحمه الله- في مصنفه:

(عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الجنة دار لا ينزلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل أومخير بين القتل والكفر يختار القتل على الكفر)[3].

قلت: وهذا السند رجاله كلهم ثقات بفضل الله[4].

8- محنة إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله وجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء.

قال الإمام الذهبي رحمه الله:

(حدثنا عباس الدوري سمعت أبا جعفر الأنباري يقول: لما حمل أحمد إلى المأمون أخبرت، فعبرت الفرات، فإذا هو جالس في الخان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا جعفر تعنيت. فقلت: يا هذا أنت اليوم رأس والناس يقتدون بك، فو الله لئن أجبت إلى خلق القرآن ليجيبن خلق،وإن أنت لم تجب ليمتنعن خلق من الناس كثير، ومع هذا فان الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت.لابد من الموت،فاتق الله ولا تجب. فجعل أحمد يبكي ويقول: ما شاء الله. ثم قال: يا أبا جعفر أعد علي. فأعدت عليه وهو يقول ما شاء الله.

....

قال محمد بن ابراهيم البوشنجي: جعلوا يذاكرون أبا عبد الله بالرقة في التقية وما روي فيها، فقال: كيف تصنعون بحديث خباب "إن من كان قبلكم كان ينشر أحدهم بالمنشار لا يصده ذلك عن دينه فآيسنا منه")[5].

---

[1] المستدرك على الصحيحين- كتاب التفسير- تفسير سورة التحريم- حديث رقم: 3834 ج: 2 ص: 538، مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الزهد- كلام سلمان- حديث رقم: 34656 ج: 7 ص: 120، شعب الإيمان- - السادس عشر من شعب الإيمانوهو باب في شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر- حديث رقم: 1637 و1638 ج: 2 ص: 244، تفسير ابن كثير- تفسير قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾- التحريم 11 ج: 4 ص: 394.

[2] فتح الباري- كتاب أحاديث الأنبياء- قوله باب قول الله تعالى:﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾- حديث رقم: 3230ج: 6 ص: 448.

[3] مصنف عبد الرزاق- كتاب الجهاد- باب أجر الشهادة- حديث رقم: 9560 ج: 5 ص: 265، كتاب السنن لسعيد بن منصور- كتاب الجهاد- باب ما للشهيد من الثواب- حديث رقم: 2565 ج: 2 ص: 259، الزهد لابن المبارك- الجزء الحادي عشر- حديث رقم: 1578 ج: 1 ص: 551.

[4] راجع في ترجمة عبد الرزاق: تقريب التهذيب- حرف العين- ذكر من اسمه عبد الرحيم وما بعده- ترجمة رقم: 4064- عبد الرزاق بن همام ج: 1 ص: 354.

وفي ترجمة سفيان بن عيينة: تقريب التهذيب- حرف السين المهملة- ترجمة رقم: 2451- سفيان بن عيينة ج: 1 ص: 245.

وفي ترجمة ابن أبي نجيح: تقريب التهذيب- حرف العين- ذكر من اسمه عبد الله- ذكر بقية أسماء الآباء فيمن اسمه عبد الله- ترجمة رقم: 3662- عبد الله بن أبي نجيح ج: 1 ص: 326.

[5] سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 238 و239، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 460 و461، طبقات الشافعية الكبرى- ترجمة رقم: 7- أحمد بن محمد بن حنبل ج: 2 ص: 36 و37.

وقال رحمه الله أيضًا:

(قال صالح بن أحمد: حمل أبي ومحمد بن نوح من بغداد مقيدين، فسرنا معهما إلى الأنبار. فسال أبو بكر الاحول أبي: يا أبا عبد الله إن عرضت على السيف تجيب؟ قال: لا.

ثم سيرا. فسمعت أبي يقول: صرنا إلى الرحبة، ورحلنا منها في جوف الليل، فعرض لنا رجل فقال:أيكم أحمد بن حنبل؟ فقيل له: هذا، فقال للجمال: على رسلك، ثم قال: يا هذا ما عليك أن تقتل هاهنا وتدخل الجنة، ثم قال: استودعك الله. ومضى، فسألت عنه، فقيل لي: هذا رجل من العرب من ربيعة، يعمل الشعر في البادية، يقال له: جابر بن عامر، يذكر بخير.

أحمد بن أبي الحواري حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: قال أحمد بن حنبل: ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها في رحبة طوق. قال:يا أحمد إن يقتلك على الحق مت شهيدًا وان عشت عشت حميدًا. فقوى قلبي)[1].

وقال رحمه الله أيضًا:

(وقال حنبل: قال أبو عبد الله: ما رأيت أحدًا –على حداثة سنه وقدر علمه–أقوم بأمر الله من محمد بن نوح.إني لأرجو أن يكون قد ختم له بخير. قال لي ذات يوم: يا أبا عبد الله الله عبد الله،إنك لست مثلي،أنت رجل يقتدي بك، قد مد الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك، فاتق الله واثبت لأمر الله أو نحو هذا، فمات وصليت عليه ودفنته.أظن قال: بعانة)[2].

وقال رحمه الله أيضًا:

(قال صالح بن أحمد: قال أبي، كان يوجه إلي كل يوم برجلين،أحدهما يقال له أحمد بن أحمد بن رباح والآخر أبو شعيب الحجام، فلا يزالان يناظراني

....

فلما كان في الليلة الرابعة وجه –يعني المعتصم– ببغا الكبير إلى إسحاق، فأمره بحمليإليه، فأدخلت على إسحاق، فقال: يا أحمد إنها والله نفسك.إنه لا يقتلك بالسيف.إنه قد آلى إن لم تجبه أن يضربك ضربًا بعد الضرب،وأن يقتلك في موضع لا يرى فيه شمس ولا قمر)[3].

وقال رحمه الله أيضًا راويًا عن أحمد رحمه الله:

---

[1] سير أعلام النبلاء– أحمد بن حنبل– المحنة ج: 11 ص: 241، حلية الأولياء– ترجمة رقم: 453– الإمام أحمد بن حنبل ج: 9 ص: 196، البداية والنهاية– ثم دخلت سنة إحدى وأربعين ومائتين– سيرة الإمام أحمد بن حنبل– باب ذكر ما جاء في محنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ج: 10 ص: 332.

[2] سير أعلام النبلاء– أحمد بن حنبل– المحنة ج: 11 ص: 242.

[3] سير أعلام النبلاء– أحمد بن حنبل– المحنة ج: 11 ص: 243، حلية الأولياء– ترجمة رقم: 453– الأمام أحمد بن حنبل ج: 9 ص: 197.

(فلما كان بعد المغرب وجه إلي رجلين من أصحاب ابن أبي داود، يبيتان عندي ويناظراني ويقيمان معي، حتى إذا كان وقت الإفطار جيء بالطعام، ويجتهدان بي أن أفطر، فلا أفعل. قلت: وكانت ليالي رمضان.

قال: ووجه المعتصم إلي ابن أبي داود في الليل، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: ما تقول؟ فأرد عليه نحوًا مما كنت أرد، فقال ابن أبي داود: واللهلقد كتب اسمك في السبعة يحيى بن معين وغيره، فمحوته، ولقد ساءني أخذهم إياك، ثم يقول:إن أمير المؤمنين قد حلف أن يضربك ضربًا بعد ضرب،وأن يلقيك في موضع لا ترى فيه الشمس، ويقول:إن أجابني جئت إليه حتى أطلق عنه بيدي، ثم انصرف)[1].

وقال رحمه الله أيضًا:

(قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ذكروا أن المعتصم لان في أمر أحمد، لما علق في العقابين، ورأى ثباته وتصميمه وصلابته، حتى أغراه أحمد بن أبي دواد وقال: يا أمير المؤمنين إن تركته قيل: قد ترك مذهب المأمون، وسخط قوله، فهاجه ذلك على ضربه.

وقال صالح: قال أبي: ولما جئ بالسياط، نظر إليها المعتصم، فقال: ائتوني بغيرها، ثم قال للجلادين: تقدموا، فجعل يتقدم إلي الرجل منهم فيضربني سوطين، فيقول له: شد قطع الله يدك، ثم يتنحى، ويتقدم آخر، فيضربني سوطين، وهو يقول في كل ذلك: شد قطع الله يدك. فلما ضربت سبعة عشر سوطًا، قام إلي -يعني المعتصم- فقال:يا أحمد علام تقتل نفسك؟إني والله عليك لشفيق. وجعل عجيف ينخسني بقائمة سيفه. وقال:أتريد أن تغلب هؤلاء كلهم؟ وجعل بعضهم يقول: ويلك إمامك على رأسك قائم. وقال بعضهم: يا أمير المؤمنين دمه في عنقي اقتله. وجعلوا يقولون: يا أمير المؤمنين أنت صائم وأنت في الشمس قائم. فقال لي: ويحك يا أحمد ما تقول؟ فأقول:أعطوني شيئًا من كتاب الله أو سنة رسول الله أقول به، فرجع وجلس، وقال للجلاد: تقدم وأوجع قطع الله يدك. ثم قام الثانية وجعل يقول: ويحك يا أحمد أجبني. فجعلوا يقبلون علي ويقولون: يا أحمد إمامك على رأسك قائم. وجعل عبد الرحمن يقول: من صنع من أصحابك في هذا الأمر ما تصنع؟)[2].

وقال رحمه الله أيضًا:

(وقال ابراهيم بن الحارث العبادي -وكان رافقنا في بلاد الروم- قال: حضر أحمدَ بن حنبل أبو محمد الطفاوي، فذكر له حديث، فقال أبو عبد الله:أخبرك بنظير هذا؟ لما أخرج بنا، جعلت أفكر فيما نحنفيه، حتى أذا صرنا إلى الرحبة،أنزلنا بظاهرها، فمددت بصري، فإذا بشيء لم استثبته، فلم يزل يدنو، وإذا أعرابي جعل يتخطى تلك المحامل حتى صار إلي، فوقف ثم قال:أنت أحمد بن حنبل؟ فسكت تعجبًا، ثم أعاد فسكت، فبرك على ركبتيه

[1] سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 248 و249، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 453- الأمام أحمد بن حنبل ج: 9 ص: 200 و201.

[2] سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 251، طبقات الشافعية الكبرى- ترجمة رقم: 7- أحمد بن محمد بن حنبل ج: 2 ص: 37و49، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 461، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 453- الإمام أحمد بن حنبل ج: 9 ص: 202 و204 حتى206، البداية والنهاية- ثم دخلت سنة إحدى وأربعين ومائتين- سيرة الإمام أحمد بن حنبل- باب ذكر ما جاء في محنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ج: 10 ص: 334.

فقال:أنت أبو عبد الله أحمد بن حنبل؟ فقلت نعم فقال:أبشر واصبر،فإنما هي ضربة هاهنا،وتدخل الجنة هاهنا،ثم مضى.

فقال الطفاوي: يا أبا عبد الله إنك محمود عند العامة. فقال:أحمد الله على ديني.إنما هذا دين،لو قلت لهم كفرت.

فقال الطفاوي:أخبرني بما صنعوا بك. قال: لما ضربت بالسياط، جعلت أذكر كلام الاعرابي، ثم جاء ذاك الطويل اللحية يعني عجيفًا،فضربني بقائم السيف، ثم جاء ذاك، فقلت:قد جاء الفرج،يضرب عنقي فأستريح.

فقال له ابن سماعة: يا أمير المؤمنين اضرب عنقه ودمه في رقبتي، فقال ابن أبي داود: لا يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإنه إن قتل أو مات في دارك قال الناس صبر حتى قتل، فاتخذه الناس إمامًا، وثبتوا على ما هم عليه، ولكن أطلقه الساعة، فإن مات خارجًا من منزلك شك الناس في أمره، وقال بعضهم:أجاب، وقال بعضهم: لم يجب. فقال الطفاوي: وما عليك لو قلت؟ قال أبو عبد الله:لو قلت لكفرت)[1].

وقال رحمه الله أيضًا:

(قال حنبل: قال أبو عبد الله: قال برغوث يعني يوم المحنة: يا أمير المؤمنين هو كافر حلال الدم اضرب عنقه،ودمه في عنقي. وقال شعيب كذلك أيضًاتقلد دمي.

....

و قال لي أبو إسحاق يا أحمد اني لأشفق عليك كشفقتي على ابني هارون فأجبني. والله لوددت أني لم أكن عرفتك.يا أحمد الله الله في دمك.

فلما كان في آخر ذلك قال: لعنك الله لقد طمعت أن تجيبني. ثم قال: خذوه واسحبوه. فأخذت ثم خلعت، وجيء بعقابين وأسياط، وكان معي شعر من شعر النبي ﷺ، ثم صيرت بين العقابين، فقلت: يا أمير المؤمنين الله الله،إن رسول الله ﷺ قال:"لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث"يا أمير المؤمنين فيم تستحل دمي، الله الله لا تلق الله وبيني وبينك مطالبة، اذكر يا أمير المؤمنين وقوفك بين يدي الله تعالى كوقوفي بين يديك، وراقب الله. فكأنه أمسك، فخاف ابن أبي دواد أن يكون منه عطف أو رأفة، فقال:إنه كافر بالله ضال مضل)[2].

وقال ابن حبان -رحمه الله- عن أحمد بن حنبل رحمه الله:

(كان حافظًا متقنًا فقيهًا ملازمًا للورع الخفي مواظبًا على العبادة الدائمة، أغاث الله به أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أنه ثبت في المحنة، وبذل نفسه لله،حتى ضرب بالسياط للقتل، فعصمه الله تعالى عن الكفر، وجعله علمًا يقتدى به،وملجأً يلتجأ إليه)[3].

---

[1] سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 258 و259.

[2] سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 261 و262.

[3]الثقات - الطبقة الرابعة- من ابتدأ اسمه على الألف- ترجمة رقم: 12069 ج: 8 ص: 18، تهذيب التهذيب- حرف الألف- ذكر من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 126 ج: 1 ص: 65.

قال ابن الجوزي رحمه الله:

(وفي رمضان من هذه السنة [يقصد 219هـ] امتحن أحمد بن حنبل، فضربه [يقصد المعتصم] بين يديه، بعد أن حبسه مدة،ووطن أحمد نفسه على القتل. قيل له: إن عرضت على القتل تجيب؟ قال: لا، ولقيه خالد الحداد فشجعه، وقال له: إني ضربت في غير الله فصبرت، فاصبر أنت إن ضربت في الله عز وجل)[1].

وقال أيضًا رحمه الله:

(وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كنت كثيرًا أسمع والدي يقول: رحم الله أبا الهيثم، غفر الله لأبي الهيثم، عفا الله عن أبي الهيثم. فقلت: يا أبة من أبو الهيثم؟ فقال: لما أخرجت للسياط، ومدت يداي للعقابين، إذا أنا بشاب يجذب ثوبي من ورائي، ويقول لي: تعرفني؟ قلت: لا. قال: أنا أبو الهيثم العيار اللص الطرار، مكتوب في ديوان أمير المؤمنين أني ضربت ثمانية عشر ألف سوط بالتفاريق، وصبرت في ذلك على طاعة الشيطان لأجل الدنيا، فاصبر أنت في طاعة الرحمن لأجل الدين. قال: فضربت ثمانية عشر سوطا بدل ما ضرب ثمانية عشر ألفًا، وخرج الخادم فقال: عفا عنه أمير المؤمنين)[2].

ثانيًا: الخلاصة:

تبين مما ورد آنفًا أن الشريعة تعتبر اختيار القتل على الكفر عملًا من عظائم الأعمال الصالحة، أقدم عليه الصالحون وأهل الفضل في كل زمان، بل ورأينا في قصة ماشطة ابنة فرعون كيف أنها اقتحمت النار بطفلها أنفة من النطق بالكفر، وكيف أن الله سبحانه وتعالى قد أنطق لها رضيعها تثبيتًا لها على الحق، وحاشا لله أن يعد هذا العمل العظيم انتحارًا أو أن ينطبق عليها النهي الوارد في حديث من بادر الله بنفسه، وهذا العمل لا فرق بينه وبين العمل الاستشهادي، فكلاهما إتلاف للنفس من أجل نصرة الدين.

أما قصة إمام السنة أحمد بن حنبل –رحمه الله– فهي مليئة بالعبر والدروس، وهي نبراس وقدوة لكل المتبوعين والدعاة والزعماء على ثمن الإمامة في الدين، هكذا كان أئمة السنة في ثباتهم وعظمتهم وترفعهم عن الدنايا ومتاع الدنيا الرخيص.

ولذا عظم الله قدرهم في قلوب الأمة جيلًا بعد جيل، لأنهم قدموا دماءهم رخيصة لينصروا دينهم، ولم يقدموا دينهم ثمنًا للمناصب والوزارات والرئاسات، نعوذ بالله من تهافت أدعياء السنة والتوحيد المزيفين.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر موقف الأستاذ سيد قطب والدكتور صالح سرية وكارم الأناضولي رحمهم الله.

أما سيد قطب –رحمه الله– فقد رفض أن يكتب استرحامًا لجمال عبد الناصر، وقال لأخته عندما عرضت عليه ذلك: إن الأصبع التي تشهد لله بالوحدانية في كل صلاة تأبى أن تكتب استرحامًا لظالم.

أما الدكتور صالح سرية وكارم الأناضولي –رحمهما الله– فأبيا أن يكتبا استرحامًا لأنور السادات، وقال صالح سرية –رحمه الله– لزملائه في السجن: إن أنور السادات لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، فأنى

[1] المنتظم– ثم دخلت سنة تسع عشرة ومائتين ج: 11 ص: 42، تهذيب الكمال– باب الألف– من اسمه أحمد– ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 461.

[2] صفوة الصفوة– ذكر المصطفين من أهل بغداد– ترجمة رقم: 262– أحمد بن محمد بن حنبل ج: 2 ص: 351.

له أن يملك أن يمد في أجلي شيئًا، وقال لهم: انظروا إلى عدس السجن الرديء الذي نأكله وإلى خلاء السجن المسدود الذي نفرغ فيه ما أكلنا، إنهما يمثلان حقيقة الحياة الدنيا، فلماذا أبكي عليها؟

الصورة الرابعة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أورد هنا الأدلة على المسألة ثم أتبعها بالخلاصة:

أولًا: الأدلة على المسألة:

1- الأدلة من القرآن الكريم.

2- الأدلة من السنة المطهرة.

3- الأدلة من أقوال العلماء.

4- وقائع من سير السلف الصالح.

ثانيًا: الخلاصة.

أولًا: الأدلة على المسألة:

1- الأدلة من القرآن الكريم:

أ-تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195:

قال الإمام أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في تفسير هذه الآية بعد إيراده لكلام الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- بجواز إتلاف النفس لمصلحة الدين في الجهاد وموافقته له في ذلك:

(وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعًا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل، كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى:﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عنالنبيﷺأنه قال: "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله"، وروى أبو سعيد الخدري عن النبيﷺأنه قال: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول اللهﷺيقول: "شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع"،وذم الجبن يوجب مدح الأقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين، وإن أيقن فيه بالتلف.والله تعالى أعلم بالصواب)[1].

[1] أحكام القرآن للجصاص- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة 195 ج: 1 ص: 328، تفسير القرطبي- تفسير قول الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة﴾ البقرة 195- المسألة الثانية ج: 2 ص: 364.

ب- تفسير قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ آل عمران 21:

(1) قال القرطبي –رحمه الله– عند تفسير هذه الآية:

(وزعم ابن العربي أن من رجا زواله [يعني المنكر]، وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل،جاز له–عند أكثر العلماء–الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة منه.

قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبال.

قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع.

وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل. وقال تعالى:﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ وهذا إشارة إلى الإذاية)[1].

(2)أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله عز وجل:﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ قال:

(بعث عيسى بن مريم في اثني عشر رجلًا من الحواريين يعلمون الناس، فكان ينهاهم عن نكاح ابنة الأخ، وكان ملك له ابنة أخ تعجبه فأرادها، وجعل يقضي لها كل يوم حاجة، فقالت لها أمها: إذا سألك عن حاجتك فقولي له أن تقتل يحيى بن زكريا، فقال لها الملك: حاجتك، فقالت: حاجتي أن تقتل يحيى بن زكريا، فقال: سلي غير هذا، فقالت: لا أسألك غير هذا. فلما أبت، أمر به فذبح في طست، فبدرت قطرة من دمه فلم تزل تغلي، حتى بعث الله بخت نصر، فدلت عجوز عليه، فألقى في نفسه أن لا يزال القتل حتى يسكن هذا الدم، فقتل في يوم واحد من ضرب واحد وبيت واحد سبعين ألفًا). ثم قال الحاكم رحمه الله: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد غريب الإسناد والمتن)[2].

وأخرج أيضًا –رحمه الله– عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال:

(حين قتل عبد الله بن الزبير: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: من أنكر البلاء فإني لا أنكره، لقد ذكر لي:إنما قتل يحيى بن زكريا في زانية، كانت جارية). ثم قال الحاكم رحمه الله:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه بعض البصريين عن يحيى بن أيوب مسندًا)[3].

(3) وقال الشوكاني –رحمه الله– في تفسير هذه الآية:

---

[1] تفسير القرطبي– تفسير الآيتين 21 و22 من سورة آل عمران– المسألة الرابعة ج: 4 ص: 48.

[2] المستدرك على الصحيحين– كتاب التفسير– تفسير سورة آل عمران– حديث رقم: 3146 ج: 2 ص: 318، فتح القدير– تفسير سورة آل عمران– الآيات من 21 إلى 25 ج: 1 ص: 328.

[3] المستدرك على الصحيحين– كتاب معرفة الصحابة– ذكر عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما– حديث رقم: 6348 ج: 3 ص: 640.

(وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي عبيدة بن الجراح قلت: يا رسول الله أي الناس أشد عذابًا يوم القيامة؟ قال:"رجل قتل نبيًا، أو رجلًا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر" ثم قرأ رسول الله ﷺ: "الذين يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس إلى قوله وما لهم من ناصرين" ثم قال رسول الله ﷺ:"يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيًا أول النهار في ساعة واحدة،فقام مائة رجل وسبعون رجلًا من عباد بني إسرائيل،فأمروا من قتلهم بالمعروف،ونهوهم عن المنكر،فقتلوا جميعًا من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله") [1].

2- الأدلة من السنة المطهرة:

أ- روى الحاكم في مستدركه -وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه- عن جابر ﷺعن النبي ﷺقال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"[2].

قال الذهبي رحمه الله: (سنده ضعيف)[3].

ب- وعن أبي سعيد ﷺقال قال رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[4].

وقال الترمذي: (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)[5].

وقال الحسيني رحمه الله: (وقال في الرياض: رواه النسائي بإسناد صحيح وكذا قال المنذري فالمتن صحيح)[1].

---

1 فتح القدير- تفسير سورة آل عمران- الآيات من 21 إلى 25 ج: 1 ص: 328.

2 المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم- ذكر إسلام حمزة- حديث رقم: 4884 ج: 3 ص: 215، مجمع الزوائد ج: 7 ص: 266 و272، مسند أبي حنيفة ج: 1 ص: 187 و188، المعجم الأوسط- من اسمه علي- حديث رقم: 4079 ج: 4 ص: 238، الترغيب والترهيب- كتاب الحدود وغيرها الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما- حديث رقم: 3483 ج: 3 ص: 158، الفردوس بمأثور الخطاب- باب السين- حديث رقم: 3472 ج: 2 ص: 324، التمهيد لابن عبد البر ج: 13 ص: 54 و55، الدراية في تخريج أحاديث الهداية- كتاب الإكراه ج: 2 ص: 197.

3 سير أعلام النبلاء- ترجمة: حمزة بن عبد المطلب ج: 1 ص: 173، فيض القدير ج: 4 ص: 121، نصب الراية ج: 4 ص: 159 و160.

4 تفسير ابن كثير- المائدة الآيات 78 إلى 81 ج: 2 ص: 85، المستدرك على الصحيحين- كتاب الفتن والملاحم- حديث رقم: 8543 ج: 4 ص: 551، مجمع الزوائد- باب الكلام بالحق عند الحكام ج: 7 ص: 272، سنن أبي داود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي- حديث رقم: 4344 ج: 4 ص: 124، سنن ابن ماجه- كتاب الفتن- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- حديث رقم: 4011 و4012 ج: 2 ص: 1329 و1330، مسند أحمد- مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 11159 ج: 3 ص: 19، مسند الحميدي- الجزء السابع أحاديث أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 752 ج: 2 ص: 331، مسند أبي يعلى- مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 1101 ج: 2 ص: 352 و353، مسند ابن الجعد- حماد بن سلمة- حديث رقم: 3326 ج: 1 ص: 480، مسند عبد بن حميد- من مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 864 ج: 1 ص: 273، المعجم الكبير للطبراني- ما أسند أبو أمامة- من روى عن أبي أمامة من أهل البصرة- حديث رقم: 8080 و8081 ج: 8 ص: 281 و282، مسند الشهاب- أفضل الجهاد كلمة حق عند أمير جائر- حديث رقم: 1286 و1288ج: 2 ص: 247 و248، شعب الإيمان- الثاني والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ج: 6 ص: 93 والسابع والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في حسن الخلق- فصل في ترك الغضب وكظم الغيظ والعفو عند القدرة- حديث رقم: 8289 ج: 6 ص: 309 و310، التمهيد لابن عبد البر ج: 21 ص: 286.

5 سنن الترمذي- كتاب الفتن- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر- حديث رقم: 2174 ج: 4 ص: 471، كشف الخفاء- حرف الهمزة- حرف الهمزة مع الفاء- حديث رقم: 457 ج: 1 ص: 173.

وقال المناوي رحمه الله:

(أفضل الجهاد أي من أفضل أنواع الجهاد

....

لأن مجاهد العدو متردد بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان إذا أمره بمعروف تعرض للتلف فهو أفضل من جهة غلبة خوفه)[2].

قال المباركفوري -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:

(والمراد بالكلمة ما أفاد أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها،عند سلطان جائر أي صاحب جور وظلم.

قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين الرجاء والخوف، لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف) [3].

ج- وروى أبو داود رحمه الله:

(حدثني أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا. سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال:"بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله. وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال:"أجر خمسين منكم")[4].

قال العظيم آبادي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:

(وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام:"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" جعله أفضل الجهاد ليأسه من حياته)[5].

3- الأدلة من أقوال العلماء.

---

[1] البيان والتعريف- حرف الهمزة- الهمزة مع الفاء- حديث رقم: 304 ج: 1 ص: 118 و119، السنن الكبرى للنسائي-كتاب البيعة- فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر- حديث رقم: 7834 ج: 4 ص: 435 ، فيض القدير- حرف الهمزة ج: 2 ص: 31.

[2] فيض القدير- حرف الهمزة ج: 2 ص: 30.

[3] تحفة الأحوذي-كتاب الفتن- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر- ج: 6 ص: 330، عون المعبود-كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي ج: 11 ص: 335.

[4] سنن أبي داود-كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي- حديث رقم: 4341 ج: 4 ص: 123.

[5] عون المعبود-كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي ج: 11 ص: 333.

الفصل الأول: إتلاف النفس لمصلحة الدين.

أ- قال العز بن عبد السلام رحمه الله:

(المثال السادس والثلاثون: التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه، كان إنكاره مندوبًا إليه عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، كما يعذر بها في قتال المشركين وقتال البغاة المتأولين وقتال مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال.

وقد قال عليه السلام: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". جعلها أفضل الجهاد، لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجواد، بخلاف من يلاقي قرنه من القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها كبذل المنكر مع يأسه من السلامة)[1].

ب- قال ابن تيمية رحمه الله:

(وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار. وذلك لأنه أعان على نفسه، بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهدًا، ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى)[2].

ج- قال ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته رد المحتار شارحًا قول صاحب الدر المختار: (مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف. فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال):

(قوله: (لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير: أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئًا بجرح أو بقتل أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول اللهﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر، إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام، وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثرًا في باطنهم بخلاف الكفار)[3].

4- وقائع من سير السلف الصالح.

أ- سيرة عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- في قتاله لبني أمية نصرًا للحق حتى الموت:

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام- فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد- الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما- المثال السادس والثلاثون ج: 1 ص: 94 و95.

[2] مجموع الفتاوى ج: 26 ص: 181 و182، الفتاوى الكبرى ج: 2 ص: 525.

[3] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) كتاب الجهاد- مطلب إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل... ج: 4 ص: 127.

الفصل الأول: إتلاف النفس لمصلحة الدين.

أخرج الحاكم –رحمه الله– عن هشام بن عروة عن أبيه:
(قال: لما مات معاوية ﷺ تثاقل عبد الله بن الزبير عن طاعة يزيد بن معاوية، وأظهر شتمه، فبلغ ذلك يزيد، فأرسل أن يؤتى به، فقيل لابن الزبير: يصنع لك أغلالًا من ذهب، فتسدل عليها الثوب، وتبر قسمه، والصلح أجمل. فقال: لا أبر الله قسمه. ثم قال:

ولا ألين لغير الحق أنملة   حتى يلين لضرس الماضغ الحجر

ثم قال: والله لضربة بسيف في عز أحب إلي من ضربة بسوط في ذل، ثم دعا إلى نفسه وأظهر الخلاف ليزيد بن معاوية)[1].

وأخرج أيضًا –رحمه الله– عن مسلمة بن عبد الله بن عروة بن الزبير:
(قال سمعت أبي يقول:

....

فلما كان الغداة التي قتل فيها ابن الزبير دخل ابن الزبير على أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وهي يومئذ بنت مائة سنة لم يسقط لها سن، ولم يفسد لها بصر ولا سمع، فقالت لابنها: يا عبد الله ما فعلت في حربك؟ قال: بلغوا مكان كذا وكذا. قال: وضحك ابن الزبير، وقال:إن في الموت لراحة. فقالت: يا بني لعلك تمنيته لي، ما أحب أن أموت حتى يأتي على أحد طرفيك، إما أن تظفر فتقر بذلك عيني، وإما أن تقتل فاحتسبك.
قال: ثم ودعها فقالت له:يا بني إياك أن تعطي خصلة من دينك مخافة القتل.

....

ثم أقبل على آل الزبير يعظهم: ليكن أحدكم سيفه كما يكن وجهه، لا ينكس سيفه فيدفع عن نفسه بيده كأنه امرأة. والله ما لقيت زحفًا قط إلا في الرعيل الأول.

....

قال: وعلى ظهر المسجد من أعوانه من يرمي عدوه بالآجر وغيره، فحمل عليهم فأصابته آجرة في مفرقه، حتى حلقت رأسه، فوقف قائمًا وهو يقول:

ولسنا على الأعقاب تدمى كلومناولكن على أقدامنا تقطر الدما[2]

قال: ثم وقع)[3].

---

[1] المستدرك على الصحيحين– كتاب معرفة الصحابة– ذكر عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما– حديث رقم: 6338 ج: 3 ص: 634.

[2] الأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم، والكلوم الجراح. يقول: نحن لا نولي فنجرح في ظهورنا فتقطر دماؤنا على أعقابنا، ولكن نستقبل السيوف بوجوهنا فإن أصابنا جراح قطرت دماؤنا على أقدامنا. والبيت من قصيدة للحصين بن الحمام المري– ديوان الحماسة ج: 1 ص: 60.

[3] المستدرك على الصحيحين– كتاب معرفة الصحابة– ذكر عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما– حديث رقم: 6339 ج: 3 ص: 634 حتى 636.

فانظر أيها القارئ الكريم، إلى صلابة عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- في الحق، وإبائه أن يتنازل ليزيد، ولا أن يرجع عن الحق مقدار أنملة، وإعلانه أن ضربة بسيف في عز أهون من ضربة بسوط في ذل، ثم انظر إلى وصية أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وكيف تحذره من أن يتنازل عن شيء من دينه مخافة القتل، ثم انظر إلى وصيته لأهله ألا يتراجعوا ولا يكفوا عن القتال ولا يفروا، وثباته حتى آخر قطرة من دمه ﷺ.

ب- استشهاد إبراهيم الصائغ -رحمه الله- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الجصاص رحمه الله:

(وحدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال حدثنا أحمد بن عطية الكوفي وقال حدثنا الحماني قال سمعت ابن المبارك يقول: لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت، فخلوت به، فقال: كان والله رجلًا عاقلًا، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر. قلت: وكيف كان سببه؟ قال: كان يقدم ويسألني،وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله،وكان شديد الورع، وكنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه، وربما رضيه فأكله، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى، فقال لي: مد يدك حتى أبايعك فأظلمت الدنيا بيني وبينه. فقلت: ولم؟ قال: دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه، وقلت له: إن قام به رجل وحده قتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعوانًا صالحين، ورجلًا يرأس عليهم مأمونًا على دين الله لا يحول. قال: وكان يقتضي ذلك كلما قدم على تقاضي الغريم الملح، كلما قدم علي تقاضاني، فأقول له: هذا أمر لا يصلح بواحد، ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض، لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متى أمر به الرجل وحدهأشاط بدمه، وعرض نفسه للقتل، فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه، وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه، ولكنه ينتظر، فقد قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم، فكلمه بكلام غليظ فأخذه، فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه، ثم عاوده فزجره، ثم عاوده، ثم قال: ما أجد شيئًا أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك،ولأجاهدنك بلساني ليس لي قوة بيدي ولكن يراني الله وأنا أبغضك فيه.فقتله)[1].

قلت: وقد كان إبراهيم الصائغ -رحمه الله- من أهل الصلاح والعلم شهد له الأئمة بالفضل وترحموا عليه، وعدوه من الشهداء[2].

---

[1] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- سورة آل عمران- باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج: 2 ص: 319 و320 وج: 1 ص: 86.

[2] تهذيب التهذيب- حرف الألف- من اسمه إبراهيم- ترجمة رقم: 314- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 1 ص: 150، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه إبراهيم- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 2 ص: 224، الطبقات الكبرى- وكان بخراسان بعد هؤلاء من الفقهاء والمحدثين- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 7 ص: 370، موضح أوهام الجمع والتفريق- باب الألف- ذكر إبراهيم الصائغ ج: 1 ص: 375 و376، طبقات الحنفية-

ج- استشهاد أحمد بن نصر الخزاعي –رحمه الله- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وكان من أئمة الحديث قائمًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبايع الناس على الخروج على الخليفة الواثق، وقُتل –رحمه الله- بيد الواثق لثباته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشهد له الأئمة والعلماء بالخير والفضل وعدوه من الشهداء وترحموا عليه.
قال ابن كثير رحمه الله:
(وفيها [أي في سنة 231هـ] كان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله وأكرم مثواه.

....

وكان أحمد بن نصر هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير،وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر،وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق.
وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، يدعو إليه ليلًا ونهارًا سرًا وجهارًااعتمادًا على ما كان عليه أبوه قبله وعمه المأمون منغير دليل ولا برهان ولاحجة ولا بيان ولا سنة ولا قرآن،فقام أحمد بن نصر هذا يدعو إلى الله وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن النكر والقول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق في أشياء كثيرة دعا الناس إليها،فاجتمع عليه جماعة من أهل بغداد،والتف عليه من الألوف أعداد.

....

فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السير على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها.

....

فلما أوقف أحمد بن نصر بين يدي الواثق، لم يعاتبه على شيء مما كان منه في مبايعته العوام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره، بل أعرض عن ذلك كله، وقال له: ما تقول في القرآن؟ فقال: هو كلام الله. قال: أمخلوق هو؟ قال: هو كلام الله.
وكان أحمد بن نصر قد استقتل،وباع نفسه،وحضر وقد تحنط وتنور وشد على عورته ما يسترها. فقال له: فما تقول في ربك؟ أتراه يوم القيامة؟ فقال: يا أمير المؤمنين قد جاء القرآن والأخبار بذلك، قال الله تعالى:﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌإِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وقال رسول الله ﷺ:"إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته". فنحن على الخبر. زاد الخطيب: قال الواثق: ويحك أيرى كما يرى المحدود المتجسم؟ ويحويه مكان ويحصره الناظر؟ أنا أكفر برب هذه صفته.

حرف الألف- باب من اسمه إبراهيم- ترجمة رقم: 54- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 1 ص: 49 و50، مسائل الإمام أحمد- باب من مشكل أنساب المحدثين- حرف الألف ج: 1 ص: 365.

قلت: وما قاله الواثق لا يجوز ولا يلزم، ولا يرد به هذا الخبر الصحيح، والله أعلم، ثم قال أحمد بننصر للواثق: وحدثني سفيان بحديث يرفعه:"إن قلب ابن آدم بأصبعين من أصابع الله، يقلبه كيف شاء"، وكان النبي ﷺ يقول:: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"، فقال له إسحاق بن إبراهيم: ويحك انظر ما تقول. فقال: أنت أمرتني بذلك. فأشفق إسحاق من ذلك، وقال: أنا أمرتك؟ قال: نعم أنت أمرتني أن أنصح له. فقال الواثق لمن حوله: ما تقولون في هذا الرجل؟ فأكثروا القول فيه.

....

فقال الواثق: إذا رأيتموني قمت إليه فلا يقومن أحد معي، فإني أحتسب خطاى. ثم نهض إليه بالصمصامة، وقد كانت سيفًا لعمرو بن معد يكرب الزبيدي، أهديت لموسى الهادي في أيام خلافته، وكانت صفيحة مسحورة في أسفلها مسمورة بمسامير.

فلما انتهي إليه ضربه بها على عاتقه وهو مربوط بحبل، قد أوقف على نطع، ثم ضربه أخرى على رأسه، ثم طعنه بالصمصامة في بطنه، فسقط صريعًا-رحمه الله- على النطع ميتًا.

فإنا لله وإنا إليه راجعون.رحمه الله وعفا عنه، ثم انتضى سيما الدمشقي سيفه فضرب عنقه، وحز رأسه.

....

وقد كان أحمد بن نصر هذا من أكابر العلماء العاملين القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وسمع الحديث من حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وهاشم بن بشير، وكانت عنده مصنفاته كلها، وسمع من الإمام مالك بن أنس أحاديث جيدة، ولم يحدث بكثير من حديثه، وحدث عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وأخوه يعقوب بن إبراهيم ويحي بن معين.

وذكره يوما فترحم عليه، وقال:قد ختم الله له بالشهادة.

وكان لا يحدث ويقول: إني لست أهلًا لذلك.

وأحسن يحي بن معين الثناءعليه جدًا.

وذكره الامام أحمد بن حنبل يومًا فقال:رحمه الله،ماكان أسخاه بنفسه لله،لقد جاد بنفسه له)[1].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: (أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبي قال سمعت أبا العباس السياري يقول سمعت أبا العباس بن سعيد قلت وليس بابن عقدة هذا شيخ مروزي قال: لم يصبر في المحنة

[1] البداية والنهاية- ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين ومائتين ج: 10 ص: 303 حتي 306، طبقات الحنابلة- الطبقة الأولى ممن روى عن إمامنا رحمه الله- باب الألف ذكر من اسمه أحمد- حرف النون- ترجمة رقم: 75- أحمد بن نصر ج: 1 ص: 80 حتى 82، شذرات الذهب- سنة إحدى وثلاثين ومائتين ج: 2 ص: 69 و70، سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 74- الواثق بالله ج: 10 ص: 312، العبر في خبر من غبر- سنة إحدى وثلاثين ومائتين ج: 1 ص: 408، مسائل الإمام أحمد- تسمية المصلبين الأشراف ج: 1 ص: 330، صفوة الصفوة- ترجمة رقم: 267- أحمد بن نصر الخزاعي ج: 2 ص: 363 حتى365، الكامل- ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين ومائتين- ذكر أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ج: 6 ص: 86 و 87، المنتظم- ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين ومائتين- ذكرمن توفي في هذه السنة من الأكابر- ترجمة رقم: 1341- أحمد بن نصر ج: 11 ص: 165 حتى 170.

إلا أربعة كلهم من أهل مرو أحمد بن حنبل أبو عبد الله وأحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ومحمد بن نوح بن ميمون المضروب ونعيم بن حماد، وقد مات في السجن مقيدًا. فأما أحمد بن نصر فضربت عنقه)[1].

ثانيًا: الخلاصة:

فيما سبق أوردت ما يدل على أن الشريعة عدت إتلاف النفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فضائل الأعمال وعزائمها الشريفة، وقرر العلماء -رحمهم الله- أن بذل النفس في سبيل الدين مما حضت عليه الشريعة ورغبت فيه، وأتبعنا ذلك بأمثلة من سير السلف الصالح تبين مدى تصلبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستبسالهم في ذلك وبذل أنفسهم في القيام في وجه الظلمة، وحاشا لله أن يكون ذلك إلقاءً للنفس إلى التهلكة.

بينما تعد الشريعة من يلقى بنفسه وسط وحوش مفترسة أو تحت عجلات القطار يأسًا من الحياة منتحرًا آثما، لأنه تسبب في إهلاك نفسه جزعًا وقنوطًا.

ومن ذلك يتضح لك أيها القارئ الكريم أن الفرق بين بذل النفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن تسبب ذلك في إتلاف النفس، وبين المنتحر هو في النية التى رفعت شهيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأزرت بالمنتحر، مع أن كلًا منهما تسبب في قتل نفسه، كما نقلنا عن ابن تيمية -رحمه الله- في الفرق بين من ترك الأكل حتى مات، وبين من قتل في الجهاد أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو نفس الفرق بين القائم بالعمل الاستشهادي والمنتحر والله أعلم.

[1] تاريخ بغداد- حرف النون من آباء الأحمدين- ترجمة رقم: 2623- أحمد بن نصر ج: 5 ص: 177.

الصورة الخامسة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب

أذكر هنا -بعون الله- صورة هامة من صور إتلاف النفس للمصلحة العامة، وهي قتل الأسير لنفسه، حتى لا يفشي أسرار المجاهدين للأعداء، وسترى أن من أفتى فيها اعتمد في استدلاله بالسنة المطهرة على حديث الغلام الذي ذكرناه سابقًا، وقد تقدم أن العلماء يذكرونه كأصل هام في مسألة إتلاف النفس لمصلحة الدين.

أورد أولًا أقوال العلماء ثم أتبعها بالخلاصة:

أولًا: أقوال العلماء:

1 - سئل الشيخ محمد بن إبراهيم -مفتي السعودية الأسبق- رحمه الله من بعض المجاهدين الجزائريين إبان حرب التحرير عن مسألة قتل الأسير لنفسه لمنع إفشاء الأسرار للأعداء فأجاب:

(الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون (الشرنقات) إذا استولوا على واحد من الجزائريين، ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا.

وهذه الإبرة تسكره إسكارًا مقيدًا، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقًا.

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: (آمنا برب الغلام) وقول بعض أهل العلم: إن السفينة الخ . إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، وهو مقتولولابد)[1].

أ- قلت: قوله رحمه الله: (الشرنقات) هو ما يسميه العامة عندنا (السرنجات)، أي المحاقن التي تستخدم لحقن الأدوية والعقاقير.

ب- قلت: قوله رحمه الله: (وقول بعض أهل العلم: إن السفينة الخ) يشير -رحمه الله- إلى مسألة: احتراق السفينة في البحر هل لركابها أن يلقوا بأنفسهم في الماء اختيارًا للغرق على الحريق أم لا؟.

ونحن نذكر هنا طرفًا من أقوال أهل العلم في المسألة:

(1) جاء في المدونة للإمام مالك رحمه الله:

(قلت [والقائل هو سحنون يسأل شيخه ابن القاسم،تلميذ الإمام مالك]إذا أحرقها العدو [أي السفينة] وفيها أهل الإسلام أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم؟ وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم؟

قال بلغني أن مالكا سئل عنه فقال: لا أرى به بأسًا، إنما فروا من الموت إلى الموت.

قالابن وهب قال ربيعة: أيما رجل يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له، إذا كان إنما يفر من موت إلى موت أيسر منه، فقد جاء ما لا يحل له، وإن كان إنما تحامل في ذلك رجاء النجاة، وأن يقيم لعله يرى قرية، أو

---

[1] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم – فتوى رقم: 1479 ج: 6 ص: 208.

يكون يرى الأسر أرجى عنده أن يخلوه إلى الإسلام وأهله من الإقامة في النار. فكل متحامل لأمر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وإن عطب فيه.

قال وبلغني عن ربيعة أنه قال إن صبر فهو أكرم إن شاء الله، وإناقتحم فقد عوفي، ولا بأس به إن شاء الله.

وسئل ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغا ما بلغ؟ أرأيت إن كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر إن عاش؟

قال ربيعة: كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت في مركبه حتى يقضي الله)[1].

(2) وقال ابن قدامة رحمه الله:

(وإذا ألقي الكفار نارًا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء أنفسهم في الماء فالأولى لهم فعله.

وإن استوى عندهم الأمران فقال أحمد: كيف شاء صنع. وقال الأوزاعي:هما موتتان فاختر أيسرهما. وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى: أنهم يلزمهم المقام لأنهم إذا رموا أنفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم)[2].

(3) قال السرخسي رحمه الله:

(وإذا كان المسلمون في سفينة فألقيت إليهم النار، لم يضيق على أحد منهم أن يصبر على النار أو يلقي نفسه في البحر.

أما إذا كانيرجو النجاة في أحد الجانبين تعين عليه ذلك، لأنه مأمور بدفع الهلاك عن نفسه بما يقدر عليه، وذلك في الميل إلى الطريق الذي يرجو النجاة فيه.

وإن كان يرجو النجاة في الجانبين يخير، لاختلاف أحوال الناس، فمنهم من يصبر على الماء فوق ما يصبر على النار، ومنهم من يكون صبره على الدخان والنار أكثر على غم الماء.

وإن كان لا يرجو النجاة في واحد من الجانبين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- يتخير، وعلى قول -محمد رحمه الله تعالى- ليس له أن يلقي نفسه في الماء لأنه لو صبر على النار كان هلاكه بفعل العدو، ولو ألقى نفسه كان هلاكه بفعل نفسه، فيتعين عليه الصبر لذلك، ولأنه إنما يجوز له أن يلقي نفسه في الهلاك وذلك عند رجاء النجاة فيه، فإذا كان لا يرجو النجاة لم يكن فعله دفعًا للهلاك عن نفسه.

وهما يقولان إن طباع الناس تختلف، فمنهم من يختار غم الماء على ألم النار، فهو بالإلقاء يدفع ألم النار عن نفسه، لعلمه أنه لا يجد الصبر عليه، فكان في سعة من ذلك، لأنه مضطر. ومن ابتلى ببليتين يختار أهونهما

---

[1] المدونة الكبرى- كتاب الجهاد- في تحريق العدو مركب المسلمين ج: 3 ص: 25 و26، راجع أيضًا: القوانين الفقهية لابن جزي- الكتاب السابع في الجهاد- الباب الثاني في القتال- المسألة السادسة في الفرار ج: 1 ص: 98، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج: 2 ص: 183 و184.

[2] المغني لابن قدامة -كتاب الجهاد- مسألة قال: ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين- فصل: وإذا ألقى الكفار نارًا ج: 9 ص: 256، الكافي لابن قدامة- كتاب الجهاد- فصل ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ج: 4 ص: 261 و262 .

عليه،ثم هو وإن ألقى نفسه مدفوع بفعل المشركين فقد ألجؤه إلى ذلك، وأفسدوا عليه اختياره، فلا يبقى فعله معتبرًا بعد ذلك في إضافة الفعل إليه، فلهذا يخير والله أعلم بالصواب)[1].

(4) وقال العز بن عبد السلام رحمه الله:

(أسباب الضرر أقسام أحدها مالا يختلف مسببه عنه، إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولى في النار وشرب السموم المذففة والاسباب الموجبة، فهذا مالا يجوز الاقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه.

إذ لا يجوز للأنسان قتل نفسه بالإكراه، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجز قتل نفسه، كما لا يجوز الإقدام على الزنا واللواط بشيء من أسباب الإكراه.

ولو وقع نار لا يرجى الخلاص منها، فعجزوا عن الصبر على تحملها، مع العلم بأنه لا نجاة لهم منها إلا بالإلقاء في الماء المغرق، فالأصح أنه لا يلزمهم الصبر على ذلك، إذا استوت مدتا الحياة في الإحراق والإغراق، لأن إقامتهم في النار سبب مهلك لا انفكاك عنه، وكذلك إلقاء أنفسهم في الماء لا انفكاك عنه، وانما يجب الصبر على شدة الآلام إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة، وههنا لا يفيد الصبر على ألم النار شيئًا من الحياة، فتبقى مفسدة لا فائدة لها)[2].

(5) وقال المنهاجي الأسيوطي رحمه الله:

(فصل: لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار، فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم يلقوا الثياب؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين: إذا لم يرجوا النجاة لا في الإلقاء ولا في الإقامة ثبتوا.

وإن استوى الأمران فعلوا ما شاءوا، وإن أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم به فروايتان أظهرهما منع الإلقاء، لأنهم لم يرجوا نجاة، وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي، وهي رواية عن مالك)[3].

ج- قلت: وقوله رحمه الله: (إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة) يدل على فقهه -رحمه الله- حيث غلب مفسدة إفشاء أسرار المجاهدين على مفسدة قتل النفس.

قلت: وقد ذكرنا من قبل ما حكاه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- عن المجاهدين الستمائة الذين أغرقوا سفينتهم بأيديهم وغرقوا جميعًا حتى لا يقعوا في الأسر ولا يظفر الأعداء بعدتهم.

ب - وقال الشيخ حسن أيوب في كتابه (الفدائية في الإسلام):

(هل يقتل المسلم نفسه ليغيظ عدوه؟

---

[1] المبسوط للسرخسي- باب ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم ج: 10 ص: 76، راجع أيضًا: بدائع الصنائع- كتاب السير- فصل وأما بيان من يفترض عليه ج: 7 ص: 99، البحر الرائق- كتاب السير ج: 5 ص: 83.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام- فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد- الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما- المثال الثالث ج: 1 ص: 85.

[3] جواهر العقود- كتاب قسم الفيء والغنيمة- فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار ج: 1 ص: 387.

الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر [ثم ذكر –وفقه الله– الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك،ثم قال:] فالآية والأحاديث أدلة صريحة قوية على أن قاتل نفسه يعذب يوم القيامة عذابًا شديدًا طويلًا، وهذا القتل يعتبر تعديًا لحدود الله، وظلمًا عظيمًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها الله، ويعتبر فاعله ساخطًا على قضاء الله وقدره وغير راض بحكم الله فيه، لذلك أسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه، وهذا النوع هو المسمى بالانتحار في عصرنا هذا، وحرمته لا شك فيها ولكن هناك حالات يقع فيها المقاتل أو الفدائي تحت أيدي عدوه، فيقوم عدوه بتعذيبه أشد أنواع التعذيب، سواء بالإحراق بالنار، أو بتقطيع أجزاء من جسمه، أو بنفخه،أو بتعليقه من خطاطيف مدلاة من السقف من رجليه بحيث يكون رأسه إلى أسفل، أو بتسليط الكهرباء عليه من وقت لآخر... إلى آخر هذه الأنواع التي صارت سمة كلاب العصر الحديث والتي اخترعها النازيون والشيوعيون، ونفذه جميع كلاب البشر الذين لا إنسانية عندهم، ولا رحمة في قلوبهم.

فما الحكم لو وقع إنسان تحت طائلة هذا العذاب، هل يحق له أن ينتحر أم لا؟.

الجواب: الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذًا من النصوص ومن أقوال العلماء هو:

1– أن الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوي، ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون جائزًا.

وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين، أو بأسمائهم، أو بكشف خطط الجيش الإسلامي أو بمواقع الذخيرة، أو السلاح، إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطرًا على الجيش الإسلامي، أو على أفراد المسلمين، أو على حريمهم، أو ذراريهم، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب وإنه مضطر أنه يفضي بهذه الأسرار، أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائيًا ، بدون تفكير، أو شعور بخطورة ما يقول.

ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء،وهو يعلم أنه مقتول لا محالة، ولكنه يرى أن في ذلك خيرًا للإسلام، أو للمسلمين وحالتنا هذه أهم وأخطر.

2– أما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه، ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلًا به، وإغاظة للمسلمين، فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حرامًا ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر ولا يبعد جوازه، فقد ذكر في (المغني لابن قدامة ج–1 ص– 389) (أن المحاربين لو ألقي في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقًا ، وفي هذا قال أحمد بن حنبل: (كيف شاء صنع) وقال الأوزاعي: (هما موتتان فاختر أيسرهما). وعنه رأي آخر أنه يلزمهم البقاء في المركب لأنهم إذا رموا أنفسهم كان موتهم بفعلهم وإذا أقاموا في المركب كان موته بفعل غيرهم أ.هـ ، ملخص وفي قصة الصحابي الذي كان مع عاصم بن ثابت ورفضه الأسر وهو يعلم أنهم قاتلوه بسبب هذا الرفض ما يشهد لذلك، وإن كان لم يقتل نفسه بنفسه وإنما قتلها بيد عدوه . والواقع أن مثل هذه الحالات لا يعتبر المسلم فيها قاتلًا نفسه،وإنما قاتله هو عدوه، لأن عدوه هو الذي تمكن منه، وهو الذي يعذبه،وهو الذي لا يتركه

حتى يقتله، وهذا رأيي في الموضوع، لأنه لا نص فيه، ولم أر فيهفتوى لأحد من العلماء، وربما كان هناك فتوى لم أرها)[1].

قلت: وللشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -مفتي السعودية الأسبق- رحمه الله فتوى سابقة على فتوى الشيخ حسن أيوب أوردناها آنفا.

ثانيًا: الخلاصة:

يتبين مما ورد آنفًا أن كلًا من الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ حسن أيوب قد أباحا قتل الأسير المسلم لنفسه خوف إفشاء الأسرار، ولا فرق بين ذلك وبين العمليات الاستشهادية، والله أعلم.

[1] الجهاد والفدائية في الإسلام ص: 165إلى 167.

الصورة السادسة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: طلب الموت في سببيل الله

أعرض هنا للأدلة من السنة المطهرة وأقوال العلماء -رحمهم الله- على أفضلية تمني وطلب الموت في سبيل الله ثم أعقب بعد ذلك بالخلاصة:

أولًا: أدلة المسألة:

1- الأدلة من السنة المطهرة.

2- أقوال العلماء.

ثانيًا: الخلاصة.

أولًا: أدلة المسألة:

1- الأدلة من السنة المطهرة:

أ- أخرج الإمام مسلم -رحمه الله- عن أنس بن مالك ﷺ قال:

(فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ:"لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه". فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ:"قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض". قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال:"نعم". قال: بخ بخ. فقال رسول الله ﷺ:"ما يحملك على قولك بخ بخ؟" قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها. قال:"فإنك من أهلها". فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة. قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل)[1].

وقالالنووي —رحمه الله–في شرحه لهذا الحديث:

(فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة،وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء)[2].

ب- قصة أنس بن النضر ﷺ:

قال ابن حجر -رحمه الله- في شرحه للحديث الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله: (عن أنس ﷺ قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء -يعني أصحابه- وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء -يعني المشركين- ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد. فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به

---

[1] صحيح مسلم-كتاب الإمارة- باب ثبوت الجنة للشهيد- حديث رقم: 1901 ج: 3 ص: 1510.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم-كتاب الإمارة- باب ثبوت الجنة للشهيد ج: 13 ص: 46.

المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه. قال أنس: كنا نري أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّنقَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ... ﴾ إلى آخر الآية):

(وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر، وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين)[1].

ج- روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبيموسى الأشعري ﷺ قال:

(سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول اللهﷺ: "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف"، فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول اللهﷺيقول هذا؟قال: نعم. فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل)[2].

د- روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال:

(قال رسول الله ﷺ: "من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل، أو الموت مظانه")[3].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾- حديث رقم: 2651 ج: 3 ص: 1032، فتح الباري-كتاب الجهاد والسير- باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ..الآية﴾- حديث رقم: 2651 ج: 6 ص: 23.

[2] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب ثبوت الجنة للشهيد- حديث رقم: 1902، صحيح ابن حبان- باب فضل الجهاد- ذكر وصف الدرجة التي يعطيها الله لمن بلغ سهمًا في سبيل الله- حديث رقم: 4617 ج: 10 ص: 477، المستدرك على الصحيحين-كتاب الجهاد- حديث رقم: 2388- ج: 2 ص: 80، مسند أبي عوانة-كتاب الجهاد- بيان ثواب الشهيد الذي يقتل في سبيل الله عز وجل- حديث رقم: 7340 و7342 ج: 4ص: 461، سنن الترمذي-كتاب فضائل الجهاد عن النبي ﷺ- باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف- حديث رقم: 1659ج: 4 ص: 186، سنن البيهقي الكبرى- باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين- ج: 9 ص: 44، مسند البزار- مسند أبي موسى- حديث رقم: 3085 ج: 8 ص: 86، مسند أحمد- حديث أبي موسى الأشعري- ج: 4 ص: 396، 410، مسند الروياني- مسند أبي موسى الأشعري- حديث رقم: 518 ج: 1 ص: 340، مسند أبي يعلى- مسند أبي موسى الأشعري- حديث رقم: 7324 ج: 13 ص: 308، الجهاد لابن المبارك- حديث رقم: 229، 230 ج: 1 ص: 170، 171، الترغيب والترهيب-كتاب الجهاد والترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل- حديث رقم: 2051 ج: 2 ص: 188، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 200- أبو عمران الجوني ج: 2 ص: 317، طبقات المحدثين بأصبهان- الطبقة الأولى: ذكر أسامي الصحابة ﷺ الذين قدموا أصبهان- ترجمة رقم: 4- ذكر أبي موسى الأشعري ج: 1 ص: 247، مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الجهاد- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ج: 4 ص: 204.

[3] صحيح مسلم-كتاب الإمارة- باب فضل الجهاد والرباط- حديث رقم: 1889 ج: 3 ص: 1503، السنن الكبرى للنسائي-كتاب السير- باب الفضل في ذلك- حديث رقم: 8830 ج: 5 ص: 257، سنن البيهقي الكبرى- باب في فضل الجهاد في سبيل الله ج: 9 ص: 159، شعب الإيمان للبيهقي- السابع والعشرون من شعب الايمان وهو باب في المرابطة في سبيل الله عز وجل- حديث رقم: 4288 ج: 4 ص: 41، مسند أبي عوانة- مبتدأ كتاب الجهاد- بيان تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي

هـ- أخرج الحاكم -رحمه الله- عن أنس رضي الله عنه:

(أن رجلًا أسود أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسود منتن الريح قبيح الوجه لا مال لي، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا؟ قال:"في الجنة". فقاتل حتى قتل، فأتاه النبي ﷺ فقال:"قد بيض الله وجهك، وطيب ريحك، وأكثر مالك". وقال لهذا أو لغيره:"لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعته جبة له من صوف تدخل بينه وبين جبته". هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)[1].

و- قال المنذري رحمه الله:

(وعن نعيم بن همار رضي الله عنه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أي الشهداء أفضل؟ قال:"الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك ينطلقون في الغرف العلا مناالجنة، ويضحك إليهم ربهم، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه".

رواه أحمد وأبو يعلى ورواتهما ثقات)[2].

وقال ابن المبارك رحمه الله:

(عن صفوان بن عمرو عن زهير أبي المخارق العبسي عن عبد الله بن عمرو قال: ألا أخبركم بأفضل الشهداء عند الله منزلة يوم القيامة؟ الذين يلقون العدو في الصف،فإذا واجهوا عدوهم لم يلتفت يمينًا ولا شمالًا واضعًا سيفه على عاتقه،يقول:اللهم إني أجزيك نفسي اليوم بما أسلفت في الأيام الخالية، فيقتل عند ذلك. فذلك من الشهداء الذين يتلبطون في الغرف العلى من الجنة حيث شاءوا)[3].

قال المنذري رحمه الله: (يتلبطون معناه هنا يضطجعون والله أعلم)[4].

سَبِيلِ اللّهِ﴾ وثواب المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله- أحاديث رقم: 7380 حتى 7384 ج: 4 ص: 472 حتى 474، المستدرك على الصحيحين- كتاب الجهاد- حديثان برقمي: 2379 و2380 ج: 2 ص: 77.

[1] المستدرك على الصحيحين- كتاب الجهاد- حديث رقم: 2463 ج: 2 ص: 103، الترغيب والترهيب- كتاب الجهاد- الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء- حديث رقم: 2142 ج: 2 ص: 213 و214.

[2] الترغيب والترهيب- كتاب الجهاد- الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء حديثان رقم: 2129 و2130 ج: 2 ص: 209، مسند أحمد- حديث نعيم بن همار الغطفاني رضي الله عنه- حديث رقم: 22529 ج: 5 ص: 287، مسند أبي يعلى- حديث نعيم بن همار الغطفاني- حديث رقم: 6855 ج: 12 ص: 258، الجهاد لابن المبارك- حديث رقم: 48 ج: 1 ص: 52، مجمع الزوائد كتاب الجهاد- باب ما جاء في فضل الشهيد ج: 5 ص: 292، كتاب السنن- كتاب الجهاد- باب ما للشهيد من الثواب- حديث رقم: 2566 ج: 2 ص: 259، مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الجهاد- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ج: 4 ص: 207، المعجم الأوسط- من اسمه علي- حديث رقم: 4131 ج: 4 ص: 256 و257، مسند الشاميين- ما أسند عروة بن رويم اللخمي- عروة عن قزعة بن يحيى- حديث رقم: 538 ج: 1 ص: 307 وما انتهى إلينا من مسند بحير بن سعد- بحير عن خالد عن كثير بن مرة- حديثان رقم: 1167 و1168 ج: 2 ص: 190 و191، الآحاد والمثاني- وغطفان بن سعد بن قيس بن عيلان- نعيم بن همار الغطفاني رضي الله عنه- حديث رقم: 1277 ج: 2 ص: 474، الجهاد لابن أبي عاصم- أفضل الشهداء- حديثان رقم: 228 و229 ج: 2 ص: 569 و570، معجم الصحابة- باب النون- ترجمة رقم: 1124- نعيم بن حمار ويقال همار الغطفاني ج: 3 ص: 152.

[3] الجهاد لابن المبارك- حديث رقم: 49 ج: 1 ص: 53، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 43- عبد الله بن عمرو بن العاص ج: 1 ص: 291.

[4] الترغيب والترهيب- كتاب الجهاد- الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء حديثان رقم: 2129 و2130 ج: 2 ص: 209.

ز- قال ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لحديثهﷺ: "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه". قالوا: ولا الجهاد؟ قال:"ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء".

(قوله:"يخاطر" أي يقصد قهر عدوه،ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه، قوله:"فلم يرجع بشيء" أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويًا له.

....

وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته،وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله)[1].

ح- وقال ابن حجر —رحمه الله- في شرحه لحديث البخاري (عن موسى بن أنس قال: وذكر يوم اليمامة قال: أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس، وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقال: يا عم ما يحبسك أن لا تجيء؟قال: الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط -يعني من الحنوط- ثم جاء فجلس، فذكر في الحديث انكشافًا من الناس فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول اللهﷺبئس ما عودتم أقرانكم. رواه حماد عن ثابت عن أنس):

(قوله:(فذكر من الناس انكشافًا) في رواية بن أبي زائدة (فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون) أي ينهزمون. قوله:(فقال هكذا عن وجوهنا). أي أفسحوا لي حتى أقاتل. قوله:(ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ). أي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه. قوله:(بئس ما عودتم أقرانكم).

....

وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين، أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم.

....

قوله:(رواه حماد). أي ابن سلمة عن ثابت عن أنس كذا قال. وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظه:(أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط

....

خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل).

....

قال المهلب وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته، وفيه التداعي إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب)[1].

[1] صحيح البخاري- كتاب العيدين- باب فضل العمل في أيام التشريق- حديث رقم: 926 ج: 1 ص: 329، فتح الباري- قوله كتاب العيدين- قوله باب فضل العمل في أيام التشريق- حديث رقم: 926 ج: 2 ص: 460.

ط- قال النووي -رحمه الله- في شرحه لحديث: "والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدًا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل":
(قوله:"لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل" فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير)[2].

ي- قال ابن حجر رحمه الله:

(وروى أحمد وعمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد حسن عن أبي قتادة: أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت أن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ فقال:"نعم". وكانت عرجاء. زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله)[3].

ك- وأخرج الحاكم -رحمه الله- عن سعيد بن المسيب قال:

(قال عبد الله بن جحش: اللهم إني أقسم عليك أن ألقى العدو غدًا،فيقتلوني ثم يبقروا بطني،ويجدعوا أنفي وأذني، ثم تسألني: بما ذاك؟ فأقول: فيك. قال سعيد بن المسيب: أني لأرجو أن يبر الله آخر قسمه كما بر أوله. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه)[4].

ل- قصة عبد الله بن طارق رضي الله عنه في غزوة الرجيع:

أخرج البخاري -رحمه الله- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب التحنط عند القتال- حديث رقم: 2690 ج: 3 ص: 1046، فتح الباري- قوله كتاب الجهاد- قوله باب التحنط عند القتال- حديث رقم: 2690 ج: 6 ص: 52، خلق أفعال العباد- باب ما نقش النبي ﷺ في خاتمه من كتاب الله وما يدخل به الحاجة ج: 1 ص: 110، الجهاد لابن المبارك- حديث رقم: 121 ج: 1 ص: 100، الجهاد- لابن أبي عاصم- الثبات عند لقاء العدو- حديث رقم: 224 ج: 2 ص: 559، المعجم الكبير- باب الثاء من اسمه ثابت- ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري- حديث رقم: 1307 ج: 2 ص: 65 وحديث رقم: 1322ج: 2 ص: 71، الإيمان لابن منده- ذكر ما يدل على أن رفع الصوت على النبي ﷺ كان من الكبائر- حديث رقم: 502 ج: 2 ص: 589، مسند أبي يعلى- مسند أنس بن مالك- حديث رقم: 3331 ج: 6 ص: 76، مسند أحمد- مسند أنس بن مالك رضي الله عنه- حديث رقم: 12422 ج: 3 ص: 137، المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة- ذكر مناقب ثابت بن قيس بن الشماس الخزرجي الخطيب رضي الله عنه- حديث رقم: 5032 ج: 3 ص: 259، صحيح ابن حبان- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة- ذكر ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه- حديث رقم: 7168 ج: 16 ص: 126.

[2] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله- حديث رقم: 1876 ج: 3 ص: 1495 و1497، صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب تمني الشهادة- حديث رقم: 2644 ج: 3 ص: 1030، شرح النووي على صحيح مسلم- كتاب الإمارة- فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ج: 13 ص: 22.

[3] فتح الباري- قوله بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله- قوله باب كراهية التطاول على الرقيق ج: 5 ص: 178، مسند أحمد- حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه- حديث رقم: 22606 ج: 5 ص: 299، الإصابة- حرف العين المهملة- العين بعدها الميم- ذكر من اسمه عمرو بفتح العين وسكون الميم- 5801 عمرو بن الجموح ج: 4 ص: 616.

[4] المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة- ذكر مناقب عبد الله بن جحش- حديث رقم: 4902 ج: 3 ص: 220، الجهاد لابن المبارك- حديث رقم: 85 ج: 1 ص: 73، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 13- عبد الله بن جحش ج: 1 ص: 108 و109.

(بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينًا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة، وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدًا. قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر...الحديث)[1].

وفي رواية أبي داود رحمه الله:

(فقال الرجل الثالث:هذا أول الغدر،والله لا أصحبكم،إن لي بهؤلاء لأسوة، فجروه فأبى أن يصحبهم فقتلوه)[2].

وقد قرر العلماء –رحمهم الله– أن الرجل الثالث هو عبد الله بن طارق البلوي ﷺ[3]، وذكر محمد بن سعد –رحمه الله– قصته فقال:

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل- حديث رقم: 2880 ج: 3 ص: 1108 وكتاب المغازي- باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه- حديث رقم: 3858 ج: 4 ص: 1499، السنن الكبرى للنسائي- كتاب السير- باب توجيه العيون والتولية عليهم- حديث رقم: 8839 ج: 5 ص: 261، تهذيب الكمال ج: 22 ص: 46، سنن البيهقي الكبرى- جماع أبواب السير- باب ما يجوز للأسير أو من قدم ليقتل والرجل بين الصفين ج: 9 ص: 145، سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في الرجل يستأسر- حديث رقم: 2660 ج: 3 ص: 51، كتاب السنن- كتاب الجهاد- باب جامع الشهادة- حديث رقم: 2837 ج: 2 ص: 347، مصنف ابن أبي شيبة- غزوة بني لحيان- حديث رقم: 36864 ج: 7 ص: 391، مصنف عبد الرزاق- كتاب المغازي- وقعة هذيل بالرجيع- حديث رقم: 9730 ج: 5 ص: 353، مسند أحمد- مسند أبي هريرة- حديث رقم: 7915 ج: 2 ص: 294 و حديث رقم: 8082 ج: 2 ص: 310، مسند الطيالسي- أبو جارية عن أبي هريرة رضي الله عنهما- حديث رقم: 2597 ج: 1 ص: 338، صحيح ابن حبان- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة- ذكر خبيب بن عدي رضي الله عنه- حديث رقم: 7039 ج: 15 ص: 512، المعجم الكبير للطبراني- خبيب بن عدي الأنصاري- حديث رقم: 4191 ج: 4 ص: 221، الاعتقاد- باب القول في كرامات الأولياء ج: 1 ص: 308، كرامات الأولياء- حديث رقم: 53 ج: 1 ص: 101، حلية الأولياء- ترجمة عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي رضي الله عنهما ج: 1 ص: 111 و112، صفوة الصفوة- ترجمة عاصم بن ثابت بن قيس ج: 1 ص: 460 وترجمة خبيب بن عدي بن مالك ج: 1 ص: 619، الاستيعاب- حرف العين- باب عاصم- عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ج: 2 ص: 779، الطبقات الكبرى- ذكر عدد مغازي رسول الله ﷺوسراياه وأسمائها وتواريخها- سرية مرثد بن أبي مرثد ج: 2 ص: 55، الإصابة- ترجمة خبيب بن عدي ج: 2 ص: 262، نصب الراية- كتاب الولاء ج: 4 ص: 159، تاريخ الطبري- ذكر الأحداث التي كانت في سنة أربع من الهجرة ج: 2 ص: 77، السيرة النبوية- ذكر يوم الرجيع في سنة ثلاث ج: 4 ص: 123.

[2] سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في الرجل يستأسر- حديث رقم: 2660 ج: 3 ص: 51.

[3] صفوة الصفوة- ذكر المشهورين بالعلم والزهد والتعبد من أصحاب رسول الله ﷺ- ترجمة رقم:36- عبد الله بن طارق ج: 1 ص: 465، فتح الباري- قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازي- قوله باب غزوة الرجيع- حديث رقم: 3858 ج: 7 ص: 381، عون المعبود- باب الرجل يستأسر ج: 7 ص: 231، الاستيعاب- حرف العين- باب عبد الله- ترجمة رقم: 1581- عبد الله بن طارق ج: 3 ص: 928 و929.

(وشهد عبد الله بن طارق بدرًاوأحدًا، وكان فيمن خرج في غزوة الرجيع، فأخذه المشركون من بني لحيان فشدوه رباطًا، ليدخلوه مكة مع خبيب بن عدي، فلما كان بمر الظهران قال: والله لا أصاحبكم إن لي بهؤلاء أسوة،يعني أصحابه الذين قتلوا يومئذ، ونزع يده من رباطه، ثم أخذ سيفه، فانحازوا عنه، فجعل يشد فيهم ويفرجون عنه،فرموه بالحجارة حتى قتلوه)[1].

2- أقوال العلماء:

قال ابن قدامة:

(فصل: وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عدوهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة.

وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضًا في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضًا.

وإن غلب على ظنهم الهلاك في الانصراف والإقامة، فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولين، ولأنه يجوز أن يغلِبوا أيضًا، فإن الله تعالى يقول:﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍغَلَبَتۡ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذۡنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ البقرة 249، ولذلك صبر عاصم وأصحابه فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة)[2].

ثانيًا: الخلاصة:

تبين من الأمثلة التي ذكرت مدح النبي ﷺ لمن يطلبون الموت في سبيل الله ويقدمون عليه، ويلقون بأنفسهم في المخاطر طلبًا للشهادة، كما في قوله ﷺ: "من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل، أو الموت مظانه"، وكما في قوله ﷺ لمن سأله: أي الشهداء أفضل؟ قال: "الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا"، وكما في قوله ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل الشهداء عند الله منزلة يوم القيامة؟ الذين يلقون العدو في الصف،فإذا واجهوا عدوهم لم يلتفت يمينًا ولا شمالًا واضعًا سيفه على عاتقه،يقول:اللهم إني أجزيك نفسي اليوم"، وكما في قوله ﷺ: "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه". قالوا: ولا الجهاد؟ قال: "ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء".

[1] الطبقات الكبرى- طبقات البدريين من الأنصار- الطبقة الأولى من الأنصار- ومن حلفاء بني ظفر- عبد الله بن طارق ج: 3 ص: 454 - وذكر عدد مغازي رسول الله ﷺ وسراياه وأسمائها وتواريخها وجمل ما كان في كل غزاة وسرية منها- سرية مرثد بن أبي مرثد ج: 2 ص: 55 و56.

[2] المغني لابن قدامة- كتاب الجهاد- مسألة قال: (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ...) ج: 9 ص: 255 و256

ويتبين أيضًا شدة حرص الصحابة على الشهادة وتمنيها لما بلغهم عن فضلها من النبي ﷺ، وإقدامهم على القتل والثبات في ميدان القتال حتى القتل، بل والأنفة من العيش الذليل والسعي إلى القتل كما في قصة عبد الله بن طارق البلوي رضي الله عنه، وكيف أنه قال: إن لي بهؤلاء أسوة، أي أصحابه الذين قاتلوا حتى قتلوا.

ومن المقرر في الشريعة أن المسلم منهي عن أن يورد نفسه موارد التهلكة، ولكن لما كان ذلك في سبيل الله تناوله المدح الشرعي، وهذا هو الفرق بين الانتحار والعمليات الاستشهادية، ولا يمكن أن يقال عما ذكرنا في الأمثلة السابقة أن صاحبها قد بادر ربه بنفسه، والله أعلم.

الصورة السابعة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: فداء الإمام بالنفس

أولًا: أدلة المسألة:

1- فداء علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه- للنبي ﷺ ليلة الهجرة.

أ- أخرج الحاكم –رحمه الله- عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(شرى علي نفسه، ولبس ثوب النبي ﷺ، ثم نام مكانه، وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ، وقد كان رسول الله ﷺ ألبسه بردة، وكانت قريش تريد أن تقتل النبي ﷺ، فجعلوا يرمون عليًا، ويرونه النبي ﷺ، وقد لبس بردة وجعل علي ﷺ يتضور، فإذا هو علي، فقالوا: إنك للئيم، إنك لتتضور، وكان صاحبك لا يتضور، ولقد استنكرناه منك. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد رواه أبو داود الطيالسي وغيره عن أبي عوانة بزيادة ألفاظ)[1].

وأخرج أيضًا –رحمه الله- عن علي بن الحسين رضي الله عنهما:

(إن أول من شرى نفسه–ابتغاء رضوان الله- علي بن أبي طالب، وقال علي عند مبيته على فراش رسول الله ﷺ.

شعر:

وقيت بنفسي خير من وطئ الحصى ومن طاف بالبيت العتيق وبالحجر
رسول إله خاف أن يمكروا به فنجاه ذو الطول الإله من المكر
وبات رسول الله في الغار آمنا موقى وفي حفظ الإله وفي ستر
وبت أراعيهم ولم يتهموني وقد وطنت نفسي على القتل والأسر)[2].

ب- وقال الإمام الشاطبي رحمه الله عن الإيثار:

"والوجه الثاني: الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحظوظ . وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتمادًا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل، وتحملًا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله. وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال. وهو ثابت من فعل رسول اللهﷺ، ومن خلقه المرضي.

....

وهو ضربان: (إيثار الملك) من المال، وبالزوجة بفراقها لتحل للمؤثر، كما في حديث المؤاخاة المذكور في الصحيح.(وإيثار بالنفس)

....

[1] المستدرك على الصحيحين- كتاب الهجرة- حديث رقم: 4263 ج: 3 ص: 5.

[2] المستدرك على الصحيحين- كتاب الهجرة- حديث رقم: 4264 ج: 3 ص: 5، تفسير ابن كثير- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ...الآية﴾ الأنفال 30 ج: 2 ص: 304، مجمع الزوائد- كتاب التفسير- سورة الأنفال- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ج: 7 ص: 27.

وحديث علي بن أبي طالب في مبيته على فراش رسول اللهﷺ،إذ عزم الكفار على قتله مشهور. وفي المثل السائر (والجود بالنفس أقصى غاية الجود)" [1].

ج- وقال القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾.

(وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال. حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية، فقاتل حتى قتل، فقرأ أبو هريرة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾، ومثله عن أبي أيوب. وقيل: نزلت في شهداء غزوة الرجيع. قال قتادة: هم المهاجرون والأنصار. وقيل:نزلت في علي رضي الله عنه حين تركه النبي ﷺ على فراشه ليلة خرج إلى الغار على ما يأتي بيانه في براءة إن شاء الله تعالى. وقيل: الآية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله أو مستشهد في ذاته أو مغير منكر وقد تقدم حكم من حمل على الصف)[2].

2- دفاع طلحة بن عبيد الله والأنصار السبعة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ في معركة أحد.

أ- قال ابن كثير رحمه الله:

(وروى البيهقي في دلائل النبوة 3/236 من حديث عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر: قال انهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وبقي معه أحد عشر رجلًا من الأنصار وطلحة بن عبيد الله، وهو يصعد في الجبل، فلحقهم المشركون، فقال:"ألا أحد لهؤلاء؟". فقال طلحة: أنا يا رسول الله فقال:"كما أنت يا طلحة". فقال رجل من الأنصار:فأنا يا رسول الله.فقاتل عنه، وصعد رسول الله ﷺ ومن بقي معه، ثم قتل الأنصاري لحقوه، فقال:"ألا رجل لهؤلاء؟"فقال طلحة مثل قوله،فقال رسول الله ﷺ مثل قوله، فقال رجل من الأنصار:فأنا يارسول الله.فقاتل عنه، وأصحابه يصعدون، ثم قتل فلحقوه، فلم يزل يقول مثل قوله الأول،فيقول طلحة:فأنا يا رسول الله فيحبسه،فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال، فيأذن له فيقاتل مثل من كان قبله،حتى لم يبق معه إلا طلحة فغشوهما،فقال رسول الله ﷺ:"من لهؤلاء"فقال طلحة:أنا.فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله، وأصيبت أنامله)[3].

ب- وأخرج مسلم -رحمه الله- عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

(أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال:"من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة". فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضًا فقال:"من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة". فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه:"ما أنصفنا أصحابنا")[4].

---

1 الموافقات للشاطبي- القسم الثالث من الكتاب: كتاب المقاصد- القسم الثاني: مقاصد المكلف- المسألة الخامسة: جلب المصلحة ودفع المفسدة إذا كان فيها إضرار بالغير- الموضع الرابع: اعتبار الحظوظ أو عدم اعتبارها- الوجه الثاني من عدم اعتبار الحظوظ: الإيثار على النفس ج 2 ص: 355، 356.

2 تفسير القرطبي- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾ البقرة 207 ج: 3 ص: 21.

3 تفسير ابن كثير- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَى أحَدٍ.... الآية﴾ آل عمران 153 ج: 1 ص: 413 و416.

4 صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب غزوة أحد- حديث رقم: 1789 ج: 3 ص: 1415.

قال القرطبي رحمه الله: (هكذا الرواية أنصفنا بسكون الفاء أصحابنا بفتح الباء أي لم ندلهم للقتال، حتى قتلوا، وروي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه. والله أعلم).

وبوب ابن حبان–رحمه الله– على هذا الحديث بقوله: ذكر الإباحة لإمام أن يحث أنصاره لا سيما من كان أقرب منهم إليه، وبوب أبي عوانة–رحمه الله– عليه بقوله: باب شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله ﷺ في سبيل الله، والإباحة لمن يخاطر بنفسه في الحرب عن الإمام وبيان ثوابه...، وبوب البيهقي –رحمه الله– عليه بقوله: باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين[1].

ج– وأخرج البخاري –رحمه الله– عن أبي عثمان:

(قال: لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسول الله غير طلحة وسعد)[2].

د– وأخرج البخاري —رحمه الله– عن قيس بن أبي حازم:

(قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت)[3].

3– حماية أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه للنبي ﷺ بنفسه في معركة أحد.

أ– أخرج الإمام مسلم —رحمه الله– عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

(قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة. قال: وكان أبو طلحة رجلًا راميًا شديد النزع، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثًا. قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول:"انثرها لأبي طلحة". قال: ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم،نحري دون نحرك. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما، تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواههم، ثم ترجعان

---

[1] تفسير القرطبي– تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 2 ص: 364، صحيح ابن حبان– باب فرض الجهاد– ذكر الإباحة لإمام أن يحث أنصاره لا سيما من كان أقرب منهم إليه– حديث رقم: 4718 ج: 11 ص: 18، مسند أبي عوانة–كتاب الجهاد– باب شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله ﷺ في سبيل الله والإباحة لمن يخاطر بنفسه في الحرب عن الإمام وبيان ثوابه...– حديث رقم: 6871 و6872، مجمع الزوائد–كتاب الجهاد– باب غزوة أحد– باب فيمن استصغر غزوة أحد– حديث رقم: ج: 6ص:110، سنن البيهقي الكبرى– كتاب السير– باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين ج: 9 ص: 44، مصنف ابن أبي شيبة–كتاب المغازي– هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها– حديث رقم: 36777 ج: 7 ص: 370، مسند أحمد– مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه– حديث رقم: 4414 ج: 1 ص: 463، مسند أبي يعلى– بقية مسند أنس– حديث رقم: 3319 ج: 6 ص: 67 و حديث رقم: 3990 ج: 7 ص: 68 وحديث رقم: 3995 ج: 7 ص: 72، مسند عبد بن حميد– مسند أنس بن مالك– حديث رقم: 1387ج: 1 ص: 408، الجهاد لابن أبي عاصم– ذكر ما أعطى الله الشهداء الصادقين عند اللقاء– حديث رقم: 219 ج: 2 ص: 553.

[2] صحيح البخاري–كتاب فضائل الصحابة– باب ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه– حديث رقم: 3517 ج: 3 ص: 1363، صحيح مسلم– كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم– باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما– حديث رقم: 2414 ج: 4 ص: 1879.

[3] صحيح البخاري–كتاب فضائل الصحابة– باب ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه– حديث رقم: 3518 ج: 3 ص: 1363 و كتاب المغازي– باب إذ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾– حديث رقم: 3836 ج: 4 ص: 1490، سنن البيهقي الكبرى– باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع بهم البداية– حديث رقم: 12876 ج: 6 ص: 369.

فتملأنها، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثًا من النعاس)[1].

وقد بوب الإمام ابن حبان –رحمه الله– على هذا الحديث بقوله: ذكر الإباحة للمرء أن يفدي إمامه بنفسه[2].

ب– قال القرطبي رحمه الله:

(وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ، ففي الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله لا يصيبونك،نحرى دون نحرك)[3].

ج– وفي هذا المعني يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– عند بحثه لمسألة (هل يطلب من المكلف أن يقوم بالمصلحة العامة ولو كان في ذلك تلف نفسه؟):

(فإن كانت المفسدة الحاصلة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجري فيها خلاف كما مر، ولكن قاعدة (منع التكليف بما لا يطاق) شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) شاهدة بالتكليف به فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه، فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف.

وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة. ويدل عليه أمران أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها. فمثل هذا داخل تحت حكمها.

والثاني: ما جاء في نصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺبنفسه، وقوله: نحري دون نحرك. ووقايته له حتى شلت يده[4]، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، وإيثار النبي ﷺغيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقى به. فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺبنفسه ظاهر، لأنه كان الجنة للمسلمين، وفي قصد أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو النبي ﷺ، وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله. وإلى هذا مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السياف وقال: أوثر أصحابي بحياة ساعة. في القصة المشهورة)[5].

ثانيًا: الخلاصة:

---

[1] صحيح مسلم– كتاب الجهاد والسير– باب غزوة النساء مع الرجال– حديث رقم: 1811 ج: 3 ص: 1443، صحيح البخاري– كتاب المغازي– باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾– حديث رقم: 3837 ج: 4 ص: 1490.

[2] صحيح ابن حبان– ذكر الإباحة للمرء أن يفدي إمامه بنفسه– حديث رقم: 4582 ج: 10 ص: 443.

[3] تفسير القرطبي– تفسير قوله تعالى(والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم.......ويؤثرون على أنفسهم......الآية) الحشر 9 ج: 18 ص: 28.

[4] هذا وهم من الإمام الشاطبي –رحمه الله– فإن الذي شلت يده في الدفاع عن النبي ﷺ في غزوة أحد هو طلحة بن عبيد الله وليس أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنهما، كما بينا آنفًا.

5 الموافقات للشاطبي– القسم الثالث من الكتاب: كتاب المقاصد– القسم الثاني: مقاصد المكلف– المسألة السابعة: كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أو لا– فصل ثان: هل يطلب من المكلف أن يقوم بالمصلحة العامة ولو كان في ذلك تلف نفسه؟ خلاف والأرجح الإيثار– ج: 2 ص: 369.

الفصل الأول: إتلاف النفس لمصلحة الدين.

فيما سبق من الأحاديث وأقوال العلماء يتضح مدى فضل فداء الإمام بالنفس وما ترتب على ذلك من الثواب العظيم، ومعلوم أن ذلك ليس من إلقاء النفس في التهلكة، بل هو إتلاف للنفس في سبيل الله، وهو نفس الباعث في العمليات الاستشهادية، والله أعلم.

الصورة الثامنة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: فضل الصبر -لمن أيقن الأسر- والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار

أولًا: أدلة المسألة:

1- الأدلة من السنة المطهرة وسير الصحابة ﷺ:

أ- وقعة يوم الرجيع:

(1)أخرج البخاري -رحمه الله- عن أبي هريرة ﷺ قال:

(بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينًا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة، وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدًا. قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر...الحديث)[1].

[1] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل- حديث رقم: 2880 ج: 3 ص: 1108 وكتاب المغازي- باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه- حديث رقم: 3858 ج: 4 ص: 1499، السنن الكبرى للنسائي- كتاب السير- باب توجيه العيون والتولية عليهم- حديث رقم: 8839 ج: 5 ص: 261، تهذيب الكمال ج: 22 ص: 46، سنن البيهقي الكبرى- جماع أبواب السير- باب ما يجوز للأسير أو من قدم ليقتل والرجل بين الصفين ج: 9 ص: 145، سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في الرجل يستأسر- حديث رقم: 2660 ج: 3 ص: 51، كتاب السنن- كتاب الجهاد- باب جامع الشهادة- حديث رقم: 2837 ج: 2 ص: 347، مصنف ابن أبي شيبة- غزوة بني لحيان- حديث رقم: 36864 ج: 7 ص: 391، مصنف عبد الرزاق- كتاب المغازي- وقعة هذيل بالرجيع- حديث رقم: 9730 ج: 5 ص: 353، مسند أحمد- مسند أبي هريرة- حديث رقم: 7915 ج: 2 ص: 294 و حديث رقم: 8082 ج: 2 ص: 310، مسند الطيالسي- أبو جارية عن أبي هريرة رضي الله عنهما- حديث رقم: 2597 ج: 1 ص: 338، صحيح ابن حبان- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة- ذكر خبيب بن عدي ﷺ- حديث رقم: 7039 ج: 15 ص: 512، المعجم الكبير للطبراني- خبيب بن عدي الأنصاري- حديث رقم: 4191 ج: 4 ص: 221، الاعتقاد- باب القول في كرامات الأولياء ج: 1 ص: 308، كرامات الأولياء- حديث رقم: 53 ج: 1 ص: 101، حلية الأولياء- ترجمة عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي رضي الله عنهما ج: 1 ص: 111 و112، صفوة الصفوة- ترجمة عاصم بن ثابت بن قيس ج: 1 ص: 460 وترجمة خبيب بن عدي بن مالك ج: 1 ص: 619، الاستيعاب- حرف العين- باب عاصم- عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ج: 2 ص: 779، الطبقات الكبرى- ذكر عدد مغازي رسول الله ﷺ سراياه وأسمائها وتواريخها- سرية مرثد بن أبي مرثد ج: 2 ص: 55، الإصابة- ترجمة خبيب بن عدي ج: 2 ص: 262، نصب الراية- كتاب الولاء ج: 4 ص: 159، تاريخ الطبري- ذكر الأحداث التي كانت في سنة أربع من الهجرة ج: 2 ص: 77، السيرة النبوية- ذكر يوم الرجيع في سنة ثلاث ج: 4 ص: 123.

(2) قال الخطابي –رحمه الله– في شرح هذا الحديث: (وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أرهق ولا يستأسر له، ما قدر على الامتناع منه)[1].

(3) وقال ابن حجر رحمه الله:

(وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يمكن من نفسه –ولو قتل– أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر. وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة، فله أن يستأمن. قال الحسن البصري: لا بأس بذلك، وقال سفيان الثوري: أكره ذلك) [2].

(4) وقال الشوكاني رحمه الله: (وقد استدل المصنف –رحمه الله تعالى– بهذا الحديث على أنه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر. وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبيﷺأنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار،ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر النبيﷺأصحابه بعدم جوازه وأنكره، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسر)[3].

ب–امتناع الحسين بن علي –رضي الله عنهما– عن الاستئسار وإيثاره القتل على ذل الأسر، جزاه الله عن الإسلام خير الجزاء:

روى الطبراني –رحمه الله– عن الليث بن سعد قال:

(أبى الحسين بن علي أن يستأسر، فقاتلوه فقتلوه وقتلوا بنيه وأصحابه الذين قاتلوا معه....)

قال الهيثمي رحمه الله: (رواه الطبراني ورجاله ثقات)[4].

وقال ابن جرير الطبري —رحمه الله– أن الحسين نادى في عسكر عمرو بن سعد فقال ﷺ:

(أيها الناس إذ كرهتموني فدعوني أنصرف عنكم إلى مأمني من الأرض. قال: فقال له قيس بن الأشعث: أولا تنزل على حكم بني عمك، فإنهم لن يروك إلا ما تحب، ولن يصل إليك منهم مكروه، فقال الحسين: أنت أخو أخيك، أتريد أن يطلبك بنو هاشم بأكثر من دم مسلم بن عقيل؟ لا والله لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل،ولا أقر إقرار العبيد)[5].

وقال ابن تيمية –رحمه الله– بصدد إباء الحسين ﷺ الاستئسار:

[1] معالم السنن ج: 4 ص: 9– دار المعرفة بيروت– نقلًا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ج: 3 ص: 1575.

[2] فتح الباري–كتاب المغازي– باب غزوة الرجيع ج: 7 ص: 384.

[3] نيل الأوطار–كتاب الجهاد والسير– باب من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل– حديث رقم 1 ج: 8 ص: 82.

[4] المعجم الكبير– الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ج: 3 ص: 104، مجمع الزوائد–كتاب المناقب– باب مناقب الحسين بن علي عليهما السلام ج: 9 ص: 195.

[5] تاريخ الطبري– ثم دخلت سنة إحدى وستين ج: 3 ص: 319، المنتظم– ثم دخلت سنة إحدى وستين– مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ج: 5 ص: 339.

(فلما خرج الحسين ﷺ ورأى أن الأمور قد تغيرت طلب منهم أن يدعوه يرجع،أو يلحق ببعض الثغور،أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا حتى يستأسر، وقاتلوه فقاتلهم فقتلوه وطائفة ممن معه مظلومًا شهيدًا،شهادة أكرمه الله بها،وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، وأوجب ذلك شرًا بين الناس)[1] .

وقال أيضًا رحمه الله:

(فبلغ الحسين ذلك فأراد الرجوع، فوافته سرية عمرو بن سعد،وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى.............. ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة،رضى الله عنهم وأرضاهم، وأهان -بالبغى والظلم والعدوان- من أهانه بما أنتهكه من حرمتهم واستحله من دمائهم،﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾، وكان ذلك من نعمة الله على الحسين وكرامته له لينال منازل الشهداء)[2] .

قلت: ولو عرضت هذه المسألة لمرجئة العصر الذين يدعمون الأنظمة العلمانية المرتدة لاستعظموها، ولنسبوا فاعلها إلى البدعة والفسوق والمروق، مع أن يزيد وأعوانه فسقة ظلمة أما أولياء أولئك المرجئة فمرتدون أعوان لليهود والنصارى استسلموا لهم وأباحوا لهم البلاد والعباد.

والحسين -رضي الله عنه وعن أبيه- لم يستأسر إلا أنفة من معايشة الظلمة والرضوخ لأحكامهم كما روي عنه رضي الله عنه وعن أبيه.

لذا فيستحب للمجاهد ألا يستأسر لأولئك الطواغيت وإن كان في ذلك قتله.

زد على ذلك أن الحسين ﷺ كان خارجًا على يزيد رافضًا لولايته، ولو اقتدى به مجاهد اليوم، فخرج على أئمة الردة والعمالة الذين يحكموننا، لتصدى له عباد الدرهم والدينار من مرجئة العصر فأخرجوه من الإسلام.

2- أقوال العلماء رحمهم الله:

أ- وقال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: في شرح قول الخرقي رحمه الله:(ولا يحل لمسلم أن يفر من كافرين ومباح له أن يهرب من ثلاثة فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل):

(وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل،ولا يسلم نفسه للأسر. لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة.

وإن استأسر جاز لما روى أبو هريرة [ثم ذكر خبر عاصم بن ثابت ﷺ] فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم) [3] .

[1] فتاوى ابن تيمية ج: 25 ص: 307.

[2] فتاوى ابن تيمية ج: 27 ص: 471.

[3] المغني لابن قدامة-كتاب الجهاد- مسألة قال: (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ...) ج: 9 ص: 255، الكافي لابن قدامة ج: 4 ص: 261.

ب- وقال المرداوي –رحمه الله- في الحكم إذا زاد الكفار عن ضعف المسلمين أثناء شرحهلقول ابن قدامة في المقنع (فإن زاد الكفار فلهم الفرار):

(فائدة: قال المصنف والشارح وغيرهم: لو خشي الأسر، فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يستأسر. وإن استأسر جاز، لقصة خبيب وأصحابه.

....

فائدة: لو ظنوا الهلاك في الفرار وفي الثبات فالأولى لهم القتال.

....

قلت: وهو أولى.

قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يستأسر. يقاتل أحب إلي. الأسر شديد. ولا بد من الموت. وقد قال عمار: من استأسر برئت منه الذمة. فلهذا قال الآجري: يأثم بذلك. فإنه قول أحمد)[1].

ج- وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار شارحًا قول صاحب الدر المختار(مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف.فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال):

(قوله:[لم يلزمه القتال] يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز) [2].

ثانيًا: الخلاصة:

فيما ذكر آنفًا من سير الصحابة الكرام ﷺ دليل على جواز الامتناع من الأسر والقتال حتى الموت أنفة من الذل والاستسلام لأحكام الفساق والظلمة أو الكفار.

ولذلك اتفق العلماء على جواز عدم استئسار المسلم للعدوحتى وإن تيقن الموت، بل منهم من جعله واجبًا، هروبًا من الذل وتحكم الكفار في المسلمين، وأن هذه درجة عالية في الدين. وتلك صورة أخري من صور إتلاف النفس ليس فقطلمصلحة الدين ولكن أيضًا أنفة من أن يعلو الكافر على المسلم فيذله.

فإذا جاز للمجاهد الواحد أن يختار الموت حتى لا يقع تحت ذل الكفار، أفلا يجوز للمجاهد القائم بعملية استشهادية أن يسعى للموت حتى لا يقع المسلمون تحت ذل الكفار؟

[1] الإنصاف-كتاب الجهاد- ج: 4 ص: 124 و125، راجع أيضًا: المبدع ج: 3 ص: 318، الفروع ج: 6 ص 189، المحرر في الفقة ج: 2 ص: 171، كشاف القناع ج: 3 ص: 47.

[2] رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين ج:4 ص: 127.

الصورة التاسعة من صور إتلاف النفس في سبيل الله:قتال المجاهد دون إخوانه المنهزمين

____

أولًا: أدلة المسألة:

1- قال المنذري رحمه الله:

(وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال:"ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل،فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه،فيقول:انظروا إلى عبدي هذا،كيف صبر لي بنفسه، والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل، فيقول: يذر شهوته ويذكرني ولو شاء رقد، والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا، فقام من السحر في ضراء وسراء" رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح[1].

2- وقال المنذري رحمه الله:

(وعن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺقال:"ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله. فأما الذين يحبهم: فرجل أتى قومًا فسألهم بالله -ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه- فمنعوه، فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرًا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم، فقام يتملقني ويتلو آياتي،ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم" رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه واللفظ لهما، إلا أن ابن خزيمة لم يقل فمنعوه، والنسائي والترمذي ذكره في باب كلام الحور العين، وصححه وابن حبان في صحيحه، إلا أنه قال في آخره ويبغض الشيخ الزاني والبخيل والمتكبر، والحاكم، وقال صحيح الإسناد)[2].

3- وقال الهيثمي رحمه الله:

---

[1] الترغيب والترهيب- الترغيب في قيام الليل- حديث رقم: 935 ج: 1 ص: 245، مجمع الزوائد- باب ثان في صلاة الليل ج: 2 ص: 255، المستدرك على الصحيحين-كتاب الإيمان- حديث رقم: 68 ج: 1 ص: 77.

[2] الترغيب والترهيب- الترغيب في صدقة السر- حديث رقم: 1320 ج: 2 ص: 16، صحيح ابن خزيمة- باب ذكر حب الله عز وجل المخفي بالصدقة- حديث رقم: 2456 ج: 4 ص: 104، صحيح ابن حبان- ذكر محبة الله جلا وعلا للمتصدق إذا تصدق لله سرًا أو تهجد لله سرًا- حديث رقم: 3349 ج: 8 ص: 136 و137 و ذكر البيان بأن صدقة المرء سرًا إذا سئل بالله مما يحب الله فاعلها- حديث رقم: 3350 ج: 8 ص: 138 و ذكر البيان بأن الثبات في الحرب عند انهزام المسلمين مما يحبه الله- حديث رقم: 4771 ج: 11 ص: 91، المستدرك على الصحيحين-كتاب الزكاة- حديث رقم: 1520 ج: 1 ص: 577 وكتاب الجهاد- حديث رقم: 2531 ج: 2 ص: 123، موارد الظمآن- باب في صدقة السر- حديث رقم: 813 ج: 1 ص: 208 وباب فيمن ثبت عند الهزيمة- حديثان رقم: 1602 و1603 ج: 1 ص: 386، سنن الترمذي-كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في صفة أنهار الجنة- حديث رقم: 2568 ج: 4 ص: 698، السنن الكبرى- فضل صلاة الليل وذكر اختلاف شعبة وأبي عوانة على أبي بشر في ذلك- حديث رقم: 1314 ج: 1 ص: 414 وثواب من يعطي سرًا- حديث رقم: 2351 ج: 2 ص: 44، مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الجهاد- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ج: 4 ص: 203، مسند البزار- زيد بن ظبيان عن أبي ذر- حديثان رقم: 4027 و4028 ج: 9 ص: 421 إلى 423، مسند أحمد- حديث أبي ذر الغفاري ﷺ- أحاديث رقم: 21393 و21394 و21395 ج: 5 ص: 153.

(وعن عبد الله بن مسعود يرفعه قال:"ثلاثة يحبهم الله عز وجل: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق بصدقة يخفيها من شماله، ورجل كان في سريه فانهزم أصحابه فاستقبل العدو".

قلت: روى أبو داود منه الذي كان في سرية فقط، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)[1].

4- وروى الإمام أحمد رحمه الله:

(عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال:"عجب ربنا عز وجل من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته، فيقول ربنا: أيا ملائكتي انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه ومن بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله -عز وجل- فانهزموا، فعلم ما عليه من الفرار وما له في الرجوع،فرجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ورهبة مما عندي حتى أهريق دمه")[2].

وقال الهيثمي رحمه الله: رواه أحمد وابو يعلى والطبراني في الكبير وإسناده حسن[3].

وقال الشوكاني رحمه الله: قال العراقي: وإسناده جيد[4].

وأخرج الحاكم -رحمه الله- عن ابن مسعود ﷺ:

(قال رسول الله ﷺ:"عجب ربنا -عز وجل- من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه، ورجع حتى أهريق دمه، فيقول الله -تبارك وتعالى- لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[5].

الخلاصة:

---

[1] مجمع الزوائد- باب ثان في صلاة الليل ج: 2 ص: 255، سنن الترمذي-كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في صفة أنهار الجنة- حديث رقم: 2567 ج: 4 ص: 697.

[2] مسند أحمد- مسند عبد الله بن مسعود ﷺ- حديث رقم: 3949 ج: 1 ص: 416، تفسير ابن كثير- تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا....الآيات﴾ السجدة 15- 17 ج: 3 ص: 460، صحيح ابن حبان- ذكر الإخبار عما يستحب للمرء الاجتهاد في لزوم التهجد...- حديث رقم: 2557 ج: 6 ص: 297 وذكر تعجيب الله جل وعلا ملائكته من الثائر عن فراشه وأهله يريد مفاجأة حبيبه- حديث رقم: 2558 ج: 6 ص: 298، موارد الظمآن- باب فيمن قام من الليل إلى الصلاة- حديث رقم: 643 ج: 1 ص: 168255، سنن البيهقي الكبرى- فضل الشهادة في سبيل الله ج: 9 ص: 164، مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الجهاد- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ج: 4 ص: 212، مسند الشاشي- مرة الهمداني عن عبد الله- حديث رقم: 876 ج: 2 ص: 299، مسند أبي يعلى- تابع مسند عبد الله بن مسعود- حديث رقم: 5272 ج: 9 ص: 179، المعجم الكبير للطبراني- ومن مسند عبد الله بن مسعود- حديث رقم: 10383 ج: 10 ص: 179، الجهاد لابن أبي عاصم- ما ذكر عن النبي ﷺ في الرجل يثبت بعد فرار أصحابه فيقاتل حتى يقتل أو يفتح الله جل ثناؤه له- حديث رقم: 125 ج: 1 ص: 352 و353، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 269- مرة بن شراحبيل ج: 4 ص: 167، الترغيب والترهيب- الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء- حديثان رقم: 2145 و2146 ج: 2 ص: 214، السنن الكبرى للنسائي- ما يقول إذا انتبه من منامه- حديث رقم: 10703 ج: 6 ص: 217، عمل اليوم والليلة- ما يقول إذا انتبه من منامه- حديث رقم: 867 ج: 1 ص: 496.

[3] مجمع الزوائد- باب ثان صلاة في الليل ج: 2 ص: 255.

[4] نيل الأوطار- باب ما جاء في قيام الليل ج: 3 ص: 69.

[5] المستدرك على الصحيحين-كتاب الجهاد- حديث رقم: 2531 ج: 2 ص: 123.

فيما ذكر آنفًا من الأحاديث دليل على الدرجة الرفيعة التي أعدها الله –سبحانه وتعالى– لمن قاتل بعد أن انهزم أصحابه حتى يقتل، وكيف أنه عرض نفسه للهلاك رغبة فيما عند الله ورهبة مما عنده سبحانه، وهكذا المجاهد في العمل الاستشهادي يعرض نفسه للتلف رغبة فيما عند الله ورهبة مما عنده سبحانه.

الصورة العاشرة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: طلب المجاهد من إخوانه أن يقتلوه مع عدوه

أولًا: أدلة المسألة:

1- قال ابن جرير الطبري رحمه الله:

(حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: قال علقمة: قلت للأشتر: قد كنت كارهًا لقتل عثمان ﷺ فما أخرجك بالبصرة؟ قال: إن هؤلاء بايعوه ثم نكثوا، وكان ابن الزبير هو الذي أكره عائشة على الخروج، فكنت أدعو الله -عز وجل- أن يلقينيه، فلقيني كفة لكفة، فما رضيت بشدة ساعدي أن قمت في الركاب فضربته على رأسه فصرعته. قلنا: فهو القائل اقتلوني ومالكا؟قال:لا ما تركته وفي نفسي منه شيء،ذاك عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد،لقيني فاختلفنا ضربتين،فصرعني وصرعته،فجعل يقول:اقتلوني ومالكًا.ولا يعلمون من مالك، فلو يعلمون لقتلوني. ثم قال أبو بكر بن عياش هذا كتابك شاهده.
حدثني به المغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال: قلت للأشتر:....)[1].

وقال ابن حجر –رحمه الله– عن هذا الحديث:

(وأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال: قلت للأشتر: قد كنت كارهًا لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل؟ قال: ان هؤلاء بايعوا عليًا ثمنكثوا عهده، وكان الزبير هو الذي حرك عائشة على الخروج، فدعوت الله ان يكفينيه، فلقيني كفه بكفه، فما رضيت لشدة ساعدي أن قمت في الركاب فضربته على رأسه ضربة فصرعته. فذكر القصة في أنهما سلما)[2].

2- قال ابن أبي شيبة رحمه الله:

(حدثنا أبو اسامة قال: حدثني العلاء بن المنهال قال: حدثنا عاصم بن كليب الجرمي قال: حدثني أبي قال: ....

دخلت على الأشتر

....

قال: إن عائشة لتلومني على الموت المميت، إني أقبلت في رجرجة من مذحج،فإذا ابن عتاب قد نزل فعانقني، قال:فقال:اقتلوني ومالكًا. قال: فضربته فسقط سقوطًا، قال: ثم وثبت إلى ابن الزبير، فقال: اقتلوني ومالكًا.وما أحب أنه قال اقتلوني والأشتر ولا أن كل مذحجية ولدت غلامًا)[3].

[1] تاريخ الطبري- ثم دخلت سنة ست وثلاثين- أمر القتال [يعني يوم الجمل] ج: 3 ص: 47، مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الفتن- ما ذكر في عثمان- حديث رقم: 37709 ج: 7 ص: 524 و525.

[2] فتح الباري- كتاب الفتن- باب كذا قوله عند الجميع بغير ترجمة- حديث رقم: 6687 ج: 13 ص: 57 و85.

[3] مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الجمل- في مسيرة عائشة وعلي وطلحة والزبير- حديث رقم: 37757 ج: 7 ص: 532 إلى 534.

قلت: وهذا حديث سنده رجاله كلهم ثقات بفضل الله، إلا إن عاصم بن كليب الجرمي قال فيه علي بن المديني رحمه الله: لا يحتج به إذا تفرد،ولكن وثقه عدد من الأئمة[1].

3- وقال ابن جرير الطبري رحمه الله:

(وحدثني عمر قال: حدثنا أبو الحسن قال: حدثنا أبو مخنف عن إسحاق بن راشد عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: مشيت يوم الجمل وبي سبع وثلاثون جراحة من ضربة وطعنة، وما رأيت مثل يوم الجمل قط، ما ينهزم منا أحد، وما نحن إلا كالجبل الأسود، وما يأخذ بخطام الجمل أحد إلا قتل، فأخذه عبدالرحمن بن عتاب فقتل، فأخذه الأسود بن أبي البختري فصرع، وجئت فأخذت بالخطام، فقالتعائشة: من أنت؟ قلت: عبدالله بن

[1] راجع في ترجمة أبي أسامة: شرح النووي على صحيح مسلم- باب بيان أن الإسناد من الدين ج: 1 ص: 98، الجرح والتعديل- باب تسمية من روى عنه العلم ممن اسمه حماد وابتداء اسم أبيه على الألف- ترجمة رقم: 600- حماد بن أسامة ج: 3 ص: 132، تذكرة الحفاظ- الطبقة السادسة من الكتاب- ترجمة رقم: 301- حماد بن أسامة ج: 1 ص: 321 و322، سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 76- أبو أسامة حماد بن أسامة ج: 9 ص: 277 حتى 279، طبقات الحفاظ- الطبقة السادسة- ترجمة رقم: 290- أبو أسامة حماد بن أسامة ج: 1 ص: 140، مشاهير علماء الأمصار- ذكر مشاهير أتباع التابعين بالكوفة- ترجمة رقم: 1379- أبو أسامة حماد بن أسامة ج: 1 ص: 173، الثقات-كتاب أتباع التابعين- باب الحاء- ترجمة رقم: 7453- حماد بن أسامة أبو أسامة ج: 6 ص: 222.

و في ترجمة العلاء بن المنهال: الجرح والتعديل- باب من روي عنه العلم ممن يسمى العلاء- باب الميم- ترجمة رقم: 1992- العلاء بن المنهال ج: 6 ص: 361، معرفة الثقات- باب العين المهملة- باب العلاء- ترجمة رقم: 1287- العلاء بن المنهال ج: 2 ص: 151، الثقات- باب العين- وممن روى من تبع الأتباع عن أتباع التابعين ممن بعدهم ممن ابتدأ اسمه على العين –ترجمة رقم: 14674- العلاء بن المنهال ج: 8 ص: 502.

وفي ترجمة عاصم بن كليب الجرمي: عون المعبود-كتاب الجهاد- باب في النفل من الذهب والفضة ج: 7 ص: 308 وكتاب الضحايا- باب ما يستحب في الضحايا ج: 7 ص: 356 و كتاب الترجل- باب في تطويل الجمة ج: 11 ص: 163، تحفة الأحوذي- أبواب الصلاة- باب رفع اليدين عند الركوع ج: 2 ص: 91 و96 وأبواب اللباس- باب كراهية التختم في إصبعين ج: 5 ص: 396، فتح الباري-كتاب اللباس- باب الجعد- حديث رقم: 5568 ج: 10 ص: 360 وباب من رأى النبي ﷺ في المنام- حديث رقم: 6529 ج: 12 ص: 384 وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه- حديث رقم: 6863 ج: 13 ص: 271، الجرح والتعديل- باب العين باب كل اسم ابتداء حروفه عين- باب من روى عنه ممن يسمى عاصمًا- باب الكاف- ترجمة رقم: 1929 عاصم بن كليب الجرمي ج: 6 ص: 349، من تكلم فيه- ترجمة رقم: 170- عاصم بن كليب ج: 1 ص: 104، معرفة الثقات- باب العين المهملة باب عابس وعارم وعاصم- ترجمة رقم: 815- عاصم بن كليب الجرمي ج: 2 ص: 9، مشاهير علماء الأمصار- ذكر مشاهير أتباع التابعين بالكوفة- ترجمة رقم: 1305- عاصم بن كليب ج: 1 ص: 165، الثقات- باب العين- وممن روى من تبع الأتباع عن أتباع التابعين ممن بعدهم ممن ابتدأ اسمه على العين- ترجمة رقم: 9951- عاصم بن كليب ج: 7 ص: 256، تاريخ أسماء الثقات- باب العين- ترجمة رقم: 833- عاصم بن كليب ج: 1 ص: 150، الطبقات الكبرى- الطبقة الرابعة- عاصم بن كليب ج: 6 ص: 341، الإصابة- الشين بعدها الهاء- ترجمة رقم: 3938- شهاب بن المجنون الجرمي ج: 3 ص: 365.

و في ترجمة كليب بن شهاب الجرمي: تحفة الأحوذي- أبواب السير عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في كراهية النهبة ج: 5 ص: 186، فيض القدير- حرف الهمزة ج: 2 ص: 287، فتح الباري-كتاب الصيد والذبائح- باب التسمية على الذبيحة- حديث رقم: 5179 ج: 9 ص: 626، الجرح والتعديل- باب تسمية من روى عنه العلم ممن يسمى كليبًا- ترجمة رقم: 946-كليب بن شهاب ج: 7 ص: 167، الثقات- باب الكاف- ترجمة رقم: 1177-كليب بن شهاب ج: 3 ص: 356، معجم الصحابة- باب الكاف- ترجمة رقم: 933-كليب الجرمي ج: 2 ص: 384، الاستيعاب- حرف الكاف- باب كليب- ترجمة رقم: 2214-كليب بن شهاب الجرمى ج: 3 ص: 1329، الطبقات الكبرى- الطبقة الأولى من أهل الكوفة بعد أصحاب رسول الله ﷺ-كليب بن شهاب ج: 6 ص: 123، الإصابة- الكاف بعدها لام- ترجمة رقم: 7534-كليب بن شهاب ج: 5 ص: 668.

الزبير. قالت: واثكل أسماء.ومر بي الأشتر فعرفته،فعانقته فسقطنا جميعًا،وناديت:اقتلوني ومالكًا، فجاء ناس منا ومنهم حتى تحاجزنا.......)[1].

قلت وهذا السند فيه أبو مخنف وهو متروك الحديث[2].

ولم أعثر لقصة أن قائل: (اقتلوني ومالكًا) هو عبد الله بن الزبير فقط وليس عبد الرحمن بن عتاب ﵁ في تاريخ الطبري ولا غيره من المصادر التي تيسر لي الاطلاع عليها على سند صحيح، ولكنها مشهورة متداولة في كتب التاريخ[3].

وقد أثبتُّ في البندين ا و2 ما ثبت عندي بسند صحيح فيما تيسر لي الاطلاع عليه من مصادر والله المستعان.

ثانيًا: الخلاصة:

ثبت فيما ذكر آنفًا أن عبد الرحمن بن عتاب وحده –أو هو وأمير المؤمنين عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهم أجمعين– قال: اقتلوني ومالكًا.

وقد وقع هذا بمحضر جمع عظيم من الصحابة في يوم الجمل، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، بل قد قتل عبد الرحمن بن عتاب ﵁ بين يدي عائشة –رضي الله عنها– وبمحضر جمع غفير من الصحابة ﵃، وترحم عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وصلى عليه مع قتلى المعركة رضوان الله عليهم أجمعين، ولو كان قاتلًا لنفسه لذكروا ذلك، ولما صلى عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله:

(وأقام علي بن أبي طالب في عسكره ثلاثة أيام لا يدخل البصرة، وندب الناس إلى موتاهم، فخرجوا إليهم فدفنوهم، فطاف علي معهم في القتلى، فلما أتي بكعب بن سور قال: زعمتم أنما خرج معهم السفهاء وهذا الحبر قد ترون، وأتى على عبدالرحمن بن عتاب فقال:هذا يعسوب القوم،يقول: الذي كانوا يطيفون به،يعني أنهم قد كانوا اجتمعوا عليه ورضوا به لصلاتهم، وجعل علي كلما مر برجل فيه خير قال: زعم من زعم أنه لم يخرج إلينا إلا الغوغاء هذا العابد المجتهد،وصلى على قتلاهم من أهل البصرة وعلى قتلاهم من أهل الكوفة، وصلى على قريش من هؤلاء وهؤلاء فكانوا مدنيين ومكيين)[4].

---

[1] تاريخ الطبري– ثم دخلت سنة ست وثلاثين– أمر القتال [يعني يوم الجمل] ج: 3 ص: 46 و47 و50 و53.

[2] الجرح والتعديل– باب تسمية من روي عنه العلم ممن ابتداء اسمه على اللام– باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى لوطًا– ترجمة رقم: 1030– لوط بن يحيى ج: 7 ص: 182، سير أعلام النبلاء– ترجمة رقم: 94– أبو مخنف لوط بن يحيى ج: 7 ص: 301 و302.

[3] سير أعلام النبلاء– الأشتر ملك العرب مالك بن الحارث النخعي ج: 4 ص: 35، تهذيب الكمال– من اسمه ماضي ومالك وماهات– ترجمة رقم: 5731– مالك بن الحارث ج: 27 ص: 127 و128، البداية والنهاية– ثم دخلت سنة ست وثلاثين من الهجرة–ابتداء وقعة الجمل ج: 7 ص: 244 وترجمة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ج: 8 ص: 336، الكامل– ثم دخلت سنة ست وثلاثين– وقعة الجمل– وقوع القتال ج: 3 ص: 137 و138، الفتنة ووقعة الجمل– المعركة [يعني يوم الجمل] ج: 1 ص: 164 و169 و170، النهاية في غريب الأثر– باب الزاي مع القاف– مادة زقف ج: 2 ص: 306.

[4] تاريخ الطبري– ثم دخلت سنة ست وثلاثين– توجع علي على قتلى الجمل ودفنهم ج: 3 ص: 57.

ولم ينكر أحد من الصحابة ما نسب إلى عبد الرحمن بن عتاب ولا لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين، وفي هذا دليل على جواز أن يطلب المجاهد من إخوانه المجاهدين أن يقتلوه مع عدوه، ولا يكون بذلك قاتلًا لنفسه ولا ملقيًا بنفسه إلى التهلكة ولا مبادرًا لربه بنفسه. ولا شك أن قتل المجاهد لأخيه المجاهد أعظم وأشد من قتل المجاهد لنفسه -في العمل الاستشهادي- لمصلحة الدين.

الصورة الحادية عشرة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: قتل المسلم لأخيه المسلم لمصلحة إعزاز الدين

ـــــــــــــــــــــــــــــ

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو منع رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون وحكي عن مالك والأوزاعي –رحمهما الله– وخالفهما فيه متأخري المالكية كما سيأتي إن شاء الله.

قال القرطبي –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاء لَوْ تَزَيَّلُوا... الآية﴾ الفتح 25: (هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذ لا يمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن.

قال أبو زيد قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قومًا من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ؛ أيحرق هذا الحصن أم لا؟قال : سمعت مالكًا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟قال: فقال مالك: لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة : ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه.

....

قلت: قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا علىكل الأمة. ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا. قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعًا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم. والله أعلم)[1].

قلت: حاول الإمام القرطبي –رحمه الله– التوفيق بين إجازة رمي الترس وبين كلام الإمام مالك رحمه الله، فوضع شروطًا صعبة لا أظنها تتحقق في زمانه أو في وقت تكون للمسلمين فيه دولة، لأن أحد هذه الشروط أن الكفار إذا لم يُرموا، قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة!!

[1] تفسير القرطبي– تفسير قوله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاء لَوْ تَزَيَّلُوا... الآية﴾ الفتح 25– المسألة الثالثة ج: 16 ص: 286 إلى 288، المدونة الكبرى– كتاب الجهاد– في محاصرة العدو وفيهم المسلمون ج: 3 ص: 24 و25، أيضًا: أحكام القرآن للجصاص– تفسير سورة الفتح– باب رمي حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم ج: 5 ص: 274، سبل السلام– كتاب الجهاد ج: 4 ص: 49.

أضف إلى ذلك أن هذه الشروط هي اجتهاد الإمام القرطبي –رحمه الله– وليست منقولة عن الإمام مالك رحمه الله.

القول الثاني: وهو قول جمهور علماء المذاهب الأربعة –رحمهم الله– الذين يجيزون رمي الكفار ومن تترسوا بهم من المسلمين إذا خاف المجاهدون على المسلمين مع تفصيل نشير إليه فيما يلي بعون الله.

قال ابن تيمية رحمه الله:

(وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين –وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا– فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم.

وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء)[1].

وذكر الإمام النووي –رحمه الله– أن هذا هو أيضًا قول الإمام مالك رحمه الله، حيث قال –رحمه الله– في شرح حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه في تبييت المشركين:

(وهذا الحديث الذي ذكرناه [يقصد حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه] من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة)[2].

1– أباح الأحناف –رحمهم الله– رمي الكفار ومن يتترسون بهم من المسلمين، إذا لم يتمكن المسلمون من الظفر بالكفار بدون الرمي إلا بمشقة عظيمة.

أ– قال أبو بكر الجصاص رحمه الله:

(نقل أهل السير أن النبيﷺحاصر أهل الطائف، ورماهم بالمنجنيق، مع نهيه ﷺعن قتل النساء والولدان، وقد علمﷺإنه قد يصيبهم ولا يجوز تعمدهم بالقتل. فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذا كان القصد فيه المشركين دونهم، وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال: سئل النبيﷺعن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: "هم منهم". وبعث النبيﷺأسامة بن زيد فقال: "أغر على أبنى[3] صباحًا وحرق". وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزوهم، فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذانًا أغاروا، وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون.

ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون، وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليهم إصابة المسلم.

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج: 28 ص: 546 و547.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم–كتاب الجهاد والسير– باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات– حديث رقم: 1745 ج: 12 ص: 49.

[3] أبنى: بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى موضع بالشام من جهة البلقاء (معجم البلدان ج: 1 ص: 79).

فإن قيل إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم كما قال النبي ﷺ في حديث الصعب بن جثامة، قيل له: لا يجوز أن يكون مراده ﷺ في ذراريهم أنهم منهم في الكفر، لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا كفارًا في الحقيقة، ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آبائهم في باب سقوط الدية والكفارة.

وأما احتجاج من يحتج بقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ﴾ الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم، لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبيﷺلو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وذلك إنما تدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين، لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضًا إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذًا لا دلالة فيها على حظر الإقدام.

فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم. قيل له: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هاهنا، فروي عن ابن إسحاق: أنه غرم الدية، وقال غيره: الكفارة، وقال غيرهما: الغم باتفاق قتل المسلم على يده، لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون: العيب، وحكي عن بعضهم أنه قال: المعرة الإثم، وهذا باطل، لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فعلمنا أنه لم يرد المأثم.

ويحتمل أن يكون ذلك كان خاصًا في أهل مكة لحرمة الحرم، ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا، وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه، فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم ويحتمل أن يريد ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ﴾، قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذا لم يقتلوا، فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين، وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم، وقوله ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ –على هذا التأويل– لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم.

وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين، لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم.

ومن أصيبمنهمفلا دية فيه ولا كفارة، كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة، ولأنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب به شئ.

وليست المعرة المذكورة دية ولا كفارة، إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره، والأظهر منه ما يصيبه من الغم والحرج بإتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك، وقول من تأوله على العيب محتمل أيضًا، لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة)[1].

ب- وقال صاحب الدر المختار في قتال من أبي الإسلام أو الجزية بعد إبلاغه الدعوة:

({نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم}

....

{ورميهم} بنبل ونحوه {وإن تترسوا ببعضنا}).

فقال ابن عابدين في حاشيته -رد المحتار على الدر المختار- في شرح القول السابق:

({قوله بنصب المجانيق} أي على حصونهم، لأنه عليه الصلاة والسلام نصبها على الطائف. رواه الترمذي. نهر وهو جمع منجنيق

....

هي آلة ترمى بها الحجارة الكبار، قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة {قوله وحرقهم} أراد حرق دورهم وأمتعتهم، قال العيني: والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق وإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى نهر، وقوله بالمجانيق أي برمي النار بها عليهم، لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز، لأن فيه هلاك أطفالهم ونساءهم ومن عندهم من المسلمين.

....

{قوله ونحوه} كرصاص وقد استغنى به عن النبل في زماننا)[2].

2- أما الشافعية -رحمهم الله- فيرون إباحة رمي المشركين المتترسين بالمسلمين إذا التحم القتال، وجواز رميهم بغير ضرورة على الأصح في المذهب.

أ- قال الشافعي رحمه الله: (فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة من المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟قيل أجزنا بما وصفنا، وبأن النبي ﷺ شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق، والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء، وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة، وإنما نهي أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم، للخبر عن النبي ﷺ وأن النبيﷺسباهم فجعلهم مالًا وقد كتب هذا قبل هذا.

[1] أحكام القرآن للجصاص: سورة الفتح- باب رمي حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم ج: 5 ص: 274 حتى 276.

[2] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) كتاب الجهاد ج: 4 ص: 129، فتح القدير شرح الهداية ج: 5 ص: 447 و448.

فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبهه غير محرم له تحريمًا بينًا. وذلك أن الدار إن كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه، وإنما كرهت ذلك احتياطًا ولأن مباحًا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق.

ولكن إذا التحم المسلمون أو بعضهم فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم، بأنهم مأجورون أجرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والأخر نكاية عدوهم.

وإن كانوا غير ملتحمين فترسوا بأطفال المشركين، فقد قيل لا يتوقفون ويضرب المترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف عن المترس به.

ولو ترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن ترسوا به، إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المترس، ويضرب المشركين ويتوقى المسلم جهده، فإن أصاب في شيء من هذه الحالات أعتق رقبة)[1].

وقال أيضًا رحمه الله:

(إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن، إلا أن يلتحم المسلمون قريبًا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا ترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمونملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يقاتلوهم غير متترسين، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان)[2].

ب- وقال النووي رحمه الله:

(ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة، فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب، ولو التحم حرب فترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم.

وإن ترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلا جاز رميهم في الأصح)[3].

ج- وقال محمد الخطيب الشربيني -رحمه الله- في شرح كلام النووي السابق:

(ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ

---

[1] الأم للشافعي—كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي- قال الشافعي وإذا تحصن العدو في جبل أوحصن أو خندق ج: 4 ص: 244.

[2] الأم للشافعي- العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق ج: 4 ص: 287.

[3] منهاج الطالبين- كتاب السير ج: 1 ص: 137.

وَاحْصُرُوهُمْ﴾، وفي الصحيحين أنه ﷺ حاصر أهل الطائف، وروى البيهقي أنه نصب عليهم المنجنيق، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به.

....

وظاهر كلامهم: أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه.

قال الزركشي: وبه صرح البندنيجي نعم يكره حينئذ إذ لا نأمن من أن نصيب مسلمًا من الجيش نظنه كافرًا قاله البلقيني وقال إنه أشار إليه في الأم.

و يجوز تبييتهم في غفلة وهو الإغارة عليهم ليلًا وهم غافلون، لما في الصحيحين أنه ﷺ أغار على بني المصطلق، وسئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال:"هم منهم".

....

فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر أو نحوه جاز ذلك أي الرمي بما ذكر وغيره على المذهب لئلا يتعطل الجهاد لحبس مسلم عندهم، وقد لا يصيب المسلم، وإن أصيب رزق الشهادة.

تنبيه: تعبيره بالجواز لا يقتضي الكراهة سواء اضطروا إلى ذلك أم لا، وملخص ما في الروضة ثلاثة طرق:

المذهب: إن لم يكن ضرورة كره تحرزًا من إهلاك المسلم ولا يحرم على الأظهر وإن كان ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعا وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي وقضيته عدم الجواز إذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك.

ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وخناثى وصبيان ومجانين منهم جاز حينئذ رميهم إذا دعت الضرورة إليه ونتوقى من ذكر لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقًا إلى الظفر بالمسلمين، لأنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر.

وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وجوبًا، لئلا يؤدي إلى قتلهم ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم، وهذا ما رجحه في المحرر.

والثاني هو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم.

....

وإن تترسوا بمسلمين ولو واحدا أو ذميين كذلك فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وجوبا صيانة للمسلمين وأهل الذمة وعلى الجواز في النساء والصبيان على المعتمد بأن المسلم والذمي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة.

وإلا بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم حينئذ في الأصح المنصوص ويقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى في المسلمين وأهل

الذمةبحسب الإمكان لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية.

والثاني: المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي وكالذمي المستأمن)[1].

3- أما المالكية فأجازوا رمي الكفار -إن تترسوا بالمسلمين- إن خيف على المسلمين ولهم في ذلك تفصيل:

أ- قال أبو البركات الدردير رحمه الله:

(وإن تترسوا بذرية أو نساء تركوا لحق الغانمين إلا لخوف على المسلمين، وإن تترسوا بمسلم قوتلوا و لم يقصد الترس بالرمي وإن خفنا على أنفسنا، لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس إن لم يخف على أكثر المسلمين، فإن خيف سقطت حرمة الترس وجاز رميه)[2].

ب- وبين الدسوقي -رحمه الله- في حاشيته على الشرح الكبير أن المسلمين هنا المقصود بهم جماعة الجيش المقاتلين للكفار، فقال رحمه الله:

(قوله: {وإن خفنا على أنفسنا} أي جنس أنفسنا المتحقق في بعض الجيش.

قوله: {إن لم يخف على أكثر المسلمين} هذا شرط في عدم قصد الترس، أي أن محل كونهم إذا تترسوا بمسلم يقاتلون ولا يقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المسلمين، أي بأن لم يخف عليهم أصلًا أو خيف على أقل المسلمين أو على نصفهم، فإن خيف على أكثرهم جاز رمي الترس، والمراد بالمسلمين هنا جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المتترس بهم، وظاهره أنه إذا خيف على أكثر الجيش يجوز أن يرمى الترس ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين وهو كذلك كما قاله شيخنا)[3].

4- وأجاز الحنابلة -رحمهم الله- رمي الكفار المتترسين بالمسلمين، إن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، لأنها حال ضرورة.

أ- قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله :

(فصل: وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا

---

[1] مغني المحتاج- كتاب السير- فصل فيما يكره من الغزو ومن يحرم أو يكره قتله من الكفار ج: 4 ص: 223 و224.

[2] الشرح الكبير- باب ذكر فيه الجهاد ج: 2 ص: 178.

[3] حاشية الدسوقي- كتاب الجهاد ج: 2 ص: 178، راجع أيضًا: مختصر خليل- كتاب الجهاد وأحكام المسابقة ج: 1 ص: 102، التاج والإكليل- كتاب الجهاد ج: 3 ص: 351 و352، الكافي- كتاب الجهاد- باب من يقاتل من أهل الكفر حتى يدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية ج: 1 ص: 208، منح الجليل ج: 3 ص: 151- نقلًا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ج: 2 ص: 1136، القوانين الفقهية لابن جزي- الكتاب السابع في الجهاد- الباب الثاني في القتال- المسألة الخامسة في وجوه القتال ج: 1 ص: 98.

بالرمي فقال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الآية. قال الليث: ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق.

وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونه؟إنما يرمونأطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد)[1].

ب- وأشار شيخ الإسلام أيضًا إلى جواز قتل الترس في مسألة : لو ضاق المال عن الجهاد وإطعام الجياع فقال رحمه الله:

(لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله)[2].

وقد نقلنا آنفًا قوله –رحمه الله– باتفاق العلماء على جواز قتال الكفار وإن أدى ذلك إلى قتل أسرى المسلمين إن خيف على المسلمين.

الخلاصة : والآن بعد أن سردنا ما تيسر لنا من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة في مسألة رمي الكفار إذا اختلطوا أو تترسوا بالمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان أو الذميين أو المستأمنين نلخص المسألة فنقول:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو منع رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون وحكي عن مالك والأوزاعي وخالفه فيه متأخري المالكية.

القول الثاني: وهو قول جمهور علماء المذاهب الأربعة —رحمهم الله– الذين يجيزون رمي الكفار ومن تترسوا بهم من المسلمين إذا خاف المجاهدون على المسلمين.

فإذا كان جمهور العلماء قد أجازوا قتل المتترس بهم من المسلمين لمصلحة الدين أفلا يجوز قتل المسلم لنفسه لمصلحة الدين، لا سيما وأن قتل المسلم لأخيه أعظم من قتله لنفسه، ولذلك منع المسلم من قتل أخيه المسلم إن هدد بالقتل.

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث الذي قتل نفسه:

(قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يُلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد، فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه)[3].

---

[1] المغني لابن قدامة- كتاب الجهاد- مسألة قال وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار ج: 9 ص: 231، راجع أيضًا: الإنصاف للمرداوي- كتاب الجهاد- قوله وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين ج: 4 ص: 129.

[2] الفتاوى الكبرى لابن تيمية- كتاب الجهاد ج: 4 ص: 607 وص608.

[3] فتح الباري- قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز- قوله باب ما جاء في قاتل النفس ج: 3 ص: 227.

وقال في شرحه لحديث الرجل الذي جزع فحز يده بسكين:

(وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أو غيره، وقتل غيره يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى)[1].

[1] فتح الباري- قوله كتاب العلم- قوله باب ما ذكر عن بني إسرائيل- حديث رقم: 3276 ج: 6 ص: 500.

الصورة الثانية عشرة من صور إتلاف النفس في سبيل الله:عقر المجاهد لجواده وقتاله قتال المستميت

أعرض هنا -بعون الله- لصورة شريفة -أقرها الشارع الحكيم- من صور إتلاف النفس في سبيل الله، وهي صورة المجاهد الذي عزم على القتال حتى الموت وتيقن من أن عدوه قاتله، فينزل عن جواده ثم يعقره، حتى لا يستفيد منه العدو، ثم يحمل على عدوه حتى يقتل، وهي حالة المستميت في قتال أعداء الله المفارق للدنيا المقبل على الآخرة.

قال الخطابي رحمه الله عن العقر في الحرب:

(وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب، لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين)[1].

أولًا: أدلة المسألة:

1- الأدلة من السنة:

أ- قال الهيثمي رحمه الله:

(وعن عروة بن الزبير قال: بعث النبي ﷺ بعثًا الى مؤتة في جمادي الأولى من سنة ثمان، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، فقال لهم:"إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس، فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة.."

....

فقاتل زيد بن حارثة براية رسول الله ﷺ حتى شاط في رماح القوم،ثم أخذها جعفر فقاتل بها،حتى اذا ألجمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها،فقاتل القوم حتى قتل،وكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر في الاسلام.

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى عروة)[2].

ب- وقال الهيثمي -رحمه الله- أيضًا:

(وعن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بني مرة بن عوف، وكان في تلك الغزاة غزوة مؤتة، قال: والله لكأني أنظر الى جعفر بن أبي طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء،ثم عقرها ثم قاتل القوم حتى قتل.

....

رواه الطبراني،ورجاله ثقات)[3].

---

[1] عون المعبود- باب في الدابة تعرقب في الحرب ج: 7 ص: 172.

[2] مجمع الزوائد-كتاب المغازي- باب غزوة مؤتة ج: 6 ص: 157 حتى 159.

[3] مجمع الزوائد-كتاب المغازي- باب غزوة مؤتة ج: 6 ص: 159 و160، المعجم الكبير- جعفر بن أبي طالب الطيار في الجنة ﷺ ج: 2 ص: 106، سنن البيهقي الكبرى - جماع أبواب السير- باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح ج: 9 ص: 87، مصنف ابن أبي شيبة- -كتاب الجهاد- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ج: 4 ص: 213 وكتاب السير- ما قالوا في عقر الخيل ج: 6 ص: 540 وكتاب المغازي- ما حفظت في غزوة مؤتة ج: 7 ص: 414، تهذيب التهذيب- حرف الجيم- من اسمه جعفر- ترجمة رقم: 146- جعفر بن أبي طالب ج: 2 ص: 83، تهذيب الكمال- باب الجيم- من اسمه جعفر وجعيل- ترجمة رقم: 944- جعفر بن أبي طالب ج: 5 ص: 58، الطبقات الكبرى- ذكر عدد مغازي رسول الله ﷺ وسراياه- سرية مؤتة ج: 2 ص: 129 والطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار- جعفر بن أبي طالب ج: 4 ص: 37، الإصابة- حرف الجيم-

وقال ابن حجر –رحمه الله– عن هذا الحديث:

(وذكر بن إسحاق بإسناد حسن وهو عند أبي داود من طريقه عن رجل من بني مرة قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقر لها، ثم تقدمفقاتل حتى قتل)[1].

والقصة مشهورة مذكورة في كتب التاريخ والمغازي[2].

2– أقوال العلماء:

أ– قال أبو المحاسن الحنفي رحمه الله:

(وقد روى عن جعفر بن أبي طالب حين زاحمه القتال يوم مؤتة: اقتحم عن فرس شقراء له، ثم عرقبها، وقاتل حتى قتل فكان أول عاقر في سبيل الله. وكان ذلك بمحضر من أكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد وغيرهما فلم ينكروه عليه، وبلغ أمره رسول الله ﷺفلم ينكره عليه، ولم ينه عن مثله، فدل على أنه من أجل الأفعال وأعظمها في الثواب)[3].

ب– وقال العبدري المالكي–رحمه الله– شارحًا قول خليل بن إسحاق رحمه الله:

(في ما يحرم في الجهاد

....

وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر):

(ابن رشد: وله أن يستأسر اتفاقًا، وحمل الرجل وحده من الجيش الكثيف على جيش العدو للسمعة والشجاعة مكروه اتفاقًا.

ابن عرفة: الصواب حرمته ولعله مراده.

ابن رشد: وحمله محتسبًا بنفسه ليقوي نفوس المسلمين ويلقي به الرعب في قلوب المشركين، فمن أهل العلم من كرهه ومنهم عمرو بن العاص، ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت به قوة عليه.وهو الصحيح، فعل ذلك جعفر بن أبي طالب،فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة،ولا أنكره ﷺ،ولحديث أبي أيوب الأنصاري.

الجيم بعدها العين– ترجمة رقم: 1168– جعفر بن أبي طالب ج: 1 ص: 487، السيرة النبوية– ذكر غزوة مؤتة ج: 5 ص: 27 و28، البداية والنهاية– سنة ثمان من الهجرة النبوية– غزوة مؤتة ج: 4 ص: 244، حلية الأولياء– ترجمة رقم: 17– جعفر بن أبي طالب ج: 1 ص: 118، سير أعلام النبلاء– ترجمة رقم: 34– جعفر بن أبي طالب ج: 1 ص: 209 و210.

[1] فتح الباري– قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازي– قوله باب غزوة مؤتة– حديث رقم: 4013 ج: 7 ص: 511 و512.

[2] تاريخ الطبري– ذكر ما في الخبر عن الكائن كان من الأحداث المذكورة في سنة ثمان من سني الهجرة– ذكر الخبر عن غزوة مؤتة ج: 2 ص: 150 و151، البداية والنهاية– سنة ثمان من الهجرة النبوية– غزوة مؤتة ج: 4 ص: 244، البدء والتاريخ– ثم دخلت سنة ثمان من الهجرة– قصة مؤتة ج: 4 ص: 231.

[3] معتصر المختصر–كتاب الجهاد– في حمل واحد على جيش ج: 1 ص: 215.

وروى أشهب في الرجل بين الصفين يدعو للمبارزة: لا بأس به إن صحت نيته)[1].

ثانيًا: الخلاصة:

فيما ذكر آنفًا دليل على المكانة الرفيعة والثواب العظيم للمجاهد الذي يلقي بنفسه على أعدائه ويقاتل قتال من تيقن الموت، حتى أنه يعقر جواده لكي لا يستفيد به العدو فيتقوى به على المسلمين، وهذا العمل العظيم يماثل العمل الاستشهادي من ثلاثة أوجه: أولهما السعي فيما فيه إتلاف النفس، الثاني أن الدافع لذلك هو إعزاز الدين ونصره والنكاية في الأعداء، والثالث أن كلًا منهما أقدم على عدوه وهو متيقن من القتل. والله أعلم.

[1] مختصر خليل- كتاب الجهاد وأحكام المسابقة- فيما يحرم في الجهاد ج: 1 ص: 102، التاج والإكليل- كتاب الجهاد- فصل فيما يحرم في الجهاد ج: 3 ص: 357.

الصورة الثالثة عشرة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: ترجل المجاهد عن جواده وقتاله مستميتًا

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

(عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني: أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم كذا، فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد. قال: خل عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله ﷺ سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله.فمشى حتى قتل)[1].

قلت: وهذا الخبر رجاله ثقات بفضل الله[2].

والترجل في الحرب هو فعل الأبطال الذين يبتغون الثبات حتى الموت إذا اشتدت الحرب واشتد ضغط الأعداء. وقد قاتل عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه في أربعمائة من وجهاء المسلمين -بعد أن تبايعوا على الموت- أمام فسطاط خالد بن الوليد رضي الله عنه لما نشبت الحرب بين المسلمين والروم في اليرموك، وكان الروم مائتي وأربعين ألفًا والمسلمون من ستة وثلاثين إلى أربعين ألفًا[3].

والشاهد هنا أن فعل عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه هو فعل المقبل على الموت المنغمس في الكفار حتى الموت، ولذلك قال له خالد بن الوليد رضي الله عنه لما رآه يترجل عن جواده: لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد، وأنه رضي الله عنه ما فعل ذلك إلا تقربًا إلى الله -سبحانه وتعالى- وتكفيرًا عن معاداته السابقة للنبي ﷺ.

وهذه البطولة العظيمة والتضحية الخالصة في سبيل الله لا يمكن أن تعد إلقاءً بالنفس إلى التهلكة، بل هي مثل العمل الاستشهادي تقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- ببذل النفس من أجل إعزاز دينه.

---

[1] الجهاد لابن المبارك ج: 1 ص: 56، مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الجهاد- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ج: 4 ص: 227، التاريخ الصغير- من مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أو قريبا منه- حديث رقم: 172 ج: 1 ص: 49، سنن البيهقي الكبرى-كتاب السير- باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين ج: 9 ص: 44، سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 66- عكرمة بن أبي جهل ج: 1 ص: 324، الاستيعاب- حرف العين- باب عكرمة- ترجمة رقم: 1838- عكرمة بن أبي جهل ج: 3 ص: 1085.

[2] راجع في ترجمة ثابت البناني: تهذيب الكمال- باب الثاء من اسمه ثابت- ترجمة رقم: 811- ثابت بن أسلم البناني ج: 4 ص: 346 و347. وفي ترجمة جعفر بن سليمان: تهذيب الكمال- باب الجيم- من اسمه جعفر وجعيل- ترجمة رقم: 943- جعفر بن سليمان ج: 5 ص: 46 حتى 48، تهذيب التهذيب- حرف الجيم- من اسمه جعفر- ترجمة رقم: 145- جعفر بن سليمان ج: 2 ص: 81 و82، تقريب التهذيب- حرف الجيم- ترجمة رقم: 942- جعفر بن سليمان ج: 1 ص: 140.

[3] البداية والنهاية- سنة ثلاث عشرة من الهجرة- وقعة اليرموك ج: 7 ص: 7.

الصورة الرابعة عشرة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: القتال حاسرًا.

أولًا: أدلة المسألة:

1- الأدلة من السنة:

أ- قصة عوف بن عفراء ﷺفي غزوة بدر:

قال ابن حجر رحمه الله:

(وكذا ذكر بن إسحاق فيمن شهد بدرًا معاذًا ومعوذًا وعوفًا بني الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد من بني النجار، شهدوا بدرًا. وقال أيضًا: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال:"أن يراه قد غمس يده في القتال حاسرًا". فنزع عوف درعه وتقدم فقاتل حتى قتل شهيدًا)[1].

وأشار ابن حزم –رحمه الله- إلى صحة هذا الحديث حيث قال:

(بل قد صح عنه–عليه السلام- أن رجلًا من أصحابه سأله: ما يضحك الله من عبده؟ قال:"غمسه يده في العدو حاسرًا"، فنزع الرجل درعه، ودخل في العدو حتى قتل ﷺ)[2].

ب- قصة عمر بن الخطاب وأخيه زيد بن الخطاب رضي الله عنهما في غزوة أحد:

قال الهيثمي رحمه الله:

(عن ابن عمر أن عمر قال يوم أحد لأخيه: خذ درعي يا أخي. قال:أريد من الشهادة مثل الذي تريد. فتركاها جميعًا. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)[3].

2- الأدلة من سيرة السلف الصالح رحمهم الله:

قتال عبد الله بن غالب –رحمه الله- قتال المستميت يوم الجماجم.

---

[1] الإصابة- حرف العين- العين بعدها واو- ترجمة رقم: 6096- عوف بن الحارث ج: 4 ص: 739، نيل الأوطار-كتاب الجهاد ج: 8 ص: 29، مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الجهاد- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه- ج: 4 ص: 223، تاريخ الطبري- السنة الثانية من الهجرة- ذكر وقعة بدر الكبرى ج: 2 ص: 33، السيرة النبوية لابن هشام- غزوة بدر الكبرى- الرسول يحرض على القتال ج: 3 ص: 175و176، سنن البيهقي الكبرى- باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو ج: 9 ص: 99، تلخيص الحبير-كتاب السير- حديث رقم: 1871 ج: 4 ص: 105.

[2] المحلى-كتاب الجهاد- مسألة ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركَين ج: 7 ص: 294.

[3] مجمع الزوائد-كتاب الجهاد- باب التعرض للشهادة ج: 5 ص: 298، المعجم الأوسط للطبراني- من اسمه محمد- حديث رقم: 5300 ج: 5 ص: 275، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 73- زيد بن الخطاب ج: 1 ص: 367، تهذيب الكمال- باب الزاي- من اسمه زيد- ترجمة رقم: 2105- زيد بن الخطاب ج: 10 ص: 65، صفوة الصفوة- ترجمة رقم: 28- زيد بن الخطاب ج: 1 ص: 447، الاستيعاب- حرف الزاي- باب زيد- ترجمة رقم: 846- زيد بن الخطاب ج: 2 ص: 550، تهذيب الأسماء- حرف الزاي- ترجمة رقم: 189- ج: 1 ص: 200، الطبقات الكبرى- طبقات المهاجرين من البدريين- ومن بني عدي بن كعب بن لؤي- زيد بن الخطاب ج: 3 ص: 378، المنتظم- ذكر من توفي في هذه السنة من الأكابر [السنة الحادية عشرة للهجرة]- زيد بن الخطاب ج: 4 ص: 90.

قال البخاري رحمه الله:

(حدثني بشر بن يوسف قال حدثنا نوح بن قيس قال: حدثنا عطاء السلمي –وأثنى عليه خيرًا– قال: رأيت عبد الله بن غالب أقبل هو وأصحابه في الثياب البيض متحنطين، حتى أتى ابن الأشعث وهو علي منبره، فقال: علام نبايعك؟ قال: على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال: ابسط يدك، فبايعه ثم نزل فقاتل حتى قتل. فجعل يوجد من تراب قبره ريح المسك)[1].

قلت: وهذا الخبر رجاله كلهم ثقات بفضل الله[2].

وقال أبو نعيم الأصفهاني رحمه الله:

(حدثنا ابو بكر بن مالك قال ثنا عبدالله ابن أحمد قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا أبو عيسى قال: لما كان يوم الزاوية رأيت عبدالله بن غالب دعا بماء فصبه على رأسه، وكان صائمًا وكان يومًا حارًا وحوله أصحابه، ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم قال لأصحابه:روحوا بنا إلى الجنة. قال:فنادى عبد الملك بن المهلب:أبا فراس أنت آمن أنت آمن.قال: فلم يلتفت اليه،ثم مضى فضرب بسيفه حتى قتل. قال: فلما قتل دفن فكان الناس يأخذون من تراب قبره كأنه مسك يصرونه في ثيابهم)[3].

قلت: وعبد الملك بن المهلب أحد قواد الحجاج الذي خرج عليه ابن الأشعث وعبدالله بن غالب رحمهما الله[4].

وقال ابن سعد رحمه الله:

(قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا القاسم بن الفضل قال: رأيت عبد الله بن غالب جاء إلى ابن الأشعث، وابن الأشعث على منبر له بالزاوية من حديد في أربعين رجلًامتكفنين متحنطين، مع كل رجل منهم سيفه وترسه، فصعد إليه عبد الله بن غالب، فقال له: ابسط يدك، على ما نبايعك؟ قال: على كتاب الله وسنة

---

[1] التاريخ الصغير– ما بين الثمانين إلى التسعين– أثرين رقم: 842 و843 ج: 1 ص: 180 و181.

[2] راجع في ترجمة بشر بن يوسف: الجرح والتعديل– باب الباء– باب تسمية من روى عنه العلم ممن اسمه بشر– باب الياء– ترجمة رقم: 1429– بشر بن يوسف ج: 2 ص: 370، الثقات– وممن روى عن أتباع التابعين– باب الباء– ترجمة رقم: 12646– بشر بن يوسف ج: 8 ص: 142.

وفي ترجمة نوح بن قيس: الجرح والتعديل– باب كل اسم ابتداء حروفه على النون– باب تسمية من روى عنه العلم ممن يسمى نوح– ترجمة رقم: 2209– نوح بن قيس ج: 8 ص: 483، معرفة الثقات– باب النون– باب نفيع ونوح ونوفل– ترجمة رقم: 1870– نوح بن قيس ج: 2 ص: 320، الثقات– وممن روى عن أتباع التابعين– باب النون– نوح بن قيس ج: 9 ص: 210، تاريخ أسماء الثقات– باب النون– ترجمة رقم: 1486– نوح بن قيس ج: 1 ص: 242، تهذيب التهذيب– حرف النون– ترجمة رقم: 877– نوح بن قيس ج: 10 ص: 432، تهذيب الكمال– باب النون– من اسمه نواس ونوح– ترجمة رقم: 6494– نوح بن قيس ج: 30 ص: 53 إلى 55، تقريب التهذيب– حرف النون– ترجمة رقم: 7209– نوح بن قيس ج: 1 ص: 567، الكاشف– حرف النون– ترجمة رقم: 5893– نوح بن قيس ج: 2 ص: 327.

وفي ترجمة عطاء السليمي: حلية الأولياء– ترجمة رقم: 374– عطاء السليمي ج: 6 ص: 215.

[3] حلية الأولياء– ترجمة رقم: 192– عبد الله بن غالب ج: 2 ص: 257 و258، تهذيب الكمال– باب العين– من اسمه عبد الله– ترجمة رقم: 3476– عبد الله بن غالب ج: 15 ص: 420 و421.

[4] الكامل– ثم دخلت سنة ثلاث وثمانين– ذكر بقية الوقعة بدير الجماجم ج: 4 ص: 212.

نبيه. قال: فمسح كفه على كفه، ثم رمى بترسه،وقال:لا والله لا أجعل بيني وبين أهل الشام جنة اليوم. قال:فقاتل حتى قتل)[1].

قلت: وهذا الخبر رجاله كلهم ثقات بفضل الله[2]. وعبد الله بن غالب –رحمه الله– من ثقات التابعين وعبادهم أثنى عليه العلماء[3].

3- الأدلة من أقوال العلماء:

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

(ألا ترى أني لا أرى ضيقًا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرًا، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجل من الأنصار حاسرًا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل)[4].

وقال البيهقي رحمه الله:

(باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين

قال الشافعي رحمه الله: قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ،وحمل رجل من الأنصار حاسرًا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل)[5].

ثانيًا: الخلاصة:

مما سبق يظهر الفضل العظيم لمن قاتل حاسرًا يبتغي الشهادة، ولا يمكن أن يعد فاعل ذلك ملقيًا بنفسه إلى التهلكة أو منتحرًا لأنه تسبب في قتل نفسه، وكذلك المجاهد القائم بالعمل الاستشهادي. والله أعلم.

---

[1] الطبقات الكبرى- الطبقة الثانية من التابعين من أهل البصرة- عبد الله بن غالب ج: 7 ص: 225.

[2] راجع في ترجمة محمد بن سعد: تذكرة الحفاظ- ترجمة رقم: 431- محمد بن سعد ج: 2 ص: 425.

وفي ترجمة مسلم بن إبراهيم: تذكرة الحفاظ- ترجمة رقم: 394- مسلم بن إبراهيم ج: 1 ص: 394, سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 75- مسلم بن إبراهيم ج: 10 ص: 314, معرفة الثقات- باب الميم- باب مسلم ومسيب- ترجمة رقم: 1715- مسلم بن إبراهيم ج: 2 ص: 276، طبقات الحفاظ- ترجمة رقم: 372- مسلم بن إبراهيم ج: 1 ص: 170.

وفي ترجمة القاسم بن الفضل: سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 89- القاسم بن الفضل ج: 7 ص: 290، معرفة الثقات- ترجمة رقم: 1498- القاسم بن الفضل ج: 2 ص: 211، الثقات- باب القاف- ترجمة رقم: 10344- القاسم بن الفضل ج: 7 ص: 338، تاريخ أسماء الثقات- باب القاف- ترجمة رقم: 1152- والقاسم بن الفضل ج: 1 ص: 190.

[3] مشاهير علماء الأمصار- ذكر مشاهير التابعين بالبصرة- ترجمة رقم: 656- عبد الله بن غالب ج: 1 ص: 90، الثقات- باب العين- ترجمة رقم: 3633- عبد الله بن غالب ج: 5 ص: 20، تهذيب التهذيب- حرف العين المهملة- من اسمه عبد الله- ترجمة رقم: 607- عبد الله بن غالب الحداني ج: 5 ص: 310، الكاشف- حرف العين- ترجمة رقم: 2903- عبد الله بن غالب الحداني ج: 1 ص: 583، صفوة الصفوة- ترجمة رقم: 540- عبد الله بن غالب الحداني ج: 3 ص: 334.

[4] الأم-كتاب الجزية- تفريع فرض الجهاد ج: 4 ص: 169.

[5] سنن البيهقي الكبرى-كتاب السير- باب من تبرع بالتعرض للقتل ج: 9 ص: 43.

الصورة الخامسة عشرة من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين: المبايعة على الموت

أولًا: أدلة المسألة:

1- مبايعة الصحابة ﷺللنبي ﷺ يوم الحديبية:

أ- قال البخاري رحمه الله:

(حدثنا إسماعيل عن أخيه عن سليمان عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم قال: لما كان يوم الحرة -والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة- فقال ابن زيد: على ما يبايع ابن حنظلة الناس؟ قيل له: على الموت. قال: لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله ﷺ وكان شهد معه الحديبية)[1].

وقال أيضًا رحمه الله:

(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت)[2].

ب- وأخرج الترمذي -رحمه الله:

(عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى:﴿لَقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ قال جابر: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت)[3].

وقال الترمذي -رحمه الله- معلقًا على حديثي جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما:

(هذا حديث حسن صحيح كلاهما، ومعنى كلا الحديثين صحيح. قد بايعه قوم من أصحابه على الموت، وإنما قالوا: لا نزال بين يديك حتى نقتل، وبايعه آخرون فقالوا: لا نفر)[4].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾- حديث رقم: 3934 ج: 4 ص: 1529، صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة- حديث رقم: 1861 ج: 3 ص: 1486.

[2] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾- حديث رقم: 3936 ج: 4 ص: 1529 وكتاب الأحكام- باب كيف يبايع الإمام الناس- حديث رقم: 6780 ج: 6 ص: 2634، صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة- حديث رقم: 1860 ج: 3 ص: 1486، مسند أبي عوانة- مبتدأ كتاب الجهاد- باب عدد أصحاب النبي ﷺ يوم الحديبية وأنهم بايعوه تحت الشجرة- حديث رقم: 6824 ج: 4 ص: 311، سنن الترمذي- كتاب السير عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ- حديث رقم: 1592 ج: 4 ص: 150، السنن الكبرى للنسائي- كتاب البيعة- البيعة على الموت- حديث رقم: 7780 ج: 4 ص: 423، مسند أحمد- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ ج: 4 ص: 51، مسند الروياني- حديث سلمة بن الأكوع ج: 2 ص: 246، الاستيعاب- حرف السين- باب سلمة- ترجمة رقم: 1016- سلمة بن الأكوع ج: 2 ص: 640، تاريخ ابن معين- التابعين ومن بعدهم من أهل مكة ج: 3 ص: 155، أخبار مكة- ذكر مسجد الحديبية- حديث رقم: 2866 ج: 5 ص: 74.

[3] سنن الترمذي- كتاب السير عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ- حديث رقم:1591 و1594 ج: 4 ص: 149، السنن الكبرى للنسائي- كتاب البيعة- البيعة على أن لا نفر- حديث رقم: 7779 ج: 4 ص: 423.

[4] سنن الترمذي- كتاب السير عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ- ج: 4 ص: 150.

وقال المباركفوري رحمه الله:

(ولا تنافي بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين أو أحدهما يستلزم الاخر)[1].

2- مبايعة الصحابي قيس بن سعد ﷺلأربعين ألفًا على الموت يوم صفين.

قال ابن حجر رحمه الله:

(وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة، وكانوا أربعين ألفًابايعوه على الموت)[2].

ثانيًا: الخلاصة:

يتبين من الأمثلة التي وردت آنفًا فضل المبايعة على الموت، والتي هي في حقيقتها اختيار للموت على الفرار من الأعداء، ولا يمكن أن توصف هذه المبايعة بأنها انتحار أو سعي إليه، أو إيراد للنفس موارد التهلكة، بل هي اختيار لإتلاف النفس لمصلحة الدين ولنيل ثواب الله سبحانه، وكذلك العمل الاستشهادي والله أعلم.

[1] تحفة الأحوذي- كتاب السير عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ- ج: 5 ص: 179.

[2] فتح الباري- كتاب الصلح- قوله باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد ج: 13 ص: 63.

الصورة السادسة عشرة من صور إتلاف النفس في سبيل الله: من أقر مختارًا بحد عقوبته القتل

أورد هنا الأدلة من السنة المطهرة على فضل من أقر مختارًا بحد عقوبته القتل ثم أعقب عليه بالخلاصة المستفادة.

أولًا: أدلة المسألة:

1- قصة ماعز بن مالك الأسلمي والغامدية رضي الله عنهما:

أ- أخرج الإمام مسلم -رحمه الله- عن سليمان بن بريدة عن أبيه:

(قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال:"ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ:"ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺمثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ:"فيما أطهرك؟". فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ:"أبه جنون؟". فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال:"أشرب خمرًا؟". فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ:"أزنيت؟". فقال: نعم. فأمر به فرجم.

فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي ﷺ، فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة.

قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال:"استغفروا لماعز بن مالك". قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ:"لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم".

قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال:"ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه". فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال:"وما ذاك؟". قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال:"آنت؟". قالت: نعم. فقال لها:"حتى تضعي ما في بطنك".

قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية. فقال:"إذًا لا نرجمها، وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه". فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها)[1].

وأخرج -رحمه الله- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه:

(أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ

....

قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها.

---

[1] صحيح مسلم-كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى- حديث رقم: 1695 ج: 3 ص: 1321 و1322.

....

ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها،فيقبل خالد بن الوليد بحجر،فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد،فسبها،فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال:"مهلًا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له". ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)[1].

وأخرج أيضًا –رحمه الله– عن عمران بن حصين ﷺ:

(أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺوهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺوليها، فقال:"أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها".

ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال:"لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم،وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟")[2].

وروى ابن حبان رحمه الله:

(أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم جاء الأسلمي الى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات بالزنى.

....

فأمر به رسول الله ﷺأن يرجم فرجم، فسمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب.

قال: فسكت رسول الله ﷺ عنهما، فمر بجيفة حمار شائل برجله، فقال:"أين فلان وفلان؟". فقالا: نحن ذا يا رسول الله. فقال لهما:"كلا من جيفة هذا الحمار". فقالا: يا رسول الله غفر الله لك، من يأكل من هذا؟ فقال رسول الله ﷺ:"ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفا أشد من أكل هذه الجيفة،فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة")[3].

ب- وقال ابن حجر رحمه الله:

(وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته، ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وقوى عليها اضطرارًا الى إقامة ذلك عليه بالشهادة، مع وضوح الطريق إلى سلامته من

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى- حديث رقم: 1695 ج: 3 ص: 1323.

[2] صحيح مسلم- كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى- حديث رقم: 1696 ج: 3 ص: 1324، المنتقى لابن الجارود- باب في الحدود- حديث رقم: 815 ج: 1 ص: 207.

[3] صحيح ابن حبان- ذكر إباحة التوقف في إمضاء الحدود واستئناف أسبابها بما فيه الاحتياط للرعية- حديث رقم: 4399 ج: 10 ص: 244 و245، المنتقى لابن الجارود- باب في الحدود- حديث رقم: 814 ج: 1 ص: 206.

القتل بالتوبة، ولا يقال: لعلهلم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع، لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة، ويبنى على ما يجاب به، ويعدل عن الإقرار الى ذلك)[1].

ج- يقول ابن تيمية رحمه الله:

(والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبينة، مثل قيام البينة بأنه زنا أو سرق أو شرب، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها، ولو درىء الحد بإظهار هذا لم يقم حد، فإنه كل من تقام عليه البينة يقول قد تبت. وإن كان تائبًا في الباطن كان الحد مكفرًا و كان مأجورًا على صبره.

وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف، وجاء تائبًا فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد فى ظاهر مذهب أحمد. نص عليه فى غير موضع. وهي من مسائل التعليق، واحتج عليها القاضي بعدة أحاديث.

وحديث الذي قال:"أصبت حدًا، فأقمه عليَّ، فأقيمت الصلاة.." يدخل في هذا لأنه جاء تائبًا[2].

و إن شهد على نفسه، كما شهد به ماعز والغامدية، واختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا، كما فى حديث ماعز: "فهلا تركتموه". والغامدية ردها مرة بعد مرة.

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه، كالذي يذنب سرًا، وليس على أحد أن يقيم عليه حدًا، لكن إذا اختار هو أن يعترف، ويقام عليه الحد أقيم وإن لم يكن تائبًا.

وهذا كقتل الذى ينغمس فى العدو،هو مما يرفع الله به درجته، كما قال النبى ﷺ:"لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله". وقد قيل فى ماعز إنه رجع عن الإقرار وهذا هو أحد القولين)[3].

2- قصة الزاني الذي أقر بالزنى لينقذ أخاه البريء:

قال ابن القيم رحمه الله:

(وقد روينا في سنن النسائي من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح – وهي تعمد إلى المسجد- بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد، فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به، فأخذوه وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر.

قال: فأتوا به نبي الله ﷺ فأخبرته أنه الذي وقع عليها. وأخبر القوم:أنهم أدركوه يشتد. فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني. فقالت: كذب هو الذي وقع علي. قال النبي صلى اله عليه وآله

[1] فتح الباري-كتاب المحاربين- قوله باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة- حديث رقم: 6430 ج: 12 ص: 124.

[2] السنن الكبرى- ذكر من اعترف بحد ولم يسمه- أحاديث رقم: 7312 حتى 7316 ج: 4 ص: 314 و315.

[3] مجموع الفتاوى ج: 16 ص: 31 وج: 28 ص: 301، الفتاوى الكبرى ج: 4 ص: 598، السياسة الشرعية ج: 1 ص: 59.

وسلم:"انطلقوا به فارجموه"، فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل. فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ، الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة، فقال: "أما أنت فقد غفر لك". وقال للذي أغاثها قولًاحسنًا. فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنى. فأبى رسول الله ﷺ، فقال:"لأنه قد تاب إلى الله". رواه عن محمدبن يحيى بن كثير الحراني ثنا عمر بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر عن سماك وليس فيه بحمد الله إشكال

....

ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها -من اعترافه طوعًا واختيارًا خشية من الله وحده وإنقاذًا لرجل مسلم من الهلاك وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل-أكبر من السيئة التي فعلها)[1].

ثانيًا: الخلاصة:

ذكرت فيما سبق الأدلة من السنة المطهرة على فضل من أقر مختارًا بحد عقوبته القتل، وأن توبته تعد من أفضل التوبات، وذكرت أيضًا ما قرره ابن تيمية -رحمه الله- من أن هذا الفعل كقتل من ينغمس في العدو، ولا ريب أن هذا المقر بالحد لا يعد منتحرًا ولا ملقيًا بيده إلى التهلكة، بل ما سعى في قتل نفسه إلا ابتغاء رضوان الله، وهو نفس الباعث في العمليات الاستشهادية.

[1] إعلام الموقعين- التائب يسقط عنه الحد والأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال ج: 3 ص: 8 إلى 10، السنن الكبرى- الضرير في الخلقة يصيب الحدود- حديث رقم: 7311 ج: 4 ص: 313، المنتقى لابن الجارود- باب في الحدود- حديث رقم: 823 ج: 1 ص: 209.

الصورة السابعة عشرة من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين: إيثار المجاهد لإخوانه بالماء حتى الموت

ـــــــــــــــــــــــــــــ

أولًا: أدلة المسألة:

1- أخرج الحاكم -رحمه الله- عن حبيب بن أبي ثابت:

(أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء ليشربه، فنظر إليه عكرمة، فقال الحارث: ادفعوه إلى عكرمة. فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش. فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وماذاقوه)[1].

2- قال ابن المبارك رحمه الله:

(عن عمر بن سعيد قال: حدثني ابن سابط أو غيره عن أبي الجهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه. فإذا أنا به ينشغ، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم. فإذا رجل يقول: آه. فأشار ابن عمي أن أنطلق إليه. فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه. فأشار هشام أن أنطلق به إليه. فجئته فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، ثم أتيت بن عمي فإذا هو قد مات)[2].

قلت: وهذا سند رجاله ثقات بفضل الله[3].

ثانيًا: الخلاصة:

---

[1] المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة- ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل- حديث رقم: 5058 ج: 3 ص: 270، المعجم الكبير- من اسمه الحارث- الحارث بن هشام- حديث رقم: 3342 ج: 3 ص: 259، شعب الإيمان- الباب الثاني والعشرين من شعب الإيمان وهو باب في الزكاة- فصل ما جاء في الإيثار- حديث رقم: 3484 ج: 3 ص: 260، مجمع الزوائد- كتاب المغازي والسير- باب في قتال فارس والروم وعداوتهم ج: 6 ص: 213، الاستيعاب- حرف العين- باب عكرمة- ترجمة رقم: 1838- عكرمة بن أبي جهل ج: 3 ص: 1084، المنتظم- ثم دخلت سنة ثلاث عشرة- ذكر خبر اليرموك ج: 4 ص: 123، تهذيب الكمال- باب الحاء- من اسمه الحارث- ترجمة رقم: 1050- الحارث بن هشام ج: 5 ص: 301 و302، تفسير ابن كثير- تفسير قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الحشر 8 إلى 10 ج: 4 ص: 339، البداية والنهاية- سنة ثلاث عشرة من الهجرة- وقعة اليرموك ج: 7 ص: 12، نصب الراية- باب الشهيد- الحديث الأول ج: 2 ص: 318، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: 1 ص: 245.

[2] الجهاد لابن المبارك- حديث رقم: 116 ج: 1 ص: 97، الزهد لابن المبارك- باب هوان الدنيا على الله عز وجل- حديث رقم: 525 ج: 1 ص: 185، الإصابة- حرف الجيم- القسم الأول- ترجمة رقم: 9691- أبو الجهم بن حذيفة ج: 7 ص: 72، شعب الإيمان- الباب الثاني والعشرين من شعب الإيمان وهو باب في الزكاة- فصل ما جاء في الإيثار- حديث رقم: 3483 ج: 3 ص: 260، الدراية في تخريج أحاديث الهداية- باب حكم الشهيد- حديث رقم: 314 ج: 1 ص: 244 و245، نصب الراية- باب الشهيد- الحديث الأول ج: 2 ص: 318، تفسير القرطبي- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ...... وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ....الآية﴾ الحشر 9 ج: 18 ص: 28.

[3] راجع في ترجمة عمر بن سعيد: تقريب التهذيب- حرف العين- ذكر من اسمه عمر- ترجمة رقم: 4905- عمر بن سعيد ج: 1 ص: 413.

وفي ترجمة عبد الرحمن بن سابط: تقريب التهذيب- حرف العين- ذكر من اسمه عبد الرحمن- ترجمة رقم: 3867- عبد الرحمن بن سابط ج: 1 ص: 340.

تتضح -مما ذكر آنفًا- صورة شريفة أخرى من صور الجهاد والإيثار فيه -بإنقاذ الأخ المسلم- على النفس، وقد ذكرنا من قبل صورة فداء الإمام بالنفس، وهذه الصور الشريفة لا يمكن أن تكون انتحارًا ولا إلقاء بالنفس إلى التهلكة، بل هي إيثار ما عند الله من ثواب على أغلى ما يملك الإنسان وهي نفسه التي بين جنبيه، وكذلك العمليات الاستشهادية والله أعلم.

الصورة الثامنة عشرة من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين: ثبات المجاهد في مكانه حتى يقتل

ــــــــــــــــــــــ

أولًا: أدلة المسألة:

1- ثابت بن قيس بن شماس وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما:

قال الهيثمي رحمه الله:

(وعن عطاء الخراساني قال: قدمت المدينة فسألت عمن يحدثني عن حديث ثابت بن قيس بن شماس؟ فأرشدوني إلى ابنته، فسألتها، فقالت: سمعت أبي يقول لما أنزل على رسول الله ﷺ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ اشتد على ثابت وأغلق بابه عليه وطفق يبكي.

....

فلما استنفر أبو بكر رضي الله عنه المسلمين إلى قتال أهل الردة واليمامة ومسيلمة الكذاب سار ثابت بن قيس فيمن سار، فلما لقوا مسيلمة وبني حنيفة هزموا المسلمين ثلاث مرات، فقال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ.فجعلا لأنفسهما حفرة فدخلا فيها فقاتلا حتى قتلا.

....

رواه الطبراني وبنت ثابت بن قيس لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح والظاهر أن بنت ثابت بن قيس صحابية فإنها قالت:سمعت أبي. والله أعلم)[1].

قلت: وهذا يبدو أنه الصحيح -والله أعلم- فإن رسول الله ﷺ توفي في ليال بقين من صفر أو في أول شهر ربيع الأول من سنة إحدى عشرة للهجرة[2]، واستشهد قيس بن ثابت بن شماس رضي الله عنه في معركة اليمامة سنة اثنتي عشرة للهجرة[3]. ومما يقوي هذا أن الإمام أحمد وابن حجر -رحمها الله- ذكرا زينب بنت ثابت بن قيس بن شماس في الصحابيات رضوان الله عليهن[4].

2- زيد بن الخطاب رضي الله عنه.

[1] مجمع الزوائد- كتاب المناقب- باب ما جاء في ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه ج: 9 ص: 321 و322، المعجم الكبير للطبراني- باب الثاء من اسمه ثابت- ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري- حديث رقم: 1320 ج: 2 ص: 70، الآحاد والمثاني- ترجمة رقم: 22- ومن ذكر سالم مولى أبي حذيفة- حديث رقم: 314 ج: 1 ص: 241 وترجمة رقم: 541- ثابت بن قيس بن شماس- حديث رقم: 1921 ج: 3 ص: 461 و462، سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 14- سالم مولى أبي حذيفة ج: 1 ص: 169،تفسير القرطبي- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ.. الآية﴾ الحجرات 2- المسألة الأولى ج: 16 ص: 305.

[2] البداية والنهاية- سنة إحدى عشرة من الهجرة- فصل في الآيات والأحاديث المنذرة بوفاة رسول الله وكيف ابتدئ رسول الله بمرضه الذي مات فيه ج: 5 ص: 224.

[3] الآحاد والمثاني- ترجمة رقم: 541- ثابت بن قيس بن شماس ج: 3 ص: 461.

[4] مسائل الإمام أحمد- تسمية جميع النساء اللواتي لهن صحبة لرسول الله- حرف الزاي- من اسمها زينب ج: 1 ص: 241، الإصابة-كتاب النساء- حرف الزاي المنقوطة- القسم الأول- ذكر من اسمها زينب- ترجمة رقم: 11220- زينب بنت ثابت بن قيس بن شماس ج: 7 ص: 667.

وأخرج الحاكم -رحمه الله- عن عبد الرحمن من ولد زيد بن الخطاب ﷺ:

(كان زيد بن الخطاب يحمل راية المسلمين يوم اليمامة، ولقد انكشف المسلمون حتى غلبت حنيفة على الرحال، فجعل زيد يقول: أما الرحال فلا رحال، وأما الرجال فلا رجال، ثم جعل يصيح بأعلى صوته: اللهم إني أعتذر إليك من فرار أصحابي، وأبرأ إليك مما جاء به مسيلمة ومحكم بن الطفيل.وجعل يشتد بالراية يتقدم بها في نحر العدو،ثم ضارب بسيفه حتى قتل، ووقعت الراية فأخذها سالم مولى أبي حذيفة، فقال المسلمون: يا سالم إنا نخاف أن نؤتى من قبلك. فقال:بئس حامل القرآن أنا إن أتيتم من قبلي)[1].

ثانيًا: الخلاصة:

يتبين من الأمثلة التي ذكرت آنفًا شدة حرص الصحابة ﷺ على الثبات في المعركة، وطلب الشهادة والصمود في القتال حتى الموت وتحريض إخوانهم على ذلك، حتى أن ثابت بن قيس بن شماس وسالم مولى أبي حذيفة -رضي الله عنهما- حفرا لأنفسهما حفرة، حتى لا يتزحزحا من مكانهما، مع ما في ذلك من تعريض أنفسهما للقتل في معركة اشتد فيها ضغط المرتدين على المسلمين حتى هزموهم ثلاث مرات، وانكشف المسلمون من شدة قتال المرتدين، فأغلب الظن بمن يثبت هذا الثبات أنه لا بد مقتول، ثم انظر إلى ثبات سيدنا زيد بن الخطاب ﷺ وتحريضه للمسلمين لما غلب المرتدون على الرحال، وحثه لهم على الموت ثم مضيه بالراية في وجه زحف الأعداء الشديد، طالبًا للجنة زاهدًا في الدنيا.

انظر أيها المسلم المجاهد إلى هذه النماذج العظيمة والأمثلة الراقية في البذل والتضحية، التي نشرت الإسلام على أشلائها وجماجمها، والتي ردت عن الإسلام أشد فتنة بعد وفاة النبي ﷺ، هل يمكن أن يكون هؤلاء العظام ﷺ منتحرون أو ملقون بأنفسهم للتهلكة مستحقون للإثم؟ كلا والله، بل هم حماة الإسلام ودروعه، الذين اصطفاهم الله لنصرة نبيه ﷺ. والفارق بينهم وبين المنتحرين هو في الباعث الشريف الذي جعل عملهم قربة من أعظم القرب، وهو نفس الفارق بين المنتحر والمجاهد القائم بالعملية الاستشهادية والله أعلم.

ثم انظر إلى قول سالم مولى أبي حذيفة ﷺ حينما خاف المسلمون من عدم ثباته، فأجابهم بأنه حامل للقرآن وكيف يفر حامل القرآن؟ وقارن هذه الصورة الرائعة بتجار الدين الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل نصرة لأنظمة الردة والعمالة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

[1] المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم 47 ذكر مناقب زيد بن الخطاب بن نفيل- حديث رقم: 5006 ج: 3 ص: 252، الطبقات الكبرى- طبقات المهاجرين من البدريين- ومن بني عدي بن كعب بن لؤي ج: 3 ص: 377، صفوة الصفوة- ترجمة رقم: 28- زيد بن الخطاب ج: 1 ص: 447 و448، الاستيعاب- حرف الزاي- باب زيد- ترجمة رقم: 846- زيد بن الخطاب ج : 2 ص: 551، المنتظم- ذكر من توفي في هذه السنة من الأكابر [السنة الحادية عشرة للهجرة]- زيد بن الخطاب ج: 4 ص: 90.

الصورة التاسعة عشرة من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين: إيثار القتل على تسليم المال أو الحرمة

____

أولًا: أدلة المسألة:

1- الأدلة من السنة المطهرة:

أ- أخرج البخاري -رحمه الله- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

(قال سمعت النبي ﷺ يقول:"من قتل دون ماله فهو شهيد")[1].

ب- وقال مسلم رحمه الله:

(باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

....

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال:"فلا تعطه مالك". قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال:"قاتله". قال: أرأيت إن قتلني؟ قال:"فأنت شهيد". قال: أرأيت إن قتلته؟ قال:"هو في النار".

....

قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتًا-مولى عمر بن عبد الرحمن- أخبره: أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال:"من قتل دون ماله فهو شهيد")[2].

وقال النووي -رحمه الله- في شرح الباب المذكور:

(وأما أحكام الباب: ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواءً كان المال قليلًا أو كثيرًا لعموم الحديث.

....

وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفى المدافعة عن النفس بالقتل خلاف فى مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال واجبة)[1].

[1] صحيح البخاري-كتاب المظالم- باب من قاتل دون ماله- حديث رقم: 2348 ج: 2 ص: 877، المستدرك على الصحيحين-كتاب معرفة الصحابة- ذكر عبد الله بن عامر بن كريز ﷺ- حديث رقم: 6697 ج: 3 ص: 741، صحيح ابن حبان-كتاب الجنائز- فصل في الشهيد- ذكر إيجاب الجنة وإثبات الشهادة لمن قتل دون ماله قاتل أو لم يقاتل- حديث رقم: 3194 ج: 7 ص: 467، الأحاديث المختارة- مسند سعيد بن زيد-حديث رقم: 1091 ج: 3 ص: 291.

[2] صحيح مسلم-كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد- حديثان رقم: 140 و141 ج: 1 ص: 124، صحيح ابن حبان-كتاب الجنائز- فصل في الشهيد- ذكر تفضل الله جل وعلا على من قتل من أجل ماله إذا تعدي عليه بكتبه الشهادة له- حديث رقم: 3193 ج: 7 ص: 465 و466.

ج- وأخرج محمد بن عبد الواحد المقدسي -رحمه الله- عن سعيد بن زيد ﷺ:

(قال: قال رسول الله ﷺ:"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد". إسناده حسن)[2].

د- وأخرج الهيثمي رحمه الله:

(عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:"من قتل دون مظلمته فهو شهيد". رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)[3].

2- الأدلة من أقوال العلماء:

أ- قال الشافعي رحمه الله:

(وسنة رسول الله ﷺتدل على أن للمرء أن يمنع ماله، وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال،والقتال سبب الإتلاف لمن يقاتل في النفس وما دونها، قال ولا يحتمل قول رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"إلا أن يقاتل دونه.

ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يُقتل ويُؤخذ ماله، كان اللفظ في الحديث: من قُتل وأُخذ ماله، أو قُتل ليُؤخذ ماله، ولا يقال له:"قتل دون ماله".

ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد)[4].

ب- وقال أبوبكر الجصاص -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة 32:

(فكان في مضمون الآية إباحة قتل المفسد في الأرض، ومن أعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظلمًا مستحق للقتل مبيح لدمه.

قال أبو بكر: ذكر ابن رستم عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال في اللص ينقب البيوت: يسعك قتله، لقوله ﷺ:"من قتل دون ماله فهو شهيد"،ولا يكون شهيدًا إلا وهو مأمور بالقتال إن أمكنه)[5].

ج- وقال ابن تيمية رحمه الله:

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم- -كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ج: 2 ص: 165.

[2] الأحاديث المختارة- مسند سعيد بن زيد-حديثان رقم: 1092 و1093 ج: 3 ص: 292.

[3] مجمع الزوائد-كتاب قتال اهل البغي- باب فيمن قتل دون حقه وأهله وماله ج: 6 ص: 244.

[4] الأم-كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة- باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي ج: 4 ص: 215.

[5] أحكام القرآن للجصاص- تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة 32 ج: 4 ص: 48.

(ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم. فإن النبي ﷺ قال:"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد".

وهذا الذي يسميه الفقهاء الصائل، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية. فإذا كان مطلوبه المال جاز منعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز.

وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجوربه، فإنه يجب عليه أن يدفع نفسه بما يمكن ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال،بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز.

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه قتله أم لا؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

وهذا إذا كان للناس سلطان فأما إذا كان –والعياذ بالله– فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره)[1].

ثانيًا: الخلاصة:

يتبين مما سبق ثناء الشريعة على من قتل دون حرماته، ولم يعد في ميزان الشريعة منتحرًا ولا ساعيًا في ذلك، ولا متسببًا فيه، والفرق بينه وبين من يسعى في الانتحار هو في الباعث على كل من الفعلين.

وإذا كان من يدافع عن نفسه أو ماله أو حرمته أو مظلمته فيقتل في سبيل ذلك شهيدًا، فكيف بالمجاهد الاستشهادي الذي يسعى في إتلاف نفسه لمصلحة الإسلام وعامة المسلمين.

[1] دقائق التفسيرلابن تيمية– فصل في عقوبة المحاربين وقطاع الطريق ج: 2 ص: 40.

الفصل الثاني: الفرق بين الانتحار وإتلاف النفس في سبيل الله.

الفصل الثاني: الفرق بين الانتحار وإتلاف النفس في سبيل الله

ينقسم البحث في هذا الفصل إلى الآتي:

أولًا: الانتحار:

1- الانتحار لغة.

2- الانتحار شرعًا.

3- حكم الانتحار جزعًا واستعجالًا للموت.

4- قاتل نفسه لا يكفر وقد يغفر له بأعماله الصالحة.

ثانيًا: إتلاف النفس لمصلحة الدين:

1- خروج من أتلف نفسه لمصلحة الدين عن النهي الشرعي.

2- قول الشيخ حسن أيوب -رحمه الله- في أن قاتل نفسه لمصلحة الدين لا يعد قاتلًا لنفسه، وإنما قاتله هو عدوه.

3- قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيمن يقول إني أريد أن أقتل نفسي في الله، فأجهد نفسه في الصيام والعبادة، حتى أثرت على عقله وبدنه.

ثالثًا: الخلاصة.

أولًا: الانتحار:

1- الانتحار لغة:

قال ابن منظور رحمه الله:

(انْتَحَرَ الرجل أي نَحَرَ نفسه)[1].

2- الانتحار شرعًا:

أ- قال الشيخ حسن أيوب رحمه الله:

(هل يقتل المسلم نفسه ليغيظ عدوه؟

الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر [ثم ذكر -وفقه الله- الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك،ثم قال:] فالآية والأحاديث أدلة صريحة قوية على أن قاتل نفسه يعذب يوم القيامة عذابًا شديدًا طويلًا وهذا القتل يعتبر تعديًا لحدود الله، وظلمًا عظيمًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها الله، ويعتبر فاعله ساخطًا على

---

[1] لسان العرب- فصل راء باب نون- مادة نحر ج: 5 ص: 197، مختار الصحاح- باب النون- مادة نحر ج: 1 ص: 270.

قضاء الله وقدره وغير راض بحكم الله فيه، لذلك أسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه، وهذا النوع هو المسمى بالانتحار في عصرنا هذا)[1].

ب- قال القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا۝وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ النساء 29 و30:

(وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضًا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف،ويحتمل أن يقال:ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي)[2].

3- حكم الانتحار جزعًا واستعجالًا للموت:

أ- قال ابن حجر -رحمه الله- في شرح حديث النبي ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"[3]:

(قوله:"قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه" هو كناية عن استعجال المذكور الموت، وسيأتي البحث فيه. وقوله:"حرمت عليه الجنة" جار مجرى التعليل للعقوبة،لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارًا عصى الله به،فناسب أن يعاقبه، ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الإنتفاع بها.

وقد استشكل قوله:"بادرني بنفسه"، وقوله:"حرمت عليه الجنة"، لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله، لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر فتقدم، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار، والجواب عن الأول: أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه.

....

وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حقوق الله، ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله، وفيه التحديث عن

---

[1] الجهاد والفدائية في الإسلام ص: 165إلى 167.

[2] تفسير القرطبي- تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا {29} وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ النساء 29 و30 ج: 5 ص: 156 و157.

[3] صحيح البخاري- كتاب الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل- حديث رقم: 3276 ج: 3 ص: 1275.

الأمم الماضية، وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس)[1].

ب- قال النووي –رحمه الله- في شرحه للحديث الذي رواه مسلم رحمه الله: "إن رجلًا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهمًا من كنانته فنكأها، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة"[2]:

(وأما قوله ﷺ:"إن رجلًا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهمًا من كنانته فنكأها، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة" فقال القاضى -رحمه الله- فيه: يحتمل أنه كان مستحلًا، أو يحرمها حين يدخلها السابقون والأبرار، أو يطيل حسابه، أو يحبس فى الأعراف. هذا كلام القاضى.

قلت: ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر، ثم أن هذا محمول على أنه نكأها استعجالًا للموت أو لغير مصلحة، فانه لو كان على طريق المداواة التى يغلب على الظن نفعها لم يكن حرامًا. والله اعلم)[3].

ج- روى مسلم رحمه الله:

(أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ:"أما إنه من أهل النار". فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدًا. قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله. قال:"وما ذاك؟". قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، حتى جرح جرحًا شديدًا،فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك:"إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)[4].

4- قاتل نفسه لا يكفر وقد يغفر له بأعماله الصالحة

روى مسلم رحمه الله:

[1] فتح الباري- قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب أحاديث الأنبياء- قوله باب ما ذكر عن بني إسرائيل- الحديث الحادي عشر- حديث رقم: 3276 ج: 6 ص: 500.

[2] صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه- حديث رقم: 113 ج: 1 ص: 107.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه- ج: 1 ص: 127.

[4] صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه- حديث رقم: 112 ج: 1 ص: 106، صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب لا يقال فلان شهيد- حديث رقم: 2742 ج: 3 ص: 1061 وكتاب المغازي- باب غزوة خيبر- حديث رقم: 3966 و3967 و3970 ج: 4 ص: 1539 حتى 1541.

(أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة. قال: حصن كان لدوس في الجاهلية. فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال:غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: مالي أراك مغطيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:"اللهم وليديه فاغفر")[1].

وقال النووي —رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث:

(أما أحكام الحديث: ففيه حجة لقاعدة عظيمةلأهل السنة: أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها،ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو فى حكم المشيئة)[2].

ثانيًا: إتلاف النفس لمصلحة الدين

1- خروج من أتلف نفسه لمصلحة الدين عن النهي الشرعي:

أ- خروج من أتلف نفسه لمصلحة الدين عن النهي المذكور في قوله تعالي: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195.

(1) روي أسلم بن عمران قال (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلًا. فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرًا: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذا الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها). قال الترمذي حسن صحيح غريب، وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3].

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر- حديث رقم: 116 ج: 1.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ج: 2 ص: 131 و132.

[3] فتح الباري-كتاب التفسير- باب ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة 195- الحديث رقم: 4516 ج: 8 ص: 185 و186، صحيح ابن حبان- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال على لزوم عمارة أرضه وصلاح أحواله دون التشمير للجهاد في سبيل الله وإن كان في المشمرين له كفاية- حديث رقم: 4711 ج: 11 ص: 9، المستدرك للحاكم- كتاب الجهاد- حديث رقم: 2434 ج: 2 ص: 94 وتفسير سورة البقرة حديث رقم: 3088 ج: 2 ص: 302، موارد الظمآن- كتاب الجهاد- باب ما جاء في الجرأة- حديث رقم: 1667 ج:1 ص: 401، سنن الترمذي- كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ- باب ومن سورة البقرة- حديث رقم: 2972 ج: 5 ص: 212،سنن البيهقي الكبرى- كتاب السير- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 9 ص: 45 وباب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو ج: 9 ص: 99، سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾- حديث رقم: 2512 ج: 3 ص: 12، سنن النسائي الكبرى- كتاب التفسير- سورة البقرة- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾- حديث رقم: 11028 و11029 ج: 6 ص: 298 و299، معتصر المختصر- كتاب الجهاد- في حمل واحد على جيش ج: 1 ص:

(2) ذكر ابن حجر -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة :195

(وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق: قال قلت للبراء أرأيت قول الله عز وجل:﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟ قال: لاولكنه الرجل يذنب، فيلقى بيده فيقول لا توبة لي)[1].

(3) روى الطبري -رحمه الله- عن أبي إسحاق قال:

(قلت للبراء بن عازب: يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفًا من العدو، فيحمل عليهم وإنما هو وحده، أيكون ممن قال:﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فقال: لا ليقاتل حتى يقتل، قال الله لنبيه:﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾)[2].

وروى أحمد -رحمه الله- عن أبي إسحاق قال:

(قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا لأن الله عز وجل بعث رسوله ﷺ فقال:﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ إنما ذاك في النفقة)[3].

قال الهيثمي رحمه الله: ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة[4].

(4) قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة :195

(اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده:

215، مسند الطيالسي- أحاديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ- حديث رقم 599 ج: 1 ص: 81، تفسير القرطبي- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 2 ص: 362، تفسير ابن كثير- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 229 و230.

[1] فتح الباري-كتاب التفسير- سورة البقرة- باب قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 8 ص: 185، شعب الإيمان- السابع والأربعون من شعب الإيمان في معالجة كل ذنب بالتوبة- حديث رقم: 7093 و7094 ج: 5 ص: 407 و408، سنن البيهقي الكبرى -كتاب السير- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 9 ص: 45، المستدرك على الصحيحين-كتاب التفسير- سورة البقرة- حديث رقم 3089 ج: 2 ص: 302، تفسير الطبري- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 2 ص: 203، تفسير ابن كثير- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 230.

[2] تفسير الطبري- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 2 ص: 203.

[3] مسند أحمد- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه- ج: 4 ص: 281.

[4] مجمع الزوائد-كتاب الجهاد- باب فيمن يحمل على العدو وحده ج: 5 ص: 328، تفسير ابن كثير- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 230، فتح الباري-كتاب التفسير- سورة البقرة- باب قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 8 ص: 185.

فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبدالملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل إذا طلب الشهادة و خلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾.

وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون فجائز أيضًا.

....

وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أنه متى رجا نفعًا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كانفي أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى:﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾. وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:"أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله")[1].

(5) ذكر أبو نعيم -رحمه الله- في ترجمة القاسم بن مخيمرة رحمه الله[2]:

(حدثنا سليمان بن أحمد ومحمد بن معمر قالا ثنا أبو شعيب ثنا يحيى ثنا الأوزاعي ثنا القاسم: وتليت عنده هذه الآية ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فتأولها بعض من كان عنده على أن الرجل يحمل على القوم، فقال القاسم: لو حمل رجل علي عشرين ألفًا لم يكن به بأس، إنما ذلك في ترك النفقة في سبيل الله)[3].

(6) وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195:

(فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو، فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير: أن رجلًا لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية. فإن كان لا يطمع في نجاة ولا

---

[1] تفسير القرطبي- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195- المسألة الثانية ج: 2 ص: 363 حتى 365.

[2] القاسم بن مخيمرة كوفي إمام ثقة اختلف في سماعه من الصحابة توفي سنة 112هـ (مولد العلماء ووفياتهم- سنة إحدى عشرة ومائة ج: 1 ص: 264، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 339- القاسم بن مخيمرة ج: 6 ص: 79، الجرح والتعديل- باب كل اسم ابتدى حروفه على القاف ممن روى عنه العلم- باب تسمية من روى عنه العلم ممن يسمى قاسمًا- باب الميم- ترجمة رقم: 684- القاسم بن مخيمرة ج: 7 ص: 120، تذكرة الحفاظ- الطبقة الرابعة من الكتاب- ترجمة رقم: 106- القاسم بن مخيمرة ج: 1 ص: 122، سير أعلام النبلاء- ترجمة رقم: 77- القاسم بن مخيمرة ج: 5 ص: 201).

[3] حلية الأولياء- ترجمة رقم: 339- القاسم بن مخيمرة ج: 6 ص: 81.

نكاية فإني أكره له ذلك، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين.

فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك، حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسًا أن يحمل عليهم، فكذلك إن طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجورًا. وإنما يكره له ذلك إذا كانلا منفعة فيه على وجه من الوجوه.

وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين.

والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه بغير منفعة عائدة على الدين ولا علىالمسلمين.

فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف، مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله:﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمبِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَوَيُقْتَلُونَ﴾، وقال:﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِيسَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾، وقال:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ﴾ في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله.

…………………

عن عبدالعزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع". وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين،وإن أيقن فيه بالتلف. والله تعالى أعلم بالصواب)[1].

(7) قال ابن حجر –رحمه الله– في شرحه للحديث الذي أخرجه الإمام البخاري –رحمه الله– عن أنس رضي الله عنه: (قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء – يعني أصحابه – وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء – يعني المشركين – ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد. فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد

[1] أحكام القرآن للجصاص– تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 327 و328، تفسير القرطبي– تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة﴾ البقرة 195– المسألة الثانية ج: 2 ص: 364.

مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه. قال أنس: كنا نري أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ... إلى آخر الآية ﴾):

(وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر، وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين)[1].

(8) قال ابن حجر رحمه الله:

(وروى بن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت: إن لي جارًا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس:ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر:كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا)[2].

(9) قال الطبري –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ﴾ البقرة 207:

(بعث عمر جيشًا فحاصروا أهل حصن، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل، فأكثر الناس فيه يقولون: ألقى بيده إلى التهلكة. قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال: كذبوا أليس الله عز وجل يقول ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

....

فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عز ذكره وصف شاريًا نفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها،أو استقتل وإن لم يقتل،فمعني بقوله:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه،أو في أمر بمعروف أو نهي عن منكر)[3].

---

[1] صحيح البخاري– كتاب الجهاد والسير– باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾– حديث رقم: 2651 ج: 3 ص: 1032، فتح الباري– كتاب الجهاد والسير– باب قول الله عز وجل ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ.......الآية﴾– حديث رقم: 2651 ج: 6 ص: 23.

[2] فتح الباري– كتاب التفسير– سورة البقرة– باب قوله تعالى: ﴿ وأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾– حديث رقم: 4516 ج: 8 ص: 185، سنن البيهقي الكبرى– كتاب السير– باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 9 ص: 45، مصنف ابن أبي شيبة –كتاب الجهاد– ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه– ج: 4 ص: 208 وكتاب التاريخ– في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند– حديث رقم: 33789 ج 6 ص: 558.

[3] تفسير الطبري– تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ البقرة 207 ج: 2 ص: 321 و322، تفسير ابن كثير– تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ البقرة 207 ج: 1 ص: 248، شعب الإيمان – الباب الحادي والعشرين من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات– حديث رقم: 3211 ج: 3 ص: 160 و161، الزهد لابن المبارك– باب ما جاء في ذكر عامر بن عبد قيس وصلة بن أشيم رضي الله عنهما– حديث رقم: 863 ج: 1 ص: 295 و296، الإصابة– حرف الهاء– الهاء بعدها الشين– من اسمه هشام– ترجمة رقم: 8974– هشام بن عامر بن أمية الأنصاري ج: 6 ص: 543.

ب- خروج من أتلف نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ النساء 29 و30.

قال ابن حجر-رحمه الله- في شرح حديثالنبيﷺ"ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار":

(قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالًا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه، وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب.

....

ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة.

....

ونقل عن المهلب أن قومًا منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ الآية . ولا حجة فيه،لأنه قال تلو الآية المذكورة﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا معتديًا. وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد)[1].

2-قال الشيخ حسن أيوب رحمه الله:

(وقضية القتال في كثير من أحوالها هي قضية استعداد للقتل، وتعرض له عن كره أو عن رضا، فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحيةٌ وفداء، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يفعله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها، بعد أن يكون قد نكل بالعدو وقتل ودمر وذلك مثل: إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم، أو احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين وهو يعلم أنه يقتل معهم، أو وضع متفجرات في معسكر، أو في مصنع حربي، أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجاة له، إلى آخر مثل هذه الأمور. ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره. والفرق أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتل عدوه، وجاء قتله تبعًا لذلك، ولذا لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك، أما الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولًا ليقتل غيره وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب، وإقدامه على قتل نفسه ابتداء لا يحل في مثل هذه الظروف)[2].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الإكراه- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر – حديث رقم: 6542 ج: 6 ص: 2546، فتح الباري- قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإكراه- قوله باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر- حديث رقم: 6542 ج: 12 ص: 316.

[2] الجهاد والفدائية في الإسلام ص 163 و164.

الفصل الثاني: الفرق بين الانتحار وإتلاف النفس في سبيل الله.

قلت: والتفريق بين إغراق السفينة وتدمير الفندق والحزام الناسف تفريق غير مفهوم، ويبدو أنه ناشئ من تصور الشيخأن الحزام الناسف قد لا يقتل من حول المقاتل، وأن أثره يمكن أن لا يتعدى المقاتل وهو تصور غير عملي لسببين:

أولهما : أن هذا الحزام بهذه الصورة غير موجود لأن كل من التف بالمتفجرات لا بد أن يصيب من بجواره كما يصيب نفسه.

الثاني: أن العمليات التي وصلت إلى علمنا واستخدمت فيها المتفجرات المحمولة حول جسد المقاتل سقط فيها عشرات القتلى من الكفار.

وقال أيضًا رحمه الله:

(هل يقتل المسلم نفسه ليغيظ عدوه؟

الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر................

ولكن هناك حالات يقع فيها المقاتل أو الفدائي تحت أيدي عدوه فيقوم عدوه بتعذيبه أشد أنواع التعذيب

....

فما الحكم لو وقع إنسان تحت طائلة هذا العذاب، هل يحق له أن ينتحر أم لا؟.

الجواب: الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذًا من النصوص ومن أقوال العلماء هو:

1- أن الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوي، ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون جائزًا.

....

3- أما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلًا به، وإغاظة للمسلمين، فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حرامًا ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر ولا يبعد جوازه، فقد ذكر في (المغني لابن قدامة ج-1 ص- 389) (أن المحاربين لو ألقي في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقًا، وفي هذا قال أحمد بن حنبل: (كيف شاء صنع) وقال الأوزاعي: (هما موتتان فاختر أيسرهما). وعنه رأي آخر أنه يلزمهم البقاء في المركب لأنهم إذا رموا أنفسهم كان موتهم بفعلهم وإذا أقاموا في المركب كان موته بفعل غيرهم أ.هـ ، ملخص وفي قصة الصحابي الذي كان مع عاصم بن ثابت ورفضه الأسر وهو يعلم أنهم قاتلوه بسبب هذا الرفض ما يشهد لذلك، وإن كان لم يقتل نفسه بنفسه وإنما قتلها بيد عدوه . والواقع أن مثل هذه الحالات لا يعتبر المسلم فيها قاتلًا نفسه وإنما قاتله هو عدوه، لأن عدوه هو الذي تمكن منه وهو الذي يعذبه وهو الذي لا يتركه

حتى يقتله، وهذا رأيي في الموضوع، لأنه لا نص فيه، ولم أر فيهفتوى لأحد من العلماء، وربما كان هناك فتوى لم أرها)[1].

7- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فيمن يقول إني أريد أن أقتل نفسي في الله فأجهد نفسه في الصيام والعبادة حتى أثرت على عقله وبدنه:

(وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله فهذا كلام مجمل،فإنه اذا فعل ما أمره الله به فأفضي ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسنفي ذلك،كالذي يحمل على الصف وحده حملًا فيه منفعة للمسلمين،وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن.

وفي مثله أنزل الله قوله:﴿وَمِنَالنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُرَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس فى العدو بحضرة النبي.

وقد روي الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب أن رجلًا حمل على العدو وحده، فقال الناس:ألقى بيده الى التهلكة. فقال عمر:لا ولكنه ممن قال الله فيه ﴿وَمِنَالنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُرَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

....

وقتل الانسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع، كما ثبت عنه فى الصحاح أنه قال:"من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة". وفى الحديث الاخر:"عبدي بادأني بنفسه فحرمت عليه الجنة، وأوجبت له النار". وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح، وكان النبي يخبر أنه من أهل النار لعلمه بسوء خاتمته، وقد كان لا يصلي على منقتل نفسه، ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم، فقال: لو مات لم أصل عليه.

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه فى ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمبِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾، وقال:﴿وَمِنَالنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُرَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾)[2].

وقال أيضًا–رحمه الله– في ما يحرم عند القدرة ويجب عند العجز:

(وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، قال مسروق:من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له فى هذه الحال،فصار بمنزلة من قتل نفسه،بخلاف المجاهد بالنفس ومنتكلم بحق عند سلطان جائر فان ذلك قتل مجاهدًا،ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى)[3].

ثالثًا: الخلاصة:

---

[1] الجهاد والفدائية في الإسلام ص: 165إلى 167.

[2] مجموع الفتاوى ج: 25 ص: 279 حتى 281.

[3] مجموع الفتاوى ج: 26 ص: 181 و 182.

الفصل الثاني: الفرق بين الانتحار وإتلاف النفس في سبيل الله.

يتبين مما سبق أن قتل النفس المنهي عنه شرعًا -وهو المسمي بالانتحار في عصرنا- هو قتل النفس جزعًا أو يأسًا أو اعتراضًا على قضاء الله. وأن قاتل نفسه جزعًا مرتكب لكبيرة وهو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وأن من تسبب في قتل نفسه آثم مثل من يباشر قتل نفسه. أما من يتلف نفسه في سبيل الله ومن أجل مصلحة الدين فهو مأجور ممدوح، وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المسلم قاتلًا نفسه وإنما قاتله هو عدوه، ولا يتناوله النهي الشرعي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا﴾. والله أعلم.

الفصل الثالث: الرد على بعض الاعتراضات.

الفصل الثالث: الرد على بعض الاعتراضات

في هذا الفصل أورد بعض الاعتراضات على جواز العمليات الاستشهادية، وإن كان الرد على كثير منها قد ورد فيما سبق، إلا إنني هنا -بعون الله- أجملها مع الرد عليها.

الاعتراض الأول: أن القائم بالعملية الاستشهادية يقتل نفسه بيده، بينما من مدحتهم الشريعة يقتلهم الأعداء.

الاعتراض الثاني: أن الحامل على الأعداء وحده قد ينجو بينما القائم بالعملية الاستشهادية قتله متيقن.

الاعتراض الثالث: القائم بالعمل الاستشهادي داخل تحت النهي الوارد في حديث النبي ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى:بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"[1].

أولًا:الرد على الاعتراض الأول:

فأما الاعتراض بأن القائم بالعملية الاستشهادية يقتل نفسه بيده، بينما من مدحتهم الشريعة يقتلهم الأعداء فمردود عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن القرآن الكريم والسنة المطهرة ذكرا بالمديح والثناء مؤمنين أقدموا على الموت بأنفسهم، كما في حالة أصحاب الأخدود وكيف أنهم اقتحموا النار باختيارهم، بل أنطق الله صبي المرأة المؤمنة ليحرضها على اقتحام النار من أجل الثبات على الإيمان وعدم النطق بالكفر، فقد أخرج الإمام مسلم –رحمه الله- في صحيحه في حديث أصحاب الأخدود:

(فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا. حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق)[2].

وكما جاء في حديث ماشطة ابنة فرعون -رحمها الله- فيما أخرجه الحاكم رحمه الله:

(فأتى بأولادها، فألقى واحدًاواحدًا، حتى إذا كان آخر ولدها،وكان صبيًا مرضعًا،فقال:اصبري يا أماه فإنك على الحق.ثم ألقيت مع ولدها)[3].

الوجه الثاني: أن لافرق بين المتسبب والمباشر لقتل نفسه في الإثم:

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل- حديث رقم: 3276 ج: 3 ص: 1275.

[2] صحيح مسلم -كتاب الزهد والرقائق- باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام- حديث رقم: 3005 ج: 4 ص: 2299 و2300.

[3] المستدرك على الصحيحين- كتاب التفسير- تفسير سورة التحريم- حديث رقم: 3835 ج: 2 ص: 538.

الفصل الثالث: الرد على بعض الاعتراضات.

1- فلا فرق بين من طعن نفسه بسكين وبين من ألقى نفسه تحت عجلات القطار فسحقه أو بين الوحوش فافترسته، فكلاهما آثم بصرف النظر عن كونه قاتلًا لنفسه أو متسببًا في قتلها بينما المباشر للقتل غيره، ولا فرق بين من تناول السم لينتحر وبين من طلب من غيره أن يحقنه بالسم لينتحر.

2- ولذلك نص العلماء على أن من تسبب في قتل نفسه آثم وأنه بمنزلة من قتل نفسه:

أ- قال ابن حجر -رحمه الله- في الفوائد المأخوذة من حديث النبي ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"[1]:

(وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس)[2].

ب- وقال ابن حزم رحمه الله:

(ولو أن امرءًا قال لآخر: اضربني فقد أحللت لك بشرتي. لم يحل ضربه أصلًا، لأنه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها، ولا أن يحرم منها ما أحله الله تعالى.

ولو قال من صح عليه الجلد في القذف أو الزنى أو الخمر: قد حرمت عليكم بشرتي. لكان كلامه هذرًا ولغوًا. وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه، أو قطع يده)[3].

ج- قال ابن تيمية رحمه الله:

(قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له فى هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس ومنتكلم بحق عند سلطان جائر فان ذلك قتل مجاهدًا، ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى)[4].

وقال أيضًا -رحمه الله- فيمن يقول إني أريد أن أقتل نفسي في الله فأجهد نفسه في الصيام والعبادة حتى أثرت على عقله وبدنه:

(ينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه فى ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمبِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾، وقال: ﴿وَمِنَالنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُرَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾)[5].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل- حديث رقم: 3276 ج: 3 ص: 1275.

[2] فتح الباري- قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب أحاديث الأنبياء- قوله باب ما ذكر عن بني إسرائيل- الحديث الحادي عشر- حديث رقم: 3276 ج: 6 ص: 500.

[3] المحلى- كتاب الحدود- مسألة هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا؟ ج: 11 ص: 131.

[4] مجموع الفتاوى ج: 26 ص: 181 و182، راجع أيضًا: المغني- كتاب الصيد والذبائح- فصل وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر ج: 9 ص: 331، المنثور في القواعد للزركشي- اليمين- القسم الرابع ج: 3 ص: 382.

[5] مجموع الفتاوى ج: 25 ص: 279 حتى 281.

الوجه الثالث: أن من قتل نفسه متعمدًا يأثم بينما من قتل نفسه خاطئًا في المعركة يعد شهيدًا لأن العبرة بالباعث على القتل وليس بطريقة القتل أو باليد التي قتلت.

روى مسلم في صحيحه من حديث سلمة ابن الأكوع الطويل وفيه قال سلمة ﷺ:

(قال: فلما قدمنا خيبر، قال: خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحبشاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: وبرز له عمي عامر، فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاكي السلاح بطل مغامر

قال: فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكحله، فكانت فيها نفسه.

قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر. قتل نفسه. قال: فأتيت النبيﷺوأنا أبكي. فقلت: يا رسول الله! بطل عمل عامر؟ قال رسول الله ﷺ: "من قال ذلك؟" قال: قلت: ناس من أصحابك. قال: "كذب من قال ذلك. بل له أجره مرتين")[1].

قال النووي -رحمه الله- في فوائد هذا الحديث: (ومنها ما كانت الصحابة ﷺعليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها: إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها، ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدًاسواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه)[2].

فالخلاصة: أنه إذا كان القرآن الكريم والسنة المطهرة قد مدحا المؤمنين الذين أقدموا بأنفسهم على الموت وألقوا بأنفسهم في النار أو في نقرة النحاس ثباتًا على الحق، وإذا كان لا فرق في الإثم بين من قتل نفسه وبين من تسبب في قتل نفسه، وفي نفس الوقت إذا كانت الشريعة قد فرقت بين من قتل نفسه خطأً -واعتبرته شهيدًا- وبين من قتل نفسه في المعركة جزعًا واعتبرته منتحرًا.

إذا تبين كل ذلك فلا فرق بين من يقوم بالعمل الاستشهادي وبين من يحمل على الأعداء وحده، لأن الاعتبار في الشريعة هو للباعث على قتل النفس أو التسبب فيه وليس لطريقة القتل، والله أعلم.

ثانيًا: الرد على الاعتراض الثاني:

فأما الاعتراض بأن الحامل على الأعداء وحده قد ينجو بينما القائم بالعملية الاستشهادية قتله متيقن.

فالرد عليه بأن نصوص السنة المطهرة وأقوال العلماء قد وردت بالثناء على من أقدم على القتال مع تيقن القتل وفيما يلي بعض أمثلة من ذلك:

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب غزوة ذي قرد وغيرها- حديث رقم: 1807 ج: 3 ص: 1437 حتى 1439.

[2] شرح مسلم للنووي- كتاب الجهاد والسير- باب غزوة ذي قرد وغيرها ج: 12 ص: 186.

الفصل الثالث: الرد على بعض الاعتراضات.

1- أمثلة من السنة المطهرة وسير الصحابة ﷺوالتابعين -رحمهم الله- على من أقدم على القتال وهو متيقن من القتل:

قال ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لحديث البخاري: (عن موسى بن أنس قال: وذكر يوم اليمامة قال: أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقال: يا عم ما يحبسك أن لا تجيء؟قال: الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط -يعني من الحنوط- ثم جاء فجلس، فذكر في الحديث انكشافًا من الناس فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول اللهﷺبئس ما عودتم أقرانكم):

(قال المهلب وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته، وفيه التداعي إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب)[1].

قلت: فهذا قيس بن ثابت رضي الله عنه قد استعد للموت بالتحنط قبل القتال، حريصًا على الموت طالبًا له وقد تأكد من الموت ولذلك استعد له بالتحنط.

وقد ذكرت من قبل قصة عبد الله بن طارق رضي الله عنه وكيف أنه قال عن إخوانه الذين قتلوا: (إن في هؤلاء لأسوة)، ثم قاوم آسريه حتى قتلوه، وقصة عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه وترجله عن جواده في اليرموك ومبايعته على الموت، وذكرت أيضًا أمثلة لمن قاتل حاسرًا طلبًا للموت مثل عوف بن عفراء -رضي الله عنهما- وقصة عمر بن الخطاب وأخيه وتدافعهما للدرع حتى تركاها جميعًا رضي الله عنهما، وقصة عبد الله بن غالب رحمه الله، وهذه كلها أمثلة على من أقدم على الموت طالبًا للشهادة متيقنًا منها.

2- أمثلة من أقوال العلماء على جواز الإقدام على القتال مع تيقن القتل واعتقاده:

أ- قال الشافعي رحمه الله:

(وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو بدون إذنه فسواء. ولكني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام

....

أما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم، وذلك أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت صابرًا محتسبًا؟ قال:"فلك الجنة". قال:فانغمس في جماعة العدو فقتلوه.وألقى رجل من الأنصار درعًا كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ ثم انغمس في العدو،فقتلوه بين يدي رسول الله ﷺ. وأن رجلًا من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة، فرأى الطير عكوفا على مقتلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية:سأتقدم إلى هؤلاء العدو

[1] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب التحنط عند القتال- حديث رقم: 2690 ج: 3 ص: 1046، فتح الباري- قوله كتاب الجهاد- قوله باب التحنط عند القتال- حديث رقم: 2690 ج: 6 ص: 52، خلق أفعال العباد- باب ما نقش النبي ﷺ في خاتمه من كتاب الله وما يدخل به الحاجة ج: 1 ص: 110.

فيقتلوني، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا، ففعل فقتل، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال فيه قولًاحسنًا، ويقال: فقال لعمرو:"فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل".

فإذا حل للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله ﷺقد رآه حيث لا يرى ولا يأمن، كان هذا أكثر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام)[1].

ب- وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195:

(فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو، فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير: أن رجلًا لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية)[2].

قلت: فأي أمل للنجاة لمن يحمل وحده على ألف؟

ج- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(روى مسلم في صحيحه عن النبيﷺقصة أصحاب الأخدود وفيهاأن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى)[3].

وقال أيضًا—رحمه الله- فيمن يقول إني أريد أن أقتل نفسي في الله فأجهد نفسه في الصيام والعبادة حتى أثرت على عقله وبدنه:

(وأما قوله أريد أن أقتل نفسي فى الله فهذا كلام مجمل،فإنه اذا فعل ما أمره الله به فأفضي ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسنفي ذلك،كالذي يحمل على الصف وحده حملًا فيه منفعة للمسلمين،وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن)[4].

د- وقال ابن مفلح رحمه الله:

---

[1] الأم- الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ج: 4 ص: 242، السنن الكبرى للبيهقي- جماع أبواب السير- باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو ج: 9 ص:100، تاريخ الطبري- ذكر الأحداث التي كانت في سنة أربع من الهجرة- ذكر خبر بئر معونة ج: 2 ص: 81.

[2] أحكام القرآن للجصاص- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 327 و328، تفسير القرطبي- تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة﴾ البقرة 195- المسألة الثانية ج: 2 ص: 364.

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج: 28 ص: 540.

[4] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 25 ص: 279 حتى 281.

(قال: ولو حمل على العدو –و هو يعلم أنه لا ينجو– لم يُعِن على قتل نفسه، و قيل له[أي للإمام أحمد]: يحمل الرجل على مائة؟قال: إذا كان مع فرسان،و ذكر شيخنا: أنّه يستحب انغماسه لمنفعة للمسلمين، و إلا نهى عنه و هو من التهلكة)[1].

هـ- قال ابن عابدين –رحمه الله– في حاشيته رد المحتار شارحًا قول صاحب الدر المختار (مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف.فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال):

(قوله (لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئًا بجرح أو بقتل أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول اللهﷺيوم أحد، ومدحهم على ذلك ، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين.

بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرًا في باطنهم بخلاف الكفار)[2].

و- وقال العظيم آبادي –رحمه الله– في شرح الحديث الذي أخرجه أبو داود رحمه الله:

(حدثني أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا. سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال:"بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر.........الحديث)[3]:

(وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام:"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" جعله أفضل الجهاد ليأسه من حياته)[4].

ز- ذكر ابن حجر –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195:

[1] الفروع لابن مفلح- كتاب الجهاد ج: 6 ص: 189.

[2] رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين- مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل، بشرط أن ينكي فيهم ج:4 ص: 127.

[3] سنن أبي داود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي- حديث رقم: 4341 ج: 4 ص: 123.

[4] عون المعبود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي ج: 11 ص: 333.

(وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر، أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء أرأيت قول الله عز وجل:﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟ قال: لا ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول لا توبة لي)[1].

ح- روى الطبري -رحمه الله- عن أبي إسحاق قال:

(قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفًا من العدو، فيحمل عليهم، وإنما هو وحده، أيكون ممن قال ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؟ فقال: لا ليقاتل حتى يقتل. قال الله لنبيه:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

وروى أحمد -رحمه الله- عن أبي إسحاق قال:(قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة قال: لا لأن الله -عز وجل- بعث رسوله ﷺ فقال:﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ إنما ذاك في النفقة﴾[3].

قال الهيثمي -رحمه الله- ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة[4].

ط- ذكر أبو نعيم -رحمه الله- في ترجمة القاسم بن مخيمرة رحمه الله:

(حدثنا سليمان بن أحمد ومحمد بن معمر قالا ثنا أبو شعيب ثنا يحيى ثنا الأوزاعي ثنا القاسم وتليت عنده هذه الآية:﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فتأولها بعض من كان عنده على أن الرجل يحمل على القوم، فقال القاسم: لو حمل رجل علي عشرين ألفًا لم يكن به بأس، إنما ذلك في ترك النفقة في سبيل الله)[5].

قلت: فهل الذي يحمل على ألف بل على عشرين ألفًا يرجو نجاة أم يتيقن القتل؟

ي- وقال العز بن عبد السلام رحمه الله:

(المثال السادس والثلاثون: التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه، كان إنكاره مندوبًا إليه عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، كما يعذر بها في قتال المشركين وقتال البغاة المتأولين وقتال مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال.

[1] فتح الباري- كتاب التفسير- سورة البقرة- باب قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ج: 8 ص: 185.

[2] تفسير الطبري- القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 2 ص: 203.

[3] مسند أحمد- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه- ج: 4 ص: 281.

[4] مجمع الزوائد- باب فيمن يحمل على العدو وحده ج: 5 ص: 328.

[5] حلية الأولياء- ترجمة رقم: 339- القاسم بن مخيمرة ج: 6 ص: 81.

وقد قال عليه السلام: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". جعلها أفضل الجهاد، لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجواد، بخلاف من يلاقي قرنه من القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها كبذل المنكر مع يأسه من السلامة)[1].

ثالثًا: الرد على الاعتراض الثالث:

فأما الاعتراض بأن القائم بالعمل الاستشهادي داخل تحت النهي الوارد في حديث النبي ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة"[2].

فقد تم الرد عليه من قبل في ثنايا البحث، وألخص الرد بأن أصحاب الأخدود وماشطة ابنة فرعون -رحمهم الله- قد اقتحموا النار ونقرة النحاس بأنفسهم، وكذلك عوف بن عفراء -رضي الله عنهما- وعبد الله بن غالب -رحمه الله- نزعا درعيهما وحملا على العدو حاسرين، وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد -رضي الله عنهم- طلبا من أصحابهما أن يقتلوهما مع عدوهما، فكل هؤلاء مثل القائم بالعمل الاستشهادي أقدموا على الموت بأنفسهم، والله أعلم.

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام- فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد- الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما- المثال السادس والثلاثون ج: 1 ص: 94 و95.

[2] صحيح البخاري-كتاب الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل- حديث رقم: 3276 ج: 3 ص: 1275.

فتوى فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله.

ملحق: فتوى فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي –رحمه الله– بجواز العمليات الاستشهادية

فضيلة الشيخ/ حمود بن عقلاء الشعيبي حفظه الله من كلسوء.

يقوم المجاهدون في فلسطين والشيشان وغيرهما من بلاد المسلمين بجهاد أعدائهموالإثخان بهم بطريقة تسمى العمليات الاستشهادية، وهذه العمليات هي ما يفعلهاالمجاهدون من إحاطة أحدهم بحزام من المتفجرات، أو ما يضع في جيبه أو أدواته أوسيارته بعض القنابل المتفجرة ثم يقتحم تجمعات العدو ومساكنهم ونحوها، أو يظهرالاستسلام لهم ثم يقوم بتفجير نفسه بقصد الشهادة ومحاربة العدو والنكاية به.

فما حكم مثل هذه العمليات؟ وهل يعد هذا الفعل من الانتحار؟ وما الفرقبين الانتحار والعمليات الاستشهادية؟

جزاكم الله خيرًا وغفر لكم.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

قبل الإجابة على هذا السؤال لابدأن تعلم أن مثل هذه العمليات المذكورة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة فيالسابق بنفس طريقتها اليوم، ولكل عصر نوازله التي تحدث فيه، فيجتهد العلماء علىتنزيلها على النصوص والعمومات والحوادث والوقائع المشابهة لها والتي أفتى في مثلهاالسلف، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام عنالقرآن: "فيه فصل ما بينكم"، وأن العمليات الاستشهادية المذكورة عمل مشروع، وهومن الجهاد في سبيل الله إذا خلصت نية صاحبه، وهو من أنجح الوسائل الجهادية ومنالوسائل الفعّالة ضد أعداء هذا الدين، لما لها من النكاية وإيقاع الإصابات بهم منقتل أو جرح، ولما فيها من بث الرعب والقلق والهلع فيهم، ولما فيها من تجرئة المسلمينعليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب الأعداء والإثخان فيهم، ولما فيها من التنكيلوالإغاظة والتوهين لأعداء المسلمين وغير ذلك من المصالح الجهادية.

ويدل علىمشروعيتها أدلة من القرآن والسنة والإجماع ومن الوقائع والحوادث التي تنزّل عليهاوردت وأفتى فيها السلف كما سوف نذكره إن شاء الله.

أولا : الأدلة من القرآن:

1–منها قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾، فإن الصحابة –رضي الله عنهم– أنزلوها على من حمل على العدوالكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك، كما قال عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصاري وأبوهريرة رضي الله عنهم، كما رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم (تفسيرالقرطبي 2 / 361).

2–قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ....﴾ الآية ، قالابن كثير رحمه الله: حمله الأكثرون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله.

فتوى فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله.

3-قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، والعمليات الاستشهادية من القوة التي ترهبهم.

4-قالتعالى في الناقضين للعهود: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

ثانيا : الأدلة من السنة:

1- حديث الغلام وقصته معروفة وهي فيالصحيح، حيث دلهم على طريقة قتله فقتلوه شهيدًا في سبيل الله، وهذا نوع من الجهاد، وحصل نفع عظيم ومصلحة للمسلمين حيث دخلت تلك البلاد في دين الله، إذ قالوا : آمنا برب الغلام، ووجه الدلالة من القصة أن هذا الغلام المجاهد غرر بنفسه وتسبب فيذهابها من أجل مصلحة المسلمين، فقد علّمهم كيف يقتلونه، بل لم يستطيعوا قتله إلابطريقة هو دلهم عليها فكان متسببًا في قتل نفسه، لكن أُغتفر ذلك في باب الجهاد،ومثله المجاهد في العمليات الاستشهادية، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد،وهذا له أصل في شرعنا، إذ لو قام رجل واحتسب وأمر ونهى واهتدى الناس بأمره ونهيهحتى قتل في ذلك لكان مجاهدًاشهيدًا، وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "أفضلالجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

2-فعل البراء بن مالك في معركة اليمامة، فإنه أُحتمل في تُرس على الرماح، والقوه على العدو فقاتل حتى فتح الباب، ولم ينكرعليه أحد من الصحابة، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير باب التبرعبالتعرض للقتل (9 / 44) وفي تفسير القرطبي (2 / 364) أسد الغابة (1 / 206) تاريخ الطبري.

3-حمل سلمة بن الأكوع والأخرم الأسدي وأبي قتادة لوحدهمعلى عيينة بن حصن ومن معه، وقد أثنى الرسول ﷺ فقال: "خيررجّالتنا سلمة" متفق عليه. قال ابن النحاس: وفي الحديث الصحيح الثابت: أدل دليلعلى جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده، وإن غلب على ظنه أنه يقتل، إذاكان مخلصًا في طلب الشهادة، كما فعل سلمة بن الأخرم الأسدي[1]، ولم يعب النبي –عليهالصلاة والسلام– ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذاالفعل وفضله، فإن النبي –عليه الصلاة والسلام– مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كماتقدم، مع أن كلًا منهما قد حمل على العدو وحده، ولم يتأنّ إلى أن يلحق به المسلمون.اهـ مشارع الأشواق (1 / 540).

4-ما فعله هشام بن عامر الأنصاري لما حملبنفسه بين الصفين على العدو الكثير، فأنكر عليه بعض الناس وقالوا: ألقى بنفسه إلىالتهلكة، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة –رضي الله عنهما– وتليا قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ..﴾الآية ، مصنف ابن أبي شيبة (3035 / 322)، سنن البيهقي (9 / 46).

5-حمل أبي حدرد الأسلمي وصاحبيه علىعسكر عظيم ليس معهم رابع، فنصرهم الله على المشركين. ذكرها ابن هشام في سيرته وابنالنحاس في المشارع (1 / 545).

[1] كذا في النسخة التي بين يدي، ولعل مقصده –رحمه الله– سلمة بن الأكوع والأخرم الأسدي رضي الله عنهما.

6-فعل عبدالله بن حنظلة الغسيل حيث قاتلحاسرًا في إحدى المعارك، وقد طرح الدرع عنه حتى قتلوه، ذكره ابن النحاس في المشارع(555 / 1).
7-نقل البيهقي في السنن (9 / 44) في الرجل الذي سمع منأبي موسى يذكر الحديث المرفوع: "الجنة تحت ظلال السيوف". فقام الرجل وكسر جفن سيفه،وشد على العدو، ثم قاتل حتى قتل.
8-قصة أنس بن النضر في وقعة أحد قال:واهًا لريح الجنة، ثم انغمس في المشركين حتى قتل. متفق عليه.
ثالثًا: الإجماع:
نقلابن النحاس في مشارع الأشواق (1 / 588) عن المهلب قوله: قد أجمعوا على جواز تقحمالمهالك في الجهاد، ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله: ولا خلاف في أن المسلمالواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل.
ونقل النووي فيشرح مسلم الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد، ذكره في غزوة ذي قرد (12 / 187).
هذه الحوادث السبع السابقة مع ما نُقل من الإجماع هي المسألة التي يسميهاالفقهاء في كتبهم مسألة حمل الواحد على العدو الكثير، وأحيانًا تسمى مسألة الانغماسفي الصف، أو مسألة التغرير بالنفس في الجهاد.
قال النووي في شرح مسلم بابثبوت الجنة للشهيد (13 / 46) قال: فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء. اهـ ، ونقل القرطبي في تفسيره جوازه عنبعض علماء المالكية (أي الحمل على العدو) حتى قال بعضهم: إن حمل على المائة أوجملة العسكر ونحوه وعلم وغلب على ظنه أنه يقتل، ولكن سينكي نكاية أو يؤثر أثرًا ينتفعبه المسلمون فجائز أيضًا، ونقل أيضًا عن محمد بن الحسن الشيباني قال: لو حمل رجلواحد على الألف من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أونكاية في العدو، تفسير القرطبي (2 / 364).
ووجه الاستشهاد في مسألةالحمل على العدو العظيم لوحده وكذا الانغماس في الصف وتغرير النفس وتعريضها للهلاكأنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه وانغمس في تجمع الكفار لوحده فأحدثفيهم القتل والإصابة والنكاية.
وقائعوحوادث تنزل عليها العمليات الاستشهادية:
أولا مسألة التترس:
فيما لو تترس جيش الكفار بمسلمين واضطر المسلمونالمجاهدون حيث لم يستطيعوا القتال إلا بقتل التُرس من المسلمين جاز ذلك، قال ابنتيمية في الفتاوى (20 / 52) (28 / 537، 546) قال: ولقد اتفق العلماء على أن جيشالكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لميقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم .. اهـ،وقال ابن قاسم في حاشية الروض (4 / 271) قال في الإنصاف: وإن تترسوا بمسلم لميجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار وهذا بلا نزاع. اهـ

ووجه الدلالة في مسألة التترس لما نحن فيه أنه يجوز للتوصل إلى قتل الكفارأن نفعل ذلك ولو كان فيه قتل مسلم بسلاح المسلمين وأيدي المسلمين، وجامع العلةوالمناط أن التوصل إلى قتل العدو والنكاية به إنما يكون عن طريق قتل التُرس منالمسلمين فحصل التضحية ببعض المسلمين المتترس بهم من أجل التوصل إلى العدو والنكايةبه، وهذا أبلغ من إذهاب المجاهد نفسه من العمليات الاستشهادية من أجل التوصل إلىالعدو والنكاية به، بل إن قتل أهل التُرس من المسلمين أشد لأن قتل المسلم غيره أشدجرمًا من قتل المسلم لنفسه، لأن قتل الغير فيه ظلم لهم وتعدٍ عليهم فضرره متعد، وأماقتل المسلم نفسه فضرره خاص به، ولكن أُغتفر ذلك في باب الجهاد، وإذا جاز إذهاب أنفسمسلمة بأيدي المسلمين من أجل قتل العدو، فإن إذهاب نفس المجاهد بيده من أجل النكايةفي العدو مثله أو أسهل منه، فإذا كان فعل ما هو أعظم جرمًا لا حرج في الإقدام عليه،فبطريق الأولى ألا يكون حرجًا على ما هو أقل جرمًا إذا كان في كليهما المقصد هو العدووالنكاية[1] لحديث: "إنما الأعمال بالنيات".

وفي هذا رد على من قال في مسألةالانغماس والحمل على العدو أن المنغمس يُقتل بأيدي الكفار وسلاحهم! فنقول: ومسألةالتترس يقتل بأيدي المسلمين وسلاحهم، ومع ذلك لم يعتبروا قتل المسلمين المترس بهممن باب القتل الذي جاء الوعيد فيه.

ثانيا : مسألة البيات:

ويقصد بهاتبييت العدو ليلًا وقتله والنكاية فيه، وإن تضمن ذلك قتل من لا يجوز قتله من صبيانالكفار ونسائهم، قال ابن قدامة: يجوز تبييت العدو، وقال أحمد: لا بأس بالبياتوهل غزو الروم إلا البيات، وقال: لا نعلم أحدًا كره البيات. المغني مع الشرح(503 / 10).

ووجه الدلالة أنه إذا جاز قتل من لا يجوز قتله من أجل النكايةفي العدو وهزيمته فيقال: وكذلك ذهاب نفس المجاهد المسلم التي لا يجوز إذهابها –لوذهبت– من أجل النكاية جائز أيضًا، ونساء الكفار وصبيانهم في البيات قتلوا بأيدي منلا يجوز له فعله لولا مقاصد الجهاد والنيات.

الخلاصة:

دل ما سبق على أنه يجوزللمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشهادية، وإذهابها من أجل الجهاد والنكاية بهم،ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم كما في الأدلة السابقة في مسألة التغرير والانغماس،أو بسلاح المسلمين وأيديهم كما في مسألة التترس، أو بدلالةٍ تسبب فيها إذهاب نفسهكما في قصة الغلام، فكلها سواء في باب الجهاد لأن باب الجهاد لما له من مصالحعظيمة أُغتفر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع كما دلت السنة،وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد ولذا أُدخلت مسألةالعمليات الاستشهادية من هذا الباب.

[1] كذا في النسخة التي بين يدي، ولعل مقصده –رحمه الله– والإثخان في العدو والنكاية.

فتوى فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله.

أما مسألة قياس المستشهد في هذهالعمليات الاستشهادية بالمنتحر فهذا قياس مع الفارق، فهناك فروق بينهما تمنع منالجمع بينهما، فهناك فرق بين المنتحر الذي يقتل نفسه جزعًا وعدم صبر أو تسخطًا علىالقدر أو اعتراضًا على المقدور واستعجالًا للموت أو تخلصًا من الآلام والجروح والعذابأو يأسًا من الشفاء بنفس خائفة يائسة ساخطة في غير ما يرضي الله وبين نفس المجاهد فيالعملية الاستشهادية بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة وما عند الله ونصرةالدين والنكاية بالعدو والجهاد في سبيله لا يستوون، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾،وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾.

نسأل الله أن ينصر دينه ويعزجنده ويكبت عدوه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه

أ. حمود بن عقلاءالشعيبي

1422/2/2هـ.

المراجع

وقد رتبتها ترتيبًا أبجديًا. وذكرت فيها تفاصيل طبعة كل مرجع موجود في الكتاب ليسهل الرجوع إليه لمن أراد، وأسأل القارئ المعذرة عما وقع فيها من نقص لظروف التنقل وقلة الاستقرار، وقد نقلت عن بعض الموسوعات الإلكترونية والمواقع على شبكة المعلومات، وأرفق بالهامش عنوانينها منعًا لتكرارها[1]. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

– الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني، دار الراية، الرياض، سنة **1411**هـ **1991**م، الطبعة الأولى.

– الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، سنة **1410**هـ، الطبعة الأولى.

– أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة **1405**هـ.

– الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، سنة **1412**، الطبعة الأولى.

– الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت، سنة **1412**هـ **1992**م، الطبعة الأولى.

– الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة **1401**هـ، الطبعة الأولى.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة، بيروت، سنة **1393**هـ، الطبعة الثانية.

– الإمامة والسياسة لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1997**م، الطبعة الأولى.

– أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ لأبي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة **1409**هـ، الطبعة الأولى. نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.

---

[1] عناوين الموسوعات الإلكترونية والمواقع على شبكة المعلومات:

– المكتبة الشاملة، الإصدار 3,8، http://www.shamela.ws

– المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار 1,5)، 1419هـ– 1999م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.

– مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الإصدار الأول، رمضان محرم ربيع ثان محرم هـ– رمضان رمضان رمضان محرم م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.

–الموسوعة الشعرية، المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، ربيع أول شوال شوال صفر م.

Website: http://www.cultural.org.ae

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة **1982**م، الطبعة الثانية.

- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، مكتبة المعارف، بيروت. نقلًا عن مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية.

- بغية الطلب في تاريخ حلب لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار الفكر، بيروت، سنة **1988**م، الطبعة الأولى.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت، سنة **1398**هـ، الطبعة الثانية.

- تاريخ أسماء الثقات لعمر بن أحمد أبي حفص الواعظ، الدار السلفية، الكويت، سنة **1404**هـ- **1984**م، الطبعة الأولى.

- تاريخ الأمم والملوك- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1407**هـ، الطبعة الأولى.

- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة، مصر، سنة **1371**هـ - **1952**م، الطبعة الأولى.

- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت. نقلًا عن مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية.

- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، دار العاصمة، الرياض، سنة **1410**هـ، الطبعة الأولى.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) لمحمد بن طاهر بن القيسراني رحمه الله، دار الصميعي، الرياض، سنة **1415**هـ، الطبعة الأولى.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1417**هـ، الطبعة الأولى.

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، سنة**1406**هـ- **1986**م، الطبعة الأولى.

- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبي عبد الله، مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة **1406**هـ، الطبعة الأولى.

- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء رحمه الله، دار الفكر، بيروت، سنة **1401**هـ.

- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد، سوريا، سنة **1406**هـ - **1986**م، الطبعة الأولى.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، سنة **1384**هـ - **1964**م.

- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمه الله، دار الفكر، بيروت، سنة **1404**هـ- **1984**م، الطبعة الأولى.

- تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي رحمه الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة **1400**هـ- **1980**م، الطبعة الأولى.

- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي رحمه الله، دار الفكر، سنة **1395**هـ- **1975**م، الطبعة الأولى.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر رحمه الله، دار الفكر، بيروت، سنة **1405**هـ.

- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله رحمه الله، دار الشعب، القاهرة، سنة **1372**، الطبعة الثانية.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي رحمه الله، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت، سنة **1407** هـ- **1987**م، الطبعة الثالثة. نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.

- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة **1371**هـ- **1952**م، الطبعة الأولى.

- جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة لأحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت.

- الجهاد لعبد الله بن المبارك أبي عبدالرحمن الحنظلي مولاهم، الدار التونسية، تونس، سنة **1972**م.

- الجهاد لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك رحمه الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، سنة **1409**هـ، الطبعة الأولى. نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.

- الجهاد والفدائية في الإسلام – للشيخ حسن أيوب- دار الندوة الجديدة – بيروت- الطبعة الثانية **1403**هـ **1983**م.

- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية- للدكتور محمد خير هيكل- دار البيارق بيروت- الطبعة الأولى **1414**هـ - **1993**م.

– الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار العاصمة، الرياض، سنة **1414**هـ، الطبعة الأولى.

– حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين، دار الفكر، بيروت، سنة **1386**هـ، الطبعة الثانية.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، سنة **1412**هـ.

– الحلة السيراء لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، دار المعارف، القاهرة، سنة **1985**، الطبعة الثانية.

– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني رحمه الله، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة **1405**هـ، الطبعة الرابعة.

– خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، سنة **1410**هـ، الطبعة الأولى.

– دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سنة **1404**هـ، الطبعة الثانية.

– ديوان الحماسة لأبي تمام شرح محمد عبد القادر سعيد الرافعي.

– ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، مكتبة المنار، الزرقاء، سنة **1406**هـ، الطبعة الأولى.

– الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، سنة **1417**هـ، الطبعة الأولى.

– زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله، مؤسسة الرسالة– مكتبة المنار الإسلامية، بيروت– الكويت، سنة **1407**هـ– **1986**م، الطبعة الرابعة عشر.

– الزهد ويليه الرقائق لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، بيروت.

– سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة **1379**هـ، الطبعة الرابعة.

– السنة للخلال لأحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبي بكر، دار الراية، الرياض، سنة **1410**هـ، الطبعة الأولى.

– السنن لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، الدار السلفية، الهند، سنة **1982**، الطبعة الأولى.

– سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت. نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.

- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي رحمه الله، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة **1414**هـ - **1994**م.
- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1411**هـ-**1991**م، الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله رحمه الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة **1413**هـ، الطبعة التاسعة.
- السيرة النبوية لابن هشام لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد، دار الجيل، بيروت، سنة **1411**هـ، الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1411**هـ، الطبعة الأولى.
- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه لشمس الأئمة السرخسي. نقلًا عن: المكتبة الشاملة.
- الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1410**هـ، الطبعة الأولى.
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة **1414**هـ - **1993**م، الطبعة الثانية.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت. نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.
- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة **1392**هـ، الطبعة الثانية.
- صفوة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة، بيروت، سنة **1399**هـ - **1979**م، الطبعة الثانية.
- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1403**هـ، الطبعة الأولى.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري رحمه الله، دار صادر، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.

- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، سنة **1948**م، الطبعة الثانية. نقلًا عن: المكتبة الشاملة.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1415**هـ، الطبعة الثانية.

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية رحمه الله، الطبعة الأولى **1399**هـ- جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

- الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار المعرفة، بيروت، سنة **1386**هـ، الطبعة الأولى.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمه الله، دار المعرفة، ، بيروت، سنة **1379**هـ.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام الحنفي.

- الفتنة ووقعة الجمل لسيف بن عمر الضبي الأسدي، دار النفائس، بيروت، سنة **1391**هـ، الطبعة الأولى.

- فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1403**هـ.

- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1418**هـ، الطبعة الأولى.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة **1356**هـ، الطبعة الأولى.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى، دار الكتب العلمية، بيروت.

- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، **1407**هـ، الطبعة الأولى.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة **1408**هـ - **1988**م، الطبعة الخامسة.

- الكامل في التاريخ لعز الدين علىبن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني أبي الحسن المعروف بابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1415**هـ- **1995**م، الطبعة الثانية.

- كرامات أولياء الله عز وجل لهبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، دار طيبة، الرياض، سنة **1412**هـ، الطبعة الأولى.

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، سنة **1402**هـ.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة **1400**هـ.
- المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر، دار المعرفة، بيروت، سنة **1406**هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي رحمه الله، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، سنة **1407**هـ. نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.
- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، سنة **1404**هـ، الطبعة الثانية.
- المحللأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. نقلًا عن: المكتبة الشاملة.
- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر، بيروت، سنة **1415**هـ.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان،بيروت، سنة **1415**هـ- **1995**م.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1411** هـ- **1990**م، الطبعة الأولى.
- مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني رحمه الله، دار المعرفة، بيروت، سنة **1998**م، الطبعة الأولى.
- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي رحمه الله، دار المأمون للتراث، دمشق، سنة **1404**هـ- **1984**م، الطبعة الأولى.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني رحمه الله، مؤسسة قرطبة، مصر. نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.
- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.
- مسند عبد بن حميد لعبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكسي، مكتبة السنة، القاهرة، سنة **1408**هـ- **1988**م، الطبعة الأولى.نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.
- مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1959**.

- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي رحمه الله، مكتبة الرشد، الرياض، سنة **1409**هـ، الطبعة الأولى. نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.

- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة **1403**هـ، الطبعة الثانية.

- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي رحمه الله، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.

- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني رحمه الله، دار الحرمين، القاهرة، سنة **1415**هـ. نقلًا عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية.

- معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، سنة **1418**هـ، الطبعة الأولى.

- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت.

- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني رحمه الله، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة **1404**هـ- **1983**م، الطبعة الثانية.

- المعجم الوسيط لمعجم اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، **1425**هـ- **2004**م.

- معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة **1405**هـ- **1985**م، الطبعة الأولى.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر، بيروت، سنة **1405**هـ، الطبعة الأولى.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

- مكارم الأخلاق لعبد الله بن محمد أبي بكر القرشي، مكتبة القرآن، القاهرة، سنة **1411**هـ- **1990**م.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة **1412**هـ- **1992**م، الطبعة الأولى.

- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة **1405**هـ، الطبعة الثانية.

- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، **1414**هـ- **1984**م.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا، دار المعرفة، بيروت.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي- المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - الطبعة الثانية **1395**هـ ، **1975**م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، سنة **1357**هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر، بيروت، سنة **1968**م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، سنة **1973**م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، سنة **1399**هـ- **1979**م.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة، بيروت، سنة **1968**م.

فهرس الكتاب

المحتويات	رقم الصفحة

صدر للمؤلف:

1- تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت سنة ربانية لا تتبدل.

2- رسالة بمناسبة استشهاد الأخ عصام القمري رحمه الله.

3- الحصاد المر؛ الإخوان المسلمون في ستين عاماً- الطبعة الثانية.

4- الكتاب الأسود؛ قصة تعذيب المسلمين في عهد حسني مبارك- الطبعة الثانية.

5- شفاء صدور المؤمنين؛ رسالة عن بعض معاني الجهاد في عملية إسلام آباد.

6- مصر المسلمة بين سياط الجلادين وعمالة الخائنين.

7- فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم؛ تأملات في مسيرة الحركة الجهادية بمصر. الطبعة الأولى، والجزء الأول من الطبعة الثانية.

8- الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود.

9- إعزاز راية الإسلام؛ رسالة في تأكيد تلازم الحاكمية للتوحيد.

10- ريح الجنة؛ رسالة عن أشرف قُرُبَات العُبَّاد حملات الموت والاستشهاد. الطبعة الثانية.

11- التبرئة؛ رسالة في تبرئة أمة القلم والسيف من منقصة تهمة الخور والضعف.

12- الصبح والقنديل- رسالة حول زعم إسلامية دستور باكستان.

13- باقة الياسمين المتبسمة من التحفة والدرة والمقدمة. شرح لنظم الآجرومية.